



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتور:

عبد الجليل مفتاح

إعداد الطالب:

أحمد محروق

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر " أ "	د. حوحو رمزي
مشرفا و مقورا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر " أ "	د. مفتاح عبد الجليل
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر " أ "	د. نسيعة فيصل
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر " أ "	د. بن عادل عبد الله

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِهْدَاء

إلى والديّ الكريمين أطال الله نورهما

إلى روح أخي رابع تغمده الله بالرحمة و المغفرة

إلى كل أفراد عائلتي.

أحمد

# شكر و عرفان

بعد شكر المولى عزّ وجلّ على منّهِ و كرمه، أن يسرّ لي السبيل ووفقني لانجاز هذا العمل، أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث أستاذي الدكتور عبد الجليل مفتاح.

كما أتقدم بالشكر لجميع زملائي في الدفعة و إلى كل من قدم لي يد العون في سبيل انجاز هذا العمل.

## قائمة المختصرات

أ) باللغة العربية

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ا.م.د: إعلان المجلس الدستوري.

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري.

ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.

ب) باللغة الأجنبية

Art : article.

j.o.r.f : journal officiel de la république française.

P : page.

Puf : Presses universitaires de France.

# مُقَدِّمَةٌ

أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة و صورة للحكم طموحا عالميا و معيارا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي و سبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح و التغيير و تجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة و التداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

و لما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان و حرياته، أكدت الدساتير و المواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب و حمايته، و بذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا، و إحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة و نزيهة تكرس الديمقراطية، و تمكن المواطنين من بسط إرادتهم و اختياراتهم بكل حرية، عبر صياغة نظام انتخابي فعال و عادل.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية و بطريقة مهنية و غير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وقد اختلفت الاتجاهات حول تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات و المؤهلات التي تحقق الغرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء، على اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياده إضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تتأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز، مما يوفر مناخا ملائما لإجراء العملية الانتخابية وفقا للقوانين و المعايير الدولية ويشكل بديلا هاما عن إشراف السلطات الإدارية و ما لحقها من شبهة عدم الحياد و غياب النزاهة و الشفافية.

و قد عرف نظام الانتخابات في الجزائر مطلع سنة 2012 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية و نزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه نحو الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال العديد من الإجراءات أبرزها استحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وقد تمت في ظل هذه الإصلاحات الانتخابات النيابية البرلمانية و المحلية لسنة 2012.

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون إحكام الرقابة و الإشراف على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها و مؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات النيابية إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها، وتفعيل دورها الرقابي و التتموي ، و بالتالي فإن الكشف عن قيمة التغيير الحاصل من تبني الإشراف القضائي على الانتخابات، لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف و الواقع التطبيقي لها.

وتزداد أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشائين الانتخابي و القضائي في آن واحد فالبحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات، باعتباره كفالة هامة لحقي الانتخاب و الترشح، انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراء الانتخابات و الأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الإيجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تحصين الديمقراطية و تعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة و إخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية و المحاسبة.

## إشكالية البحث

إن توجه المشرع الجزائري نحو الإشراف القضائي على الانتخابات كضمانة تصون اختيارات الشعب و تحميها، و تجسد إرادته في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة يقتضي

وضع آليات تضمن تحكم القضاء في جميع إجراءات العملية الانتخابية قبل الإدلاء بالأصوات و أثناءه و بعده، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي: ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر؟.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ماهي مبررات التوجه نحو توسيع دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية؟.

ماهي مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر؟.

ما مدى تحكم القضاء في إجراءات العملية الانتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات النيابية؟

### أهداف البحث

تهدف الدراسة إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وسط النظم المختلفة للإشراف وواقعه في الجزائر، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات النيابية، و كذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء و تقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وما أرسته من اجتهادات على ضوء قراراتها الصادرة بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية لسنة 2012.

### أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فأما الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط مطالب بعض الأحزاب بضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة للانتخابات.

و كذا عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية رغم عديد الضمانات التي جاءت بها النصوص المنظمة للانتخابات ، ومن ثم كانت الرغبة في بحث مدى إسهام القضاء في

دمقرطة المؤسسات المنتخبة في الجزائر، و إضفاء الشفافية و المصادقية على المسار الانتخابي و التنافس السياسي التعددي، من خلال إبراز مواطن القوة وما يشوب هذا الإشراف من قصور.

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأنماط إدارة الانتخابات و الإشراف عليها.

**الدراسات السابقة**

تناولت بعض الدراسات المنجزة في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جوانب من مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات أهمها:

" المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة بين تجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية"، أطروحة دكتوراه للباحث سماعيل لعبادي، سنة 2013 عن جامعة بسكرة، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول منازعات العملية التحضيرية للانتخابات، و تناول الباب الثاني المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، أما الباب الثالث فتناول المنازعات المصاحبة و الموائية للحملة الانتخابية و عملية التصويت. و قد توصل الباحث في هذا الإطار إلى ضرورة تعزيز دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية و تطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف.

" الإجراءات اللاحقة و المعاصرة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير للباحثة بولقواس ابتسام، سنة 2013 عن جامعة باتنة، و قد تضمنت الدراسة فصلا تمهيديا بعنوان: الإطار المفاهيمي، و تناول الفصل الأول الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية، فيما تناول الفصل الثاني الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية. وقد توصلت الباحثة إلى قصور يشوب نظام الإشراف القضائي في الجزائر تجلى من خلال ضعف الصلاحيات الممنوحة للقضاة.

## منهج البحث

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات و إبراز موقف الفقه و القضاء منها، إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، و كذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. كما لجأنا إلى المقارنة بين ما ورد في القوانين الانتخابية المختلفة، أو بين ما ورد في النظام الانتخابي الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

## تقسيم الموضوع

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات من خلال ثلاثة مباحث ، خصص الأول للإشراف على العملية الانتخابية و آلياته، و خصص الثاني لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، فيما تناول الثالث النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

أما الفصل الثاني فيعالج الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية من خلال ثلاثة مباحث، يتناول الأول الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع، و يتناول الثاني الإشراف القضائي على مرحلة التصويت، وخصص المبحث الثالث للإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإشراف

القضائي على الانتخابات

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم و التسيير و المتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها، و تتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية الاقتراع و نزاهته، وفق ما تنص عليه المعايير و الاتفاقيات الدولية، لتكون المجالس النيابية مرآة عاكسة لما تموج به الحياة السياسية من تيارات.

فالإشراف الفعال على العملية الانتخابية يعد أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب، و بغير هذا الإشراف تتضاءل فرصة نجاح الانتخاب في تحقيق دوره في النظام السياسي.<sup>(1)</sup>

وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي الإشراف على العملية الانتخابية، كآلية لتحقيق نزاهتها، و ذلك بإعادة النظر في دور القضاء في تنظيم و رقابة العملية الانتخابية، واستحداث جهاز قضائي للإشراف على الانتخابات و سنحاول دراسة المواضيع على النحو التالي:

**المبحث الأول: الإشراف على العملية الانتخابية وآلياته.**

**المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.**

**المبحث الثالث: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.**

<sup>(1)</sup> جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب و الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61.

## المبحث الأول: الإشراف على العملية الانتخابية وآلياته

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة و مركبة، تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بجملة من الصفات و المؤهلات، تحقيقا للفعالية المرجوة، إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات.(1)

و من هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع و تزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون رهبة أو خوف.(2)

و رغم الاتفاق على إيجاد آلية محايدة يناط بها تولي هذه المهمة، إلا أن هناك اختلاف حول كيفية تجسيدها و من هنا سنحاول إبراز المقصود بالإشراف في سياق الانتخابات (مطلب أول) وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها الهيئة المشرفة(مطلب ثان) و الاتجاهات المتباينة في إسناد مهمة الإشراف(مطلب ثالث).

### المطلب الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة و نزيهة، و معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، و لعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين و الشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات ، و رفعا للبس و تقاديا للخلط بين المصطلحات و جب تحديد المقصود بالإشراف على الانتخابات ، وذلك بإعمال القواعد اللغوية لفظ الإشراف

(1) عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011، ص 82.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002، ص 1001 .

(فرع أول)، و محاولة استنباط مدلوله الاصطلاحي من خلال النصوص القانونية و ما توصل إليه الفقه و القضاء (فرع ثان) و كذا التمييز بين الإشراف و المراقبة (فرع ثالث).

### الفرع الأول: المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف

لفظ الإشراف مأخوذ من شرف و أشرف، و له معان عديدة في اللغة العربية نورد منها منها ما يخدم الموضوع.

فالشرف هو الحسب بالأباء، و يقال جبل مشرف، أي جبل عال، و مشارف الأرض أعاليها، و أشرف الشيء :علا و ارتفع، و أشرف على الشيء :علاه، و أشرف لك الشيء أي أمكنك ، فالمعاني السابقة تفيد معنى العلو و الارتفاع.

كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو و الاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه و قارب أن يظفر به، و من ذلك أشرف على الموت.(1)

و يتضمن معنى الإشراف أيضا الاطلاع من عل، و تولي الأمر وتعهدده ، و يقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته و مراقبته.(2)

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل (superviser) إلى رقابة و مراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل(3)، بينما في اللغة الانجليزية فيتضمن معنى الفعل (supervise) مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح و بأمان.(4)

يتضح من المعاني السابقة أن المدلول اللغوي لكلمة الإشراف يتضمن علو مكانة المشرف و اطلاعه على الشيء و الإحاطة به و تعهدده و مقاربتة، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه.(5)

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، ط 3، بيروت، 2004، ص 62 .

(2) أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000، ص 764.

(3) Le Grand Larousse illustré, volume 03, Larousse, Paris, 2005, p.2392.

(4) Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7<sup>th</sup> edition, Oxford University Press, Oxford 2005, p.1541.

(5) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 602.

## الفرع الثاني: المدلول القانوني لمصطلح الإشراف

ورد لفظ الإشراف في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>(1)</sup> حيث استعمل مصطلح الإشراف من خلال المواد التي تحكم وتنظم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

و في سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح أهمها :

نص المادة 138 من دستور 1971 " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة و يشرفان على تنفيذها".

وكذا المادة 39 من دستور 1964 " تشرف الدولة على التعليم العام"

و يتضح من النصوص السابقة أن معنى الإشراف ينصرف إلى السيطرة و الهيمنة و الرقابة، فإشراف الدولة على التعليم العام ينصرف إلى إحكام الرقابة والسيطرة عليه.<sup>(2)</sup>

و أن القول بمفهوم آخر للإشراف هو اتهام للمشرع الدستوري بالعبث و استعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعاني مختلفة وهو ما لا يليق أن يُرمى به.<sup>(3)</sup>

و بناء على ذلك عُرّف الإشراف على أنه " الرقابة المباشرة و السيطرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة و الهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه".<sup>(4)</sup>

(1) القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.

(2) إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 125.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 602 .

(4) إبراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 126.

فيما يعرف الإشراف من الناحية الفنية على أنه ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك".<sup>(1)</sup>

وعلى الصعيد القضائي عرّفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه "توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء و سلامة نتيجته".<sup>(2)</sup>

وللوقوف على المدلول القانوني لمصطلح الإشراف لدى المشرع الجزائري نستعرض بعض النصوص من قوانين مختلفة تضمنت هذا اللفظ، بغرض الوصول إلى المعنى المقصود في سياق الانتخابات.

نصت المادة 58 من القانون المتعلق بالولاية<sup>(3)</sup> في فقرتها الثانية و الثالثة على ما يلي:  
" يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده الأصغر سنا و يكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج".

يتضح من النص السابق الذي يعالج مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أن المكتب المؤقت الذي عهد إليه بمهمة الإشراف تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم و تسيير وإدارة هذه الانتخابات، و مباشرة إجراءاتها، مما يدل على أن لفظ الإشراف ينصرف في هذا الموضع إلى الاضطلاع و الهيمنة و رقابة هذه العملية حتى نهايتها.

و في موضع آخر تنص المادة 88 من قانون البلدية<sup>(4)</sup> " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

(1) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20 .

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 602 .

(3) القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012 .

(4) القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.

- السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية...".

و ينصرف مدلول الإشراف في هذا النص إلى علو مكانة المشرف -الوالي- و امتلاكه سلطة الرقابة و التوجيه و السهر على تنفيذ موضوع النص.

مما سبق يتبين أن الاستعمال القانوني لمصطلح الإشراف يتطابق مع المعنى اللغوي له، و في هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية المصرية أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر.<sup>(1)</sup>

و نخلص إلى انصراف مفهوم الإشراف على الانتخابات إلى سيطرة و هيمنة الهيئة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها و توجيهها الوجهة السليمة، من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات و صدقية نتائجها.

#### الفرع الثالث: الفرق بين الإشراف و المراقبة

فصل المشرع الجزائري بين آليتي الإشراف و مراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي 01-12، الذي جاء الباب السادس منه تحت عنوان "آليات الإشراف و المراقبة" و يختلف لفظ الإشراف ( supervision ) عن لفظ المراقبة (surveillance) حيث يتضمن المعنى اللغوي لهذه الأخيرة الحراسة و الملاحظة بانتباه وكذا الترقب و الترصد.<sup>(2)</sup> وهو بذلك يختلف عن الهيمنة و السيطرة و علو المكانة التي يتضمنها المعنى اللغوي لمصطلح الإشراف.

أما عملية مراقبة الانتخابات فتعرّف على أنها عملية واسعة و منظّمة تقوم بها تنظيمات خاصة، و أجهزة ذات خبرة، تعمل على إصدار التقارير الموثقة، وجميعها معترف بها من الدولة و تعمل بموافقتها و بتعاون المسؤولين في الحكومة، حيث يقوم المراقبون بالترصد

(1) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 345.

(2) أنطوان نعمة و آخرون، مرجع سابق، ص 573.

الشخصي لمجريات العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ثم يقدمون تقريراً إلى الجهة التي كلفتهم بذلك، ليتم تجميع تقارير المراقبة و يصدر تقرير شامل عن الانتخابات منذ بدء الإعلان عنها حتى إعلان نتائجها.<sup>(1)</sup>

و بناء على ذلك فهي عملية جمع و حصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية و منظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار تقييمات، من المفترض أن تكون موضوعية و محايدة.<sup>(2)</sup>

فالمراقبة لا تشكل رقابة على الانتخابات بالمعنى الرئاسي أو السلطوي، و إنما رقابة للانتخابات تتضمن المتابعة عن كثب و إعداد تقارير بالملاحظات التي تم رصدها، و لا تكون لهذه التقارير أية صفة إلزامية من الناحية القانونية.<sup>(3)</sup>

فهي بذلك لا تخرج عما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني و ممثلي المترشحين، و اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات في رصد مدى نزاهة العملية الانتخابية، دون أن تتعدى إلى تسيير أي جانب من جوانب العملية الانتخابية أو امتلاك سلطة التأثير في سيرها، وهذا بخلاف عملية الإشراف.

### المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات.

تعد مسألة تنظيم و تسيير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد و الاستقلالية مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها.<sup>(4)</sup>

(1) أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 77.

(2) أحمد محمد مرجان، المرجع نفسه، ص ص 66-67.

(3) علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70.

(4) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية، ط 1، الجزائر، 2011، ص 94.

لأنه مهما كانت القوانين الانتخابية المعمول بها مثالية وعادلة، فإنها لا تستطيع بمفردها تأمين النزاهة و الشفافية، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة و أمينة في تطبيق هذه القوانين.<sup>(1)</sup>

و قد تضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر عام 1962، جملة من مبادئ نزاهة الانتخابات، فقد نص البند الثامن (ج) " تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يُكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة"<sup>(2)</sup>.

و بناء على ذلك وجب أن تتميز الجهة المشرفة على الانتخابات ببعض الخصائص التي تسهم في إقامة انتخابات عادلة و معبرة عن إرادة الشعب، أهمها الاستقلالية(الفرع الأول) الحياد(الفرع الثاني) ، و الاحترافية و الشفافية(الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الاستقلالية

تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين و ناخبين و أحزاب سياسية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلاً حيال جميع الأحزاب و الحكومة.<sup>(3)</sup>

وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها حول المادة الخامسة و العشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المتضمنة حق مشاركة المواطنين

<sup>(1)</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، عمان، الأردن، 2009، ص 146.

<sup>(2)</sup> اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الدورة 14، 1962، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b-2006-104.html> (تاريخ الاطلاع 2013/10/13).

<sup>(3)</sup> عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 87.

في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب و الترشح، من خلال الفقرة العشرين التي تنص "وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب، لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد...".<sup>(1)</sup>

و ينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر و يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور و القانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر و يتمثل في الاستقلالية الوظيفية و يتضمن استقلالية القرار، و عدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الأخرى، و يتطلب هو الآخر إطار قانوني يؤكد تلك الاستقلالية، غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما تحتكر الحكومة مهمة الإشراف على الانتخابات، بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزارات أو السلطات المحلية، و هذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة أو مختلطة.<sup>(2)</sup>

و ضمن هذا الإطار، تؤكد التجربة أن الانتخابات التي تجري تحت إشراف أجهزة مستقلة، تكون ظروف سيرها و مستوى نزاهتها أفضل من تلك التي تتم تحت إشراف الهيئات التابعة للسلطات العمومية، وهذا لا يعني أن الاستقلالية تتطلب بالضرورة إبعاد العملية من مجال اختصاص الإدارة العمومية، بقدر ما يعني إيجاد آليات تخلق في حد ذاتها نوعاً من الترابط و التأثير المتبادل الذي يسمح بتحقيق رقابة على مختلف الجهات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية و الحياد.<sup>(3)</sup>

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حق الاقتراع)

الدورة 1996، 57، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc25.html> (تاريخ الاطلاع 2013/10//13).

(2) آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات)، ترجمة أيمن

أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، السويد، 2007، ص 42.

(3) محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيد الحكم"، في: الحكم الراشد

الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 109-110.

و بناء على ذلك فإن وجود ثقافة استقلالية، و التزام من قبل الجهة المشرفة باستقلالها في صنع القرار، يبدو أكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية، وفي هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية و مؤثرة أمراً هاماً للحفاظ على استقلالية الإدارة الانتخابية، كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي، أو الموظفين العاميين المعروفين بنزاهتهم، أو إسناد الأمر للقضاء، حيث يقلل الربط بين إدارة الانتخابات و السلطة القضائية من إمكانيات و محاولات التأثير غير المشروع في أعمال الهيئة المشرفة من قبل الحكومة أو الأحزاب، وهذا في الحالة التي يكون فيها القضاء حيادياً، و لا يشوبه الفساد ويتوفر العدد الكافي للقيام بهذه المهمة.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: الحياد

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية و الإشراف على حق الناخبين و المترشحين في الشكوى و التظلم و الطعن، حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين و القواعد المنظمة لعملية الانتخاب، واحترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة أطراف العملية الانتخابية وفقاً للقانون و دون أي تمييز على أي أساس كان.<sup>(2)</sup>

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، و إنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين و الأحزاب و تزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة و عادلة.<sup>(3)</sup>

و في هذا الإطار يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أية تصرفات

(1) آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 42 .

(2) عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص53.

(3) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص148.

قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو فئة ما أو حزب سياسي معين، و كذا إعلان مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة.<sup>(1)</sup>

و في ظل نقص الثقة بين الفاعلين السياسيين، تكون حيده الجهة المشرفة أمرا جوهريا حيث أنه من المرجح أن تكون الثقة حيث يكون و يبدو الجهاز الانتخابي غير متحيز.<sup>(2)</sup>

و يرتبط مبدأ الحياد بأمر ثلاثة هي: الشكل التنظيمي للجهة المكلفة بالإشراف و حجم السلطة الممنوحة لها، و علاقتها بالسلطتين التنفيذية و القضائية.<sup>(3)</sup>

و نظريا، قد يكون مبدأ الحياد مكرسا عندما تتألف الهيئة المشرفة من أعضاء مستقلين ليست لهم توجهات سياسية، على خلاف الوضع عندما تكون الهيئة مشكلة من سياسيين أو موظفين حكوميين حيث تواجه صعوبات في إقناع الجمهور بحيادها التام. و على الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض مبدأ الحياد، إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة و تعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئات المكلفة بالإشراف.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثالث: الاحترافية و الشفافية

زيادة على الاستقلالية و الحياد، يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية و الحياد، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة و الكفاءة في هذا المجال.<sup>(5)</sup>

(1) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص53.

(2) Guy S. Goodwin-Gill , *Elections libres et régulières* , Nouvelle édition augmentée , Union interparlementaire Genève , 2006 , p.134.

(3) كريم السيد عبد الرزاق، "إدارة العمليات الانتخابية في التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50، السنة 13، أبريل 2012، ص137.

(4) آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص43.

(5) عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص88.

كما أن العديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات قد تنتج في كثير من الأحيان عن أخطاء أو هفوات ترتكبها الإدارة الانتخابية، عن غير قصد بسبب غياب عامل الدقة.<sup>(1)</sup> و بناء على ذلك تعطي الخبرة و الكفاءة الانطباع لدى كافة الشركاء، بمن فيهم الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و الناخبين ووسائل الإعلام ، بأن المشرفين على العملية الانتخابية قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال، وفي المقابل فإن غياب الاحترافية يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية و إدارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على سير العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها و ذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الأنشطة التي تقوم بها، باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، و تشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات و شفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولاً إلى شفافية عملية الاقتراع و ما يليها من فرز للأصوات و إعلان للنتائج و كذا دراسة الطعون.<sup>(3)</sup>

والعمل بشفافية يسهل محاربة الفساد و الاحتيال المالي و الانتخابي، و يقطع الشكوك حول وجود مثل هذه الممارسات، و يمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية أو مواثيق الشرف أو الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات المشرفة، كما يمكن أن يكون إحدى السياسات المنظمة لعملها من خلال نشر المذكرات و البيانات الصحفية، و عقد لقاءات للتشاور مع كافة الشركاء في العملية الانتخابية.<sup>(4)</sup>

(1) محمد حداد، مرجع سابق، ص 110 .

(2) آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 45 .

(3) محمد حداد، مرجع سابق، ص 111 .

(4) آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 44.

تعتبر المبادئ السابقة معايير أساسية تحكم إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لجهة محددة، وعلى ضوءها ظهرت عدة اتجاهات، لكل منها مبرراته.

### المطلب الثالث: النظم المختلفة للإشراف على الانتخابات

سبقت الإشارة إلى أن الجهاز الذي يعهد إليه بالإشراف على العملية الانتخابية وجب أن يتميز بالاستقلالية و الحياد و الاحترافية ، و ذلك ضمانا لانتخابات نزيهة بعيدة عن كل شكل من أشكال الضغوط و التوترات السياسية، وفي سبيل تحقيق ذلك اختلفت الاتجاهات المتعلقة بإسناد الإشراف، فذهب فريق إلى ضرورة إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة (فرع أول)، فيما ذهب آخرون إلى ضرورة إشراف جهات دولية على العملية الانتخابية (فرع ثان) وفي المقابل يرى اتجاه ثالث بوجود إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة مع ضرورة إحاطة العملية الانتخابية بآليات و ضمانات تكفل حريتها و نزاهتها(فرع ثالث).

#### الفرع الأول: إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة

تُعرف الحكومة المحايدة على أنها تلك التي تضم أشخاصا عامة لا ينتمون إلى السلطة التنفيذية بحال، و يتوفر فيهم عنصر الحيادة و النزاهة و لا يميلون لأي حزب حاكم أو غيره.(1)

ووفقا لهذا الاتجاه فإن عنصرى الحيادة و النزاهة يتوافران إذا ما أسندت مهمة الإشراف على إجراءات العملية الانتخابية إلى حكومة لا تضم في عضويتها شخصيات الحزب الذي يتولى الحكم في الدولة،(2) إذ أنه من البديهي أن الحزب الحاكم من الجهات المنتفعة مما قد يؤدي إلى قولبة النظام لصالح المرشحين و الأحزاب التي تلقى قبولا لديه.(3)

(1) أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص63.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص1003.

(3) ناتان براون و أمي هاورثرن، "مشاكل ادارة العملية الانتخابية"، ترجمة داليا أبو بكر و نجوى عبد الله ، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد20، السنة الخامسة، أكتوبر 2005، ص47.

و تقتصر مهمة الحكومة المحايدة على إدارة العملية الانتخابية بكل مساواة وتنتهي مهمتها بانتهائها.<sup>(1)</sup> ويبرز هذا النموذج بشكل أكبر في الحالات الاستثنائية وعدم الاستقرار الذي يمكن أن تمر به الدولة، حيث يعمد إليه غالباً عند التحول من الصراع إلى السلم، أو من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حيث يتطلب الوضع اتخاذ خطوات إيجابية لغرس الثقة بين كل الأحزاب.<sup>(2)</sup> و يستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات أهمها:

### 1. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب :

يعتبر هذا الاتجاه أن إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة يحقق مبدأ المساواة بين الأحزاب المتنافسة، بإعطائها فرصاً متساوية و متكافئة بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، بخلاف الحكومة القائمة التي تملك العديد من الوسائل الحديثة للإعلام و الرقابة مما يؤدي إلى توجيهه و تسيير هذه الوسائل لإنجاح مرشحها، وإضعاف فرص الفوز أمام المعارضة.<sup>(3)</sup>

### 2. كفالة الحيطة و النزاهة للانتخابات:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى كون الحكومة المحايدة تكفل الرقابة الفعالة للحد من عمليات التلاعب و التزوير، التي قد تعتري العملية الانتخابية، مما يكفل تكوين مجالس نيابية معبرة عن الاتجاهات المختلفة للناخبين، و هو الأمر الذي يؤدي إلى خلق جو من الثقة لدى كافة الأحزاب مما يحقق المصلحة العامة.<sup>(4)</sup>

### 3. تشجيع الأحزاب و المواطنين على المشاركة في الانتخابات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إشراف الحكومة القائمة لا يشجع الأحزاب المعارضة

(1) صالح حسين علي العبد لله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2012، ص 339.

(2) Guy S. Goodwin-Gill, op.cit, p.134.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 595 .

(4) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1004.

و خاصة الأحزاب الصغيرة على المشاركة في الانتخابات تجنباً لهزيمة محققة، فتكون مقاطعة الانتخابات تعبيراً عن سخطهم على وضع الانتخابات بين يدي حكومة منحازة تُسخر شتى الوسائل لإنجاح مرشحها كاستغلال وسائل الإعلام أو عن طريق رجال الإدارة.<sup>(1)</sup>

فإشراف الحكومة المحايدة-وفق هذا الاتجاه- من شأنه تحفيز الأحزاب على المشاركة في العملية الانتخابية، كما يشجع المواطنين الذين يعزفون عن ممارسة حقهم الانتخابي في المساهمة بدور إيجابي فيها.<sup>(2)</sup>

الملاحظ أن مطلب إشراف حكومة محايدة يبرز من قبل المعارضة في دول العالم الثالث التي تشهد تزيفاً للانتخابات، و نتائج غير معقولة لصالح الحزب الحاكم غير أن هذا المطلب سرعان ما يصبح مطلباً غير مستساغ، إذا ما وصلت المعارضة إلى الحكم و أصبحت هي الحزب الحاكم.<sup>(3)</sup>

و من تطبيقات إسناد الإشراف لحكومة محايدة ما عرفته مصر في فبراير 1938 و نوفمبر 1944، و أخذت به تركيا تطبيقاً لنص المادة 109 من دستورها الصادر في 1961 و أخذت به المغرب عام 1981.<sup>(4)</sup>

الفرع الثاني: إسناد الإشراف إلى جهة دولية

يرى هذا الاتجاه دعوة جهات دولية محايدة للإشراف على الانتخابات و متابعة نتائجها، و يجب التمييز في هذا المقام بين المراقبة الدولية للانتخابات و بين الإشراف عليها حيث تفيد الأولى قيام جهات دولية حكومية أو غير حكومية بملاحظة و رصد مراحل و إجراءات العملية الانتخابية للتأكد من نزاهتها، و تماشيها مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة و النزاهة، بينما يفيد الإشراف مشاركة هذه الهيئات الدولية، حكومية كانت أو غير

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 596.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1004.

(3) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 151.

(4) صالح حسين علي العبد لله، مرجع سابق، ص 339.

حكومية، في تسيير الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها وامتلاك القدرة على التأثير فيها و هو الأمر الذي يحدث للدول في أعقاب الاستقلال، حيث تتيح الدولة المستعمرة للدول أو المنظمات الدولية المشاركة أو الأفراد بالإشراف على الانتخابات.<sup>(1)</sup>

وترجع فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات إلى ما بدأته الأمم المتحدة في سعيها لمساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، أو عند الانتقال من حكم عنصري إلى نظام ديمقراطي متعدد الثقافات و الأعراف، مثلما كان عليه الحال في انتخابات جنوب إفريقيا عام 1992 التي كان يُخشى تزويرها من قبل النظام العنصري.<sup>(2)</sup> و الانتخابات الكمبودية حيث أسهمت الأمم المتحدة في وضع قانون الانتخابات و مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأحزاب مما أدى إلى قبول نتائجها من طرف الكمبوديين و المجتمع الدولي.<sup>(3)</sup>

غير أن فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات بهذا الشكل تتطوي على مساس بسيادة الدولة مما أدى إلى استبعاد هذا الطرح<sup>(4)</sup>، حيث أن الاتجاه الغالب حاليا هو مستوى آخر من التعاون بين الدولة و الهيئات الدولية، يقوم على طلب الدولة مراقبين دوليين(الأمم المتحدة جامعة الدول العربية،الاتحاد الأوروبي،...) لرصد العملية الانتخابية حيث يعمل هؤلاء على متابعة العملية الانتخابية دون تدخل في شؤون الدولة المستضيفة، و ينتهي عملهم بوضع تقرير وصفي لمجريات العملية الانتخابية، و هو الأمر الذي دأبت عليه الجزائر في العديد من المواعيد الانتخابية .

والجدير بالذكر أن إخضاع العملية الانتخابية للمراقبة الدولية يتجاوز به اتجاهان، الأول يرفض الفكرة، و يعتبرها تدخلا سافرا في الشأن الداخلي للدولة و اعتداء على سيادتها.

(1) سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية،(دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر،2011/2012،ص444.

(2) مرجان أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص65.

(3) سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق،ص153.

(4) سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، مرجع سابق، ص 444.

أما الاتجاه الثاني يؤيد هذا المسعى ويرى أنه يسهم في تعزيز مكانة و وزن الدولة في المحيط الدولي، و الارتقاء بمصداقية واحترام المجتمع الدولي للدول التي تنصهر في البوتقة القيمية لمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان، و أنها تعزز الكيانات الناشئة، فضلا على أن المستجدات على الساحة الدولية جاءت لتغير من مفهوم السيادة، و تعيد النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و مكافحة الإرهاب الدولي و غيرها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة

لم تلق دعوات المعارضة إلى تشكيل حكومة محايدة تضطلع بمهمة الإشراف على الانتخابات قبولا من قبل الحكومات، كونها تتضمن تشكيكا في نزاهة و حيده الحكومة القائمة، و من ثم ظهر اتجاه يرى أنه لا توجد ضرورة لإسناد الإشراف إلى حكومة محايدة و إنما يكفي إسناد هذه المهمة إلى الحكومة القائمة، و إحاطة العملية بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة و سلامة العملية الانتخابية،<sup>(2)</sup> و يستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات أهمها:

- تعذر إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة لاستحالة جمع عدد كبير من الأشخاص يمكن أن يصدق عليهم وصف الحياد التام تجاه الأحزاب المتنافسة، ذلك أن لكل إنسان ميولات و انتماءات سواء كانت معلنة أو خفية، و بالتالي فإن مظنة عدم الحياد تبقى قائمة سواء أسند الأمر لحكومة محايدة أو غيرها.
- مطالبة المعارضة بإسناد الإشراف إلى حكومة محايدة ليس له ما يبرره قانونا، إذ أن افتقاد أحزاب المعارضة في بعض الأحيان لقواعد شعبية تمكنها من الفوز في

(1) أيمن سلامة، "الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية و دعاوى السيادة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50

السنة 13، أبريل 2013، ص ص 109-111.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 597.

الانتخابات يدفعها إلى المطالبة بأمور غير مألوفة في الدول ذات الديمقراطيات العريضة.<sup>(1)</sup>

• بالنظر إلى تجارب الدول الديمقراطية المستقرة نجد أن أمر تنظيم و تسيير الانتخاب يعهد إلى مسؤولين من الحكومة الوطنية أو المحلية، على أن تفصل في المنازعات محاكم عادية تتميز بالنزاهة و الحياد و يلقى هذا الأمر ثقة جمهور الناخبين.<sup>(2)</sup>

إضافة إلى أن مسألة اضطلاع الحكومة القائمة في هذه الدول بإجراء الانتخابات دون أن تثار قضية نزاهة الانتخابات، يؤكد إخفاق عدة حكومات في الفوز بالانتخابات التي أشرفت عليها.

و من ثم ظهرت ضرورة ترك مسألة الإشراف على العملية الانتخابية للحكومة القائمة على أن تتم إحاطة العملية بضمانات، تتمثل في وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحتها و سلامتها.<sup>(3)</sup>

و تختلف الدول في طبيعة و كيفية الأخذ بهذا النظام، و ظهرت في هذا الخصوص عدة اتجاهات:

#### أولاً: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة التنفيذية

يذهب هذا الاتجاه إلى إسناد أمر تنظيم و تسيير العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات و هي وزارة الداخلية غالباً، و يعرف هذا النموذج بالإدارة الحكومية للانتخابات، حيث تهيمن الحكومة على تنظيم و تنفيذ الانتخابات، و من البلدان التي تعتمد هذا الشكل بريطانيا ، حيث يتم تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية رغم وجود لجنة انتخابية و لكنها تعمل كمراقب للعملية الانتخابية في حين تعمل هذه اللجنة

<sup>(1)</sup> سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، ليبيا، 2003، ص247.

<sup>(2)</sup> Guy S. Goodwin-Gill, op.cit, p.134.

<sup>(3)</sup> داود الباز، مرجع سابق، ص ص. 597-598.

كإدارة مستقلة بالنسبة للاستفتاءات.(1)

و على الرغم من أن إسناد الإشراف للحكومة يقدم العديد من الإيجابيات، أهمها خفض التكلفة الكلية للانتخابات، و إنشاء الذاكرة المؤسسية للعمليات الانتخابية، إلا أن الممارسات المختلفة كشفت أن الانتخابات التي تديرها الحكومات أقل مصداقية، بسبب العديد من الانتهاكات(2)، ومن ثم كان التفكير في إسناد الإشراف على الانتخابات إلى هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

### ثانياً: إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة مستقلة

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، و لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، و تكون غالباً مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية،(3) ويمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلمان(4).

من أبرز هذه النماذج لجنة الانتخابات في الهند، حيث حولها الدستور سلطة الرقابة و الإدارة و الهيمنة الكاملة على سير أعمال الانتخابات، فضلاً عن وضع محاكم للفصل فيما يثار من دعاوى و منازعات في الانتخابات.(5)

وفي المقابل تعرف بعض الأنظمة جهازاً انتخابياً يضم تركيبة مزدوجة تتكون من هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو أكثر و هيئة حكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية و ذلك بإشراف من الهيئة المستقلة، و تختلف سلطة الهيئة

(1) آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 110.

(2) كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

(3) آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

(4) كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

(5) صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 344.

المستقلة في هذا الشكل من دولة إلى أخرى، إذ لا يتعدى دورها في بعض الحالات دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، وفي حالات أخرى تضطلع الهيئة المستقلة بدور إشرافي يخولها متابعة و تدقيق كافة الفعاليات الانتخابية، و كذا تجميع و إعلان النتائج و يعرف هذا النوع بالإدارة الانتخابية المختلطة أو النموذج الفرنسي، حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي على أنه الهيئة المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية<sup>(1)</sup>.

و قد أثبتت التجارب أن الهيئات الانتخابية المستقلة تدير الانتخابات في 75% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إما إدارة تامة في 59% أو بالإشراف على عمل الجهات التابعة للسلطة التنفيذية 16%، بينما تتفرد الحكومات بتسيير الانتخابات في 21% منها.<sup>(2)</sup>

و الملاحظ أن دساتير الدول التي عرفت تحولات بعد ما يعرف بالثورات العربية قد نصت على استحداث مثل هذه الهيئات، على غرار الدستور المصري لسنة 2014 الذي نص على استحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات يقوم على إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء من الهيئات القضائية، وتضطلع دون غيرها بإدارة مختلف الاستشارات الانتخابية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين و تحديثها إلى غاية إعلان النتائج.<sup>(3)</sup>

و الدستور التونسي الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عهد إليها بإدارة الانتخابات و الإشراف عليها في جميع مراحلها، و تتكون من تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة و النزاهة.<sup>(4)</sup>

(1) آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

(2) كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 137.

(3) المادتان 208 و 209 من الدستور المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 03 مكرر (أ)، بتاريخ 18 جانفي 2014.

(4) المادة 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014.

## ثالثا: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة القضائية

كان لتعذر وجود حكومة محايدة، و قلة وجود شخصيات مستقلة لا يتخذون اتجاهها سياسيا معيناً، الأثر الكبير في البحث عن بدائل في ظل الحكومة القائمة تشكل ضماناً لنزاهة الانتخابات، فذهب رأي إلى ضرورة إشراف السلطة القضائية على الانتخابات من منطلق أن المناداة بوجوب إعطاء الثقة كاملة للحكومة، ترتب التزاما كبيرا يقع على عاتق الدولة تجاه الشعب، فيكون عليها أن تعطي فرصا متساوية لكل الأحزاب و تعطي للقضاء حق الإشراف الكامل على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. (1)

و يرى هذا الاتجاه أن منح هذه المهمة إلى السلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها و استقلالها، يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاء من حيده و روح العدالة. (2)

و في المقابل يرى معارضو هذا الاتجاه أن إقحام القضاء في المسألة الانتخابية يجره دون أن يدري إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع عليه، ومن شأنه إيقال كاهل القضاء بأعباء إضافية، (3) و لن يحقق المثالية في سلامة التمثيل النيابي استنادا إلى أن القضاء بشر ولكل منهم ميولات و انتماءات، و لا يمكن لأي إنسان التجرد من مشاعره و عواطفه، فضلا عن بعض الصعوبات التي تعيق تطبيقه بشكل كامل و سنأتي على تفاصيل أكثر حول دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية و تطبيقاته في الجزائر فيما سيتقدم من هذا البحث.

و من أبرز النماذج التي أخذت بالإشراف القضائي على جوانب من العملية الانتخابية النموذج المصري في ظل دستور 1971 حيث استلزم أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 598-599.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1017.

(3) أحمد أحمد الموفي، "الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد 31، مصر، 2007، ص 306.

من هيئات قضائية وفقا للمادة 88 منه،<sup>(1)</sup> وهو ما فتح باب الجدل الفقهي واسعا حول مضمون الإشراف القضائي على الانتخابات و نطاقه، حيث لم يعرف التطبيق السليم إلا بعد صدور حكم شهير للمحكمة الدستورية سنة 2000 يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، لأنه قاصر عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف قضائي.<sup>(2)</sup>

و قد عدل المشرع المصري عن تطبيق هذا المبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 غير أنه بعد التحولات التي عرفتتها مصر سنة 2011 تم إنشاء لجنة عليا للانتخابات ذات تشكيل قضائي للإشراف على العملية الانتخابية، و إحياء مبدأ الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت و الفرز و هو ما أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011،<sup>(3)</sup> و تم تبني هذا الاتجاه في دستور 2014 الذي اعتمد الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة لمدة انتقالية تقدر بعشر سنوات.<sup>(4)</sup>

#### رابعا: إدارة العملية الانتخابية في الجزائر

تتولى وزارة الداخلية في الجزائر إدارة العملية الانتخابية، عن طريق المديرية العامة للحرريات العامة والشؤون القانونية، وقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، إلى صلاحيات هذا الأخير في مجال الانتخابات حيث تتولى وزارة الداخلية وفقا للمادة السابعة من هذا المرسوم ما يلي:

(1) المادة 88 من الدستور المصري لسنة 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر (أ) بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

و تنص هذه المادة " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب. و يبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

(2) أحمد أحمد الموافي، مرجع سابق، ص 297.

(3) Bernard-Maugiron Nathalie, « Les juge et les élections dans l'égypte poste moubarek :acteurs ou victimes du politique ? »,confluences méditerranée,N°82,2012/3,p.121.

(4) المادة 210 من الدستور المصري لسنة 2014، مرجع سابق.


- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع.
- دراسة و تحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية و شروطها.
- السهر على حسن سير العمليات الانتخابية و الاقتراع.
- استغلال نتائج عمليات الاقتراع و تحليلها وإعلانها.
- السهر على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و سن القواعد المرتبطة بها.<sup>(1)</sup>

و في سبيل تكريس مبدأ حياد الإدارة نصت الفقرة الأولى من المادة 160 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين".

وتتم الاستعانة بوزارة الخارجية من أجل تنظيم العملية الانتخابية في الخارج وإعداد القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية، و كذا السلطة القضائية في تنظيم جوانب من العملية الانتخابية و الإشراف عليها، أما الطعون الانتخابية فتتولى الفصل فيها المحاكم الإدارية و العادية إضافة إلى المجلس الدستوري وفق ما تضمنه قانون الانتخابات. وتخضع العملية الانتخابية إلى مراقبة لجنة مكونة من ممثلي الأحزاب السياسية.

و فيما يلي مخطط يوضح تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر:

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج. ر. ج. العدد 53، بتاريخ 21 أوت 1994.



شكل 1: تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر.

المصدر<sup>(1)</sup>: تقرير الاتحاد الأوروبي حول الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 .

<sup>(1)</sup> Union Européenne, rapport final, élections législatives, algerie2012,p.14, www.eucom.eu (Page consultée le 07/05/2013).

**المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات**

لا شك أن سلامة تكوين المجالس النيابية، و التشريعية منها على وجه الخصوص بطريقة ديمقراطية يساهم في تحسين أدائها و استقلالها،<sup>(1)</sup> لاسيما بعدما أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية العديد من المترشحين باللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة و غير المشروعة للفوز في الانتخاب.<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلا للمنافسة الشريفة و سلامة نتائج الانتخاب و قد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية إلى الانتقال به إلى حيث التطبيق العملي<sup>(3)</sup>.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات (مطلب أول)، و كذا التطور التشريعي لتدخل القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر (مطلب ثان )، و بحث أهم مبررات الأخذ بالإشراف القضائي و معوقاته(مطلب ثالث).

**المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات**

سبقت الإشارة أن هناك اتجاه يرى ضرورة إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، كون السلطة القضائية تحوز على ثقة الناخبين، إضافة إلى إمام أعضائها بالمعرفة القانونية مما يجعلها الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول مضمونه، حيث ذهب فريق إلى التضييق في مفهوم هذا الإشراف ( فرع أول)، بينما توسع فريق آخر في ذلك (فرع ثان).

**الفرع الأول: المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات**

حاول معارضو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء التضييق من مفهومه

(1) جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 25.

(2) أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 113.

(3) صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 289.

ونطاقه، حيث جعلوا دور القضاء مقتصرًا على الفصل في الطعون، ذلك أن طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أنها رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على أي مرحلة سابقة على المنازعة، من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج و إلا امتنع عليه نظر المنازعات التي تثور بشأنها.<sup>(1)</sup>

و وفقا للمفهوم الضيق أيضا يتحقق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء، بغرض ضمان سير العملية وفقا للقانون، أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها الموظفين في الدولة و القطاع العام، انطلاقا من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة.<sup>(2)</sup>

و أن الإشراف القضائي على الانتخابات يكون باطلاع القضاة على مجرياتها، استنادا للمعنى اللغوي الذي يتضمن النظرة من عل، و أنه لا يعني الرقابة و السيطرة الكاملة فضلا على أنه يكون بقدر الإمكان، و تستقل الجهة القائمة عليه بتقدير توافره، و ذلك لعدم وجود عدد كاف من القضاة لإتمام مهمة الإشراف، بالإضافة إلى انشغالهم معظم الوقت بمهمة الفصل في منازعات الأفراد، و أن الأخذ بمبدأ الإشراف الكامل على الانتخابات من شأنه تأخير الفصل في القضايا مما ينجر عنه تعطيل العدالة و ضياع حقوق الأفراد.<sup>(3)</sup>

لذلك يتعين تأويل الإشراف القضائي على الانتخابات في أضيق الحدود بحيث يقتصر على مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإعلان للنتائج فقط دون غيرها من المراحل الأخرى، وينتقد هذا الرأي بكونه أخلط بين الجزء و الكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها قد جرت تحت إشراف قضائي.<sup>(4)</sup>

(1) أحمد أحمد الموفى، مرجع سابق، ص 306.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 20.

(3) أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 79-80.

(4) صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص 295.

مما يجعل الإشراف الفعلي للقضاة يتم داخل مكاتب الاقتراع، و هو ما رفضه القضاة المصريون و اعتبروه إشرافا صوريا، و طالبوا بضمانات أكبر لشفافية العملية الانتخابية و الإشراف القضائي الشامل على إجراءاتها بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات

ينطلق هذا الاتجاه من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف للقول بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا و المهيمنة على ما سواها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية و سلامة نتائجها،<sup>(2)</sup> تأسيسا على المعنى الذي حددته محكمة النقض المصرية لمصطلح الإشراف المذكور سابقا، و أنه لا خلاف على أن مضمون الإشراف القضائي ينحصر في الإشراف الكامل و السيطرة التامة على كل إجراءات العملية الانتخابية.<sup>(3)</sup>

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، و ذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات.<sup>(4)</sup>

ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات، و كل ما يتصل بها.<sup>(5)</sup> بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية

(1) Bernard-Maugiron Nathalie, op.cit, p.119.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 295.

(3) أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 78.

(4) أحمد بنيبي، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214.

(5) داود الباز، مرجع سابق، ص 602.

الانتخابية و أن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب.<sup>(1)</sup>

وقد أشارت المحكمة الدستورية في مصر أن المقصود بالإشراف القضائي هو "إمسك الهيئات القضائية-تقديرًا لحيدتهم و نأيهم عن العمل السياسي بكافة صورته- بزمam عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها، بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر تحت سمعهم و بصرهم".<sup>(2)</sup> و المقصود هو إمساك زمام عملية الاقتراع جميعًا بدءًا من قيد الناخب و حتى إيداع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب كل ذلك تحت سمع القاضي و بصره،<sup>(3)</sup> و هو ما يؤكد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافًا كاملاً وفعالاً، يسيطرون من خلاله على كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من المراحل التمهيديّة التي تمثل عملية التسجيل على القوائم الانتخابية نقطة البدء فيها، حيث تعد هذه المرحلة أساس عملية الانتخاب، وحتي إعلان النتائج النهائيّة.<sup>(4)</sup>

إن القول بوجود امتداد إشراف القضاة إلى المراحل السابقة و اللاحقة لعمليات التصويت يساير قاعدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولا شك أن في السيطرة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية تأمينًا لمصداقيتها التي تستوجب من القضاة إحاطتها بكل الضمانات التي تجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، و بلوغا لغاية الأمر منها وهي سلامة تكوين المجالس النيابية و التعبير الصادق عن الإرادة الحقيقية للشعب.<sup>(5)</sup>

و نخلص إلى أن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يستلزم بسط رقابة القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية، ذلك أن هذه المراحل ترتبط ببعضها

(1) سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990، ص95.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص346.

(3) أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص79.

(4) عبد اللاه الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص23-24.

(5) يحيى الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000، ص16.

ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولا شك أن سلامة و صدقية النتائج ترتبط بمدى سلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، و هذه الأخيرة لها تأثيرها في مرحلة التصويت والمراحل اللاحقة لها، إضافة إلى أن الإشراف القضائي السوري أو الناقد يؤدي إلى تشويه صورة القضاء وزعزعة مكانته، و تحميل القضاة مسؤولية انتخابات لم تكن لهم سلطة الإشراف الفعلي عليها.

إن الأخذ بالمفهوم الواسع لإشراف القضاة على كافة مجريات العملية الانتخابية يشمل جانبين:<sup>(1)</sup>

أولاً: إشراف قضائي أصيل و يتمثل في رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، وذلك في الحالة التي يتقدم فيها ذوو الشأن بطعن أمام الجهة القضائية المختصة، و يمارس القضاء في هذه الحالة اختصاصاته بصفة أصلية كقضاء جالس.

ثانياً: إشراف قضائي ميداني ويشمل عمل القضاة في اللجان المختلفة، و ما يقومون به من وظيفة رقابية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها. و يطلق البعض مصطلح إشراف قضائي على الجانب الأول و مصطلح إشراف إداري للقضاة على الجانب الثاني.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: أركان الإشراف القضائي على الانتخابات

للإشراف القضائي على الانتخابات خمسة أركان أساسية لا بد من توافرها مجتمعة:<sup>(3)</sup>

1. الالتزام بالقالب الدستوري أو القانوني الذي يتم تحديده بشأن الإشراف القضائي على الانتخابات و هو ما يشكل ركن الشكل في الإشراف القضائي.

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1025-1026.

(2) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 94.

(3) عبد اللاه الشقاني، مرجع سابق، ص 31.

2. إسناد مهمة الإشراف و مسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية و الاستقلال التام و عدم الخضوع لغير سلطان القانون و هو ما يشكل ركن الاختصاص في الإشراف القضائي.

3. شمول الإشراف القضائي لكافة العمليات الانتخابية في الدولة و هو ما يشكل ركن السبب في الإشراف القضائي.

4. انطلاق السلطة القائمة بالإشراف القضائي من باعث المصلحة العامة و العليا للمجتمع بكافة طوائفه و انتماءات أبنائه ، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة و مشروعية العملية الانتخابية، و هو ما يشكل ركن الباعث لتقرير الإشراف القضائي.

5. تنزيه الإشراف القضائي عن أية مقاصد و أهداف مصلحة أو شخصية و هو ما يمكن أن نطلق عليه أيضا ركن الغاية من الإشراف القضائي.

### المطلب الثاني: التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر

عرف نظام الانتخاب في الجزائر عموما مرحلتين أساسيتين الأولى في ظل نظام الأحادية الحزبية و الثانية في ظل التعددية السياسية، و لا شك أن عملية تنظيم و تسيير العملية الانتخابية تخضع للعديد من الاعتبارات التي تميز كل مرحلة.

وقد اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة و الحيادة المطلوبتين وكذا إضفاء التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية.<sup>(1)</sup> و سنحاول إبراز مدى تدخل القضاء من خلال عضوية هذه اللجان أو من خلال الرقابة على أعمالها أو على قرارات الإدارة.

(1) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 97-98 .

## الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

كان نظام الانتخابات في فترة الأحادية يخضع لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية و الاجتماعية والتاريخية، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح، إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.<sup>(1)</sup>

و رغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ورقابة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى حافظت على تشكيلها الإداري طيلة هذه المرحلة، إضافة إلى تخويل القضاء الفصل في بعض الطعون.

## 1. اللجنة الإدارية

و هي لجنة يعهد إليها أمر إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وكان أول ظهور لمثل هذه اللجنة من خلال المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية،<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيلها من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة. ومنحت المادة 06 ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة.

و بصدر أول قانون للبلدية بالأمر 67-24 الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، و شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة.

(1) عيسى تولموت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، الجزائر، 2007، ص 27-28.

(2) المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج. ر. ج. ج. عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.

و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة، و تكون المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة نهائية.<sup>(1)</sup>

في حين ترك قانون الانتخابات 80-08 أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم رغم نصه على حق المواطنين في الاعتراض أمامها و الطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة.<sup>(2)</sup> و بناء على ذلك صدر المرسوم 82-02 الذي حدد تشكيل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا و مساعدين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية و يتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة.<sup>(3)</sup>

و الملاحظ غياب العنصر القضائي من رئاسة اللجنة أو عضويتها حيث كانت اللجنة ذات طابع إداري بحت خلال هذه المرحلة، و بذلك لم يكن أي إشراف للقضاة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية و اقتصر على نظر الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن.

## 2. اللجنة الانتخابية البلدية

وهي لجنة ذات طابع إداري نص على إنشائها قانون البلدية لسنة 1967<sup>(4)</sup> وتختص بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية، وتحويلها إلى اللجنة المختصة، و تتشكل وفق الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعضوين من رؤساء مكاتب الاقتراع، و رغم هذه التشكيلة الإدارية فإن المشرع حولها إضافة إلى جمع وإحصاء النتائج، الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات

(1) المادتان 47، 52 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. عدد6، بتاريخ 18جانفي 1967.

(2) المواد من 16 إلى 20 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

(3) المواد 1، 2، 4، من المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 5 جانفي 1982.

(4) المادة 75 من الأمر 67-24، مرجع سابق.

المجالس الولائية، بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(1)</sup>، وهو ما يحول دون تدخل القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجنة.

و حافظ القانون 08-80 على التشكيلة الإدارية للجنة حيث أصبحت تضم رئيساً و مساعدين يعينهما الوالي، باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق، وأسند لها مهمة الإحصاء العام للأصوات.<sup>(2)</sup>

### 3. اللجنة الانتخابية للدائرة

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس، وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية تتألف من: رئيس محكمة مقر الدائرة، رئيساً، وقاضيين من المحاكم . يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة و تختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة (la daïra) الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.<sup>(3)</sup>

ونص القانون 08-80 على التشكيلة ذاتها و نفس الاختصاصات، مع تغيير مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مركز الدائرة.<sup>(4)</sup> ليتم تعديل القانون 08-80 بموجب القانون 20-84 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية (la circonscription électorale).<sup>(5)</sup>

### 4. اللجنة الانتخابية الولائية

تعد من أهم اللجان الانتخابية في هذه المرحلة نظراً لتشكيلتها القضائية والصلاحيات

(1) المواد 22، 24، 25، من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

(2) المواد من 48 إلى 50 من القانون 08-80، مرجع سابق.

(3) المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. عدد 3، بتاريخ 9 جانفي 1977.

(4) المادتان 101، 102 من القانون 08-80، مرجع سابق.

(5) المادة الأولى فقرة 10 و 11 من القانون 20-84 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل و يتم القانون 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

المخولة لها، و هي بداية إشراك القضاة في تسيير و تنظيم العملية الانتخابية، و لقد اشتركت العديد من القوانين الانتخابية في تنظيمها. حيث يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى القانون 63-316 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء على دستور 1963 الذي نص على استحداث اللجنة العمالية للإحصاء (la commission départementale de recensement) و تتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيساً، و قاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و يكون مقر هذه اللجنة قصر العدالة لمركز العمالة وتختص بتجميع نتائج البلديات وإرسالها إلى اللجنة الوطنية. (1)

كما نص قانون البلدية الأمر 67-24 على إنشاء لجنة انتخابية عمالية، أشارت الفقرة الثانية من المادة 74 إلى تشكيلتها كالاتي" و تتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيساً و قاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل حامل الأختام". وتتخذ من المجلس القضائي لمركز العمالة مقراً لها، وقد عرفت هذه اللجنة توسعاً من حيث الصلاحيات، فقد عهد إليها المشرع بتجميع نتائج بلديات العمالة وإعلان هذه النتائج للعموم كما تعمل كجهة مختصة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، حيث تفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بقرارات نهائية. (2)

وقد اعتمد قانون الولاية الأمر 69-38 تسمية اللجنة الانتخابية للولاية التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المجلس رئيساً، و قاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الولاية، و قد أناط المشرع بهذه اللجنة مهمة مراجعة عمل اللجان الانتخابية البلدية وتجميع النتائج وإعلانها، (3) وتعد عملية المراجعة والتحقق في عمل اللجان البلدية خطوة هامة تكرر رقابة القضاء وتضع اللجنة الانتخابية الولائية في درجة أعلى من اللجان البلدية ذات التشكيلة الإدارية.

(1) المادتان 7 و 9 من القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء

الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 62، بتاريخ، 3 سبتمبر 1963 .

(2) المواد 74، 76، 77 من الأمر 67-24، مرجع سابق.

(3) المادة 23 من الأمر 69-38، مرجع سابق.

وبصدور قانون الانتخابات 80-08 الذي حافظ على التشكيلة القضائية لهذه اللجنة أصبحت تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل .

و تجتمع بمقر المجلس القضائي، كما احتفظت اللجنة بمهامها المرتبطة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان البلدية، وكذا إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية و الولائية وإضافة إلى ذلك فإنها تعمل كجهة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن.<sup>(1)</sup>

### 5. اللجنة الانتخابية الوطنية

هي درجة أعلى من اللجان الانتخابية التي عرفتھا مرحلة الأحادية الحزبية، يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية والاستفتاءات، و ظهرت على شكل لجنة مؤقتة نص على إنشائها القانون 63-316 تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري و تتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر رئيسا، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر، و قد أسند إلى هذه اللجنة مهمة الإحصاء العام للأصوات و إعلان نتائج الاستفتاء، إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت، وفي هذا الإطار تملك هذه اللجنة سلطة التعديل و الإلغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت.<sup>(2)</sup> و لقد عرفت تشكيلتها تغيرا هاما بمناسبة الاستفتاء على الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، و ستة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس الأعلى بمدينة الجزائر، وحافظت على نفس الاختصاصات السابقة ماعدا إعلان النتائج الذي أصبح من اختصاص وزير الداخلية.<sup>(3)</sup>

و بمناسبة أولى انتخابات المجلس الشعبي الوطني أعيد النظر في تشكيلة اللجنة حيث

(1) المواد 80، 81، 84، 94 من القانون 80-08، مرجع سابق.

(2) المواد 8، 10، 11 من القانون 63-316، مرجع سابق.

(3) المواد 9، 10، 11 من الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976.

أصبحت تتشكل من: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيساً، ورئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر و رئيس محكمة مدينة الجزائر، و قاضيين يعينهما وزير العدل وتختص بالإحصاء العام بعد تلقي النتائج من اللجان الانتخابية للدوائر وإثبات نتائج الانتخابات التشريعية.

وتخطر اللجنة وجوباً بالاعتراضات على صحة عمليات التصويت قبل أن تكون محل طعن أمام المجلس الأعلى،<sup>(1)</sup> واقتصر اختصاصها في ظل القانون 80-08 على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية، و ضمت تشكيلتها وفق هذا القانون الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيساً، وأربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل.<sup>(2)</sup>

والجدير بالذكر أن اختصاص المجلس الأعلى وهو قمة الهرم القضائي آنذاك بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية تم بموجب المادة 131 من دستور 1976،<sup>(3)</sup> وهو تطور هام يشير إلى بداية التحول في نظر الطعون الانتخابية من اللجان إلى المحاكم بعد أن أخذ دستور 1963 بنموذج المنازعة السياسية، من خلال إخضاعه صلاحية الفصل في النزاع حول قانونية انتخاب نواب المجلس الوطني إلى لجنة تسمى لجنة مراجعة السلط وتصحيح النيابة<sup>(4)</sup>، ويبرر ذلك بفكرة السيادة الوطنية التي تؤدي إلى سيادة البرلمان، فيبدو من غير المعقول أن يراقب قاض انتخابات أعضاء البرلمان.<sup>(5)</sup>

غير أن إسناد مثل هذه المهمة إلى المجلس نفسه خيار منتقد، و يحول دون تدخل القضاء لأنه قد يراعي اعتبارات الأغلبية السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية، وقد جرى به

(1) المادتان 17 و 18 من الأمر 76-113، مرجع سابق.

(2) المادتان 104 و 105 من القانون 80-08، مرجع سابق.

(3) المادة 131 من دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976. وقد نصت على أن: "إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى".

(4) المادة 29 من دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(5) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1992، ص 91.

العمل في فرنسا قبل أن يضطلع المجلس الدستوري الفرنسي بهذه المهمة ابتداء من سنة 1958.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

عرفت العملية الانتخابية خلال هذه الفترة تطورا هاما مرده التخلي عن نظام الحزب الواحد، و اعتناق التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989،<sup>(2)</sup> و هو ما يستوجب توفير ضمانات أكثر لحماية العملية الانتخابية لتجسيد المشاركة و المنافسة السياسية، وعرفت هذه الفترة مشاركة القضاة في تشكيلة بعض اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى تكريس حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أولا: مرحلة القوانين السابقة على القانون العضوي 12-01.

أ. على مستوى اللجان

استمر الاعتماد على اللجان كآلية لتسيير وتنظيم بعض جوانب العملية الانتخابية و يمكن تسجيل أهم التحولات التي واكبت مشاركة القضاء في هذه اللجان:

### 1. اللجنة الإدارية الانتخابية

انطلاقا من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لابد من إسناد الإشراف عليها إلى هيئات يفترض فيها توفر النزاهة و الحياد<sup>(3)</sup>.

وقد عهد المشرع لأول مرة برئاسة هذه اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون الانتخابات 89-13، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص

<sup>(1)</sup> Jean-Claude Masclet, *droit électoral*, 1<sup>re</sup> édition, puf, Paris, 1989 p.320-321 .

<sup>(2)</sup> دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>(3)</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 221.

إقليمياً،<sup>(1)</sup> وهو ما جرى به العمل من خلال الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>(2)</sup>

هذا على الصعيد الداخلي أما في الخارج فلم تعرف اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية مثل هذا الإجراء، حيث تعود رئاسة اللجنة إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي.<sup>(3)</sup>

وقد أسند المشرع لهذه اللجنة مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، و تلقي الشكاوى المتعلقة بالتسجيل والشطب،<sup>(4)</sup> إضافة إلى جملة من المهام التي تقع تحت إشراف ومسؤولية الكاتب الدائم للجنة، و هو الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية كمسك القوائم الانتخابية، وتسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب، وإعداد الوكالات ومسك السجل الخاص بها، و غيرها من الصلاحيات المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين 58-90 و 63-97.<sup>(5)</sup> وهو ما يعكس رمزية و محدودية دور القاضي في هذه اللجنة.

- (1) القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989 .
- (2) المادة 19 من الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
- كانت هذه اللجنة مشكلة وفق القانون 89-13 من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل الوالي، ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد جرى الاستغناء عن الناخبين بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات و هو الأمر الذي بقي مكرسا من خلال الأمر 97-07 ووضعت تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات.
- (3) المادة 20 من الأمر 07-97، مرجع سابق.
- (4) المادتان 18 و 19 من القانون 89-13، مرجع سابق. والمادتان 22 و 23 من الأمر 07-97، مرجع سابق .
- (5) - المرسوم التنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج. عدد 7، بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13 أبريل 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 17 بتاريخ 14 أبريل 1991.
- المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج. عدد 14، بتاريخ 16 مارس 1997.

## 2. اللجنة الانتخابية الولائية

حافظت هذه اللجنة على تشكيلتها القضائية في ظل القانون 89-13 و الأمر 97-07

حيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

وتعمل على إحصاء و مراجعة النتائج الواردة من اللجان الانتخابية البلدية، و إعلان نتائج الانتخابات المحلية، و الفصل في منازعات مشروعية التصويت الخاصة بها بقرارات نهائية.<sup>(1)</sup> إضافة إلى ذلك فقد أنط الأمر 97-07 بهذه اللجنة مهمة الإشراف على مرحلة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث يخضع انتخابهم إلى إشراف قضائي يمتد من مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج.<sup>(2)</sup>

غير أن الطابع القضائي لهذه اللجنة لم يعد كذلك بعد صدور القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07، فقد تحولت إلى لجنة إدارية رغم احتفاظ القضاء برئاستها، وتعد قراراتها و أعمالها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>(3)</sup>

إن هذا التحول كان له أثره المباشر على تشكيلة لجنتين قضائيتين بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، أنشأهما الأمر 97-07 قبل تعديله، وهما اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية وهذا في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر لإحصاء ومراجعة النتائج، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.<sup>(4)</sup>

## ب. على مستوى الطعون أمام الجهات القضائية

مع بداية مرحلة التعددية فقد المجلس الأعلى (المحكمة العليا) اختصاصه بالفصل في

(1) المواد من 71 إلى 76 من القانون 89-13، مرجع سابق. والمواد من 87 إلى 92 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(2) المواد: 125، 126، 134، 136 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(3) المادة 16 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

(4) المادة 115 من الأمر 97-07، مرجع سابق. والمادة 20 من القانون العضوي 04-01، مرجع سابق.

منازعات الانتخابات التشريعية لصالح المجلس الدستوري،<sup>(1)</sup> وهو هيئة غير قضائية رغم كونه قاضي انتخاب، وعموما مرت الطعون الانتخابية في هذه الفترة بمرحلتين:

### 1. ولاية القضاء العادي (قبل صدور القانون العضوي 04-01)

منح المشرع الجزائري القضاء العادي سلطة الفصل في الطعون الانتخابية استنادا إلى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية،<sup>(2)</sup> وبناء على ذلك تفصل المحكمة المختصة بصورة نهائية في الطعون التي يتقدم بها ذوو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية،<sup>(3)</sup> وكذا الطعون في قرارات رفض الترشح إلى المجالس النيابية المحلية والوطنية.<sup>(4)</sup>

وكان اختصاص المحاكم بالفصل في الطعون السابقة، و اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في منازعات عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية وتحسين قراراتها ضد كل أشكال الطعون، محل انتقاد كون المشرع أسند نزاعات إدارية معقدة إلى هاته الهيئات، بدل الجهات القضائية الإدارية مما يعد هدرا لمبدأ التخصص، وينعكس سلبا على مستوى أداء مرفق العدالة للخدمة القضائية.<sup>(5)</sup> لاسيما بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية.

### 2. ولاية القضاء الإداري (بعد صدور القانون العضوي 04-01)

كان لتبني نظام الازدواجية القضائية وما صاحبه من إنشاء هيئات قضائية إدارية متمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، أثره على رقابة القضاء الإداري للعملية

(1) المادة 153 من دستور 1989، مرجع سابق.

- المادة 163 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 ماضي في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

(2) الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج. العدد 47، بتاريخ 9 جويلية 1966.

(3) المادة 21 من القانون 89-13، مرجع سابق. والمادة 25 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(4) المادتان 70 و 95 من القانون 89-13، مرجع سابق. و المواد 86، 113، 134 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(5) لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005/2006، ص 37.

الانتخابية، و تجلى ذلك من خلال القانون العضوي 04-01، حيث تم إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، و قرارات رفض الترشح، إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدل المحاكم. زيادة على إتاحة إمكانية الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت،<sup>(1)</sup> وهو الأمر الذي لم يكن سائدا من قبل، و يشكل توسعا في بسط رقابة القضاء على الطعون الانتخابية.

كما خول القضاء الإداري الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية بعد تجريد اللجان الولائية من هذا الاختصاص، فأصبحت الغرفة الإدارية مختصة بذلك، و تفصل بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.<sup>(2)</sup>

يتضح مما سبق أن آلية الإشراف القضائي التي اعتمدها المشرع من خلال النصوص السابقة ومنها الأمر 97-07 المعدل و المتمم عبارة عن رقابة بعدية غالبا، تقتصر على نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، حيث لم يكن بوسع القضاء التدخل تلقائيا بل كان متوقفا على شرط تقديم الطعن من ذوي الشأن.<sup>(3)</sup>

## ثانيا: في ظل القانون العضوي 12-01

شهد القانون العضوي 12-01 إعادة النظر في دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وسنكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى الملامح العامة و أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون على أن نتناول التفاصيل خلال الفصل الثاني.

و قد سعى هذا القانون حسب ما ورد في عرض الأسباب إلى جمع الأحكام المخصصة للجان الانتخابية ضمن فصل واحد مع تحديد المهام المخولة لكل واحدة، حسب نوع الاقتراع كما سعى إلى إضفاء الانسجام على الأحكام الخاصة بالاحتجاجات و الطعون، وإزالة تبعثر

(1) المواد 5، 7، 15، 19 من القانون العضوي 04-01، مرجع سابق.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 04-01، المرجع نفسه .

(3) ليندة بوشقورة، "قراءة في قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني لقانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص ص 66-67.

الأحكام الخاصة بها. (1)

ويمكن إجمال الملامح العامة للإشراف القضائي على الانتخابات من خلال القانون العضوي 01-12 فيما يلي:

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين أن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي كان من خلال النص على عدة جهات و هيئات لكل منها اختصاصها وهي (2) :

1. اللجنة الإدارية الانتخابية ( المادة 15 ) : احتفظ القضاء برئاستها وشهدت تغيرا في التشكيلة.

2. المحكمة المختصة اقليميا ( المادة 22 ) : تبت في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب.

3. اللجنة الانتخابية البلدية ( المادة 149 ) : شهدت رئاسة القضاء لها لأول مرة وإجراءات لضمان شفافيتها.

4. اللجنة الانتخابية الولائية ( المادة 151 ) : إعادة النظر في تشكيلتها باعتماد تشكيلة قضائية خالصة من ثلاثة قضاة.

5. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ( المادة 159 ) : نفس التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية إضافة إلى موظفين.

6. المحاكم الإدارية (المواد 36، 77، 96 ، 101، 154، 165) : للبت في الطعون المتعلقة بالترشيح، و أعضاء مكتب التصويت، و قرارات اللجان الانتخابية الولائية.

و الملاحظ أن اللجان والجهات القضائية السابقة الذكر كان لها دورها خلال القوانين السابقة على القانون العضوي 01-12، و قد جاء هذا الأخير ليعزز مكانة القضاء ضمن

(1) مشروع قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، صادر عن وزارة الداخلية، أوت 2011، صص 8-9.

(2) الصديق تواتي، " دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، صص 2-3.

تشكيلة اللجان، و يعيد توزيع الاختصاص فيما يتعلق بالطعون الانتخابية بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

**7. اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: (المادتان 169 - 170)** وهي لجنة مستحدثة لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الاستقلال، و جاء النص عليها ضمن آليات الإشراف و المراقبة (الباب السادس)، و هي لجنة ذات تشكيلة قضائية خالصة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. ونظرا لحدثة هذه اللجنة سنتناول نظامها القانوني في المبحث الموالي من هذا الفصل.

### المطلب الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي و معوقاته

إذا كانت الجزائر عرفت مساهمة القضاء في العملية الانتخابية منذ الاستقلال بشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإن التوسع الذي عرفه هذا الدور من خلال القانون العضوي 01-12، قد جاء في سياق إصلاحات عامة باشرتها الجزائر سنة 2011 في ظل محيط دولي شديد الاضطراب، وذلك استجابة لتطلعات شعبية للتغيير و التجديد و ضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وحق كل منهم في المشاركة في انتخابات حرة و نزيهة.

وفي هذا الإطار فإن تعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كضمانة من الضمانات التي أثمر عنها إصلاح قانون الانتخابات، له ما يبرره (الفرع الأول)، إلا أن هذا الخيار قد يواجه صعوبات عملية تحد من فعاليته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبررات الإشراف القضائي على الانتخابات

يبرر إشراف القضاة على الانتخابات باعتباره وسيلة من وسائل وضع الضمانات الكافية لممارسة الانتخابات و احترام إرادة الناخبين،<sup>(1)</sup> و يرجع سبب تعزيز دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال إصلاح اللجان الانتخابية واستحداث لجنة قضائية للإشراف إلى

(1) إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 27.

عاملين أساسيين، الأول يتمثل في محاولة تلافي السلبات التي سادت المرحلة السابقة والثاني يعود لطبيعة السلطة القضائية ومميزاتها ومن ثم ثقة الفاعلين السياسيين في قدرتها على إحداث التغيير المنشود .

ويمكن إجمال أهم أسباب هذا التوجه فيما يلي:

### 1. فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية

بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي في ظل التعددية لا سيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 04-01، إلا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلق القبول و الرضا من قبل الطبقة السياسية و المواطنين، وما تبع ذلك من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، و اتهامات للإدارة بالتقصير و عدم الحياد و من ثم القول بعدم شرعية المجالس المنتخبة.<sup>(1)</sup>

ويعد مبدأ حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح بمناسبة كل انتخاب، و الذي يُعرّف على أنه "واجب الإدارة أن تكون مفتوحة وفي خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آراؤهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية".<sup>(2)</sup> وهو ما ضمنه دستور 1996،<sup>(3)</sup> و تجسيدا لذلك نصت المادة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 97-07 المعدل و المتمم "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعاونها التزاما صارما بالحياد" .

و يرى البعض أن الإدارة و رغم انفصالها بكيان مستقل نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية تبقى خاضعة للسلطة السياسية باعتبارها امتدادا لميدان السياسة لكن ليس بالقدر الذي يهدر

(1) أحمد بنيني، مرجع سابق، صص 215-216.

(2) بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، صص 45.

(3) المادة 23 من دستور 1996، مرجع سابق.

كيان الإدارة أو يجعل منها ساحة من ساحات التنافس السياسي، و ما يتبع ذلك من آثار سلبية.<sup>(1)</sup> إذ أن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات، من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور و القوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت و الضغط على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب و إفراغ للانتخابات من محتواها.<sup>(2)</sup>

إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية في السابق، نظرا لإسناد مهمة الإشراف إلى الإدارة من جهة و تقليص دور القضاء في العملية من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

و بناء على ذلك كان لابد على المشرع إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، بدءا من إعداد القوائم الانتخابية و إجراءات الترشح و الحملة الانتخابية إلى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج و ما يصاحب ذلك من طعون.<sup>(4)</sup>

## 2. محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة.

(1) بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 150.

(2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص237.

(3) بركات أحمد، "مبدأ الإشراف القضائي كآلية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص296.

(4) ورد في خطاب رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011 "...ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات و يجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ، ديمقراطية و شفافية لاختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة.إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرس بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعاته..."

انظر: رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية للأمة 15 أبريل 2011، <http://www.el-mouradia.dz> (تاريخ الاطلاع 12 أوت 2013)

و هي لجنة مؤقتة تنشأ بمرسوم رئاسي، و قد عرف تشكيلها تطورا من حيث تقليص عضوية الإدارة فيها لصالح ممثلي الأحزاب و الشخصيات المستقلة.<sup>(1)</sup> وقد عرفتها المراسيم الرئاسية المنشئة لها على أنها "هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون و يحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين".<sup>(2)</sup>

و لتجسيد هذه الأهداف خولت هذه اللجنة العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال،<sup>(3)</sup> كالزيارات الميدانية و إيداء ملاحظات تتعلق بتسيير العملية الانتخابية، و استقبال الطعون و الاحتجاجات ، إضافة إلى توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام بين المترشحين، و استلام نسخ من المحاضر الخاصة بإحصاء و تجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الولائية،<sup>(4)</sup> إلا أن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدودا، و يرجع ذلك لعدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، حيث أن التقرير النهائي للجنة يتأثر بصورة مباشرة بما تورده تقارير اللجان المحلية، إضافة إلى أن أمانتها التقنية مشكلة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية وهو الأمر الذي قد يشكل منفا لتدخل الإدارة.<sup>(5)</sup>

و اقتصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية

(1) ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، صص 13 وما بعدها .

(2) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.

(3) Rachid Tlemçani, *élections et élites en algerie*, chihab édition, algerie, 2003, p.72.

(4) المواد 7، 8، 21، من المرسوم الرئاسي 07-115، مرجع سابق.

(5) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، صص 59-60.

الانتخابية، و توجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات و للمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بإخطار الجهات المختصة دون أن توضح النصوص ماهية هذه الجهات، و ينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

فهذه اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة. و هو الأمر الذي تترجمه الرسالة التي وجهتها اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2007 لرئيس الجمهورية، ملتزمة من خلالها التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة، التي تعدت حدود التصرفات المعزولة حسب وصف اللجنة، وقد أخذت طابعا وطنيا و شملت كل أنحاء البلاد، وهي الرسالة التي أثارت حفيظة وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية التي أعلن فيها نتائج الانتخابات، مقللا من شأنها.<sup>(2)</sup> و لعل هذا السجال كان سببا في الاستغناء عن هذه اللجنة في الانتخابات المحلية لسنة 2007.

و كنتيجة لما سبق تضمنت عملية إصلاح قانون الانتخابات إعادة النظر في المراقبة السياسية للانتخابات، بإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تكفل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ببيان تشكيلها و صلاحياتها<sup>(3)</sup>.

وفي مقابل هذه اللجنة أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف بصلاحيات مغايرة سعيًا للحد من سلبيات المرحلة السابقة، واستنادا للمعرفة القانونية وكذا الخبرة و المكانة التي يتمتع بها القضاة.

(1) ريم سكفالي، مرجع سابق، ص ص64-67.

(2) عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2009، ص ص97-98 .

(3) المواد من 171 إلى 181 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## 3. مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حداً لأهم و أخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل أضحت وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم.<sup>(1)</sup> ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، و حماية حقوق وحرريات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية.<sup>(2)</sup>

وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل:

- كون القضاء سلطة مستقلة و هو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول، و في هذا الإطار تنص المادة 138 من دستور 1996 " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". كما كرس الدستور الجزائري حصانة القاضي و حمايته من كل أشكال الضغوط و عدم خضوعه إلا للقانون، و هو ما تشير إليه المادتين 147 و 148 من الدستور، فمسألة استقلال القضاء كانت إحدى الضمانات التي يراهن عليها من أجل رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.<sup>(3)</sup>

(1) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2010، ص 214.

(2) Oumar Sakho Papa، « Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? », revue Pouvoirs, n°129 , 2009/2, p.58.

(3) ورد في خطاب رئيس الجمهورية في 8 ماي 2012 بسطيف "...ستكون هذه الانتخابات متميزة من حيث الضمانات العديدة التي وفرناها، لتكون كما يريدنا شعبنا نظيفة شفافة، انتخابات ناجحة بفضل مساهمة الجميع، قضاء مستقلا و إدارة محايدة و أحزابا فاعلة و جمعيات نشيطة..."

- انظر: رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة و الستين لمجازر 8 مايو 1945 <http://www.el-mouradia.dz> (تاريخ الاطلاع 23 أوت 2013).

• بُعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات و الانتماء للأحزاب السياسية،<sup>(1)</sup> ذلك حتى لا يتهم القضاة بالميل لمن يوالونه سياسيا،<sup>(2)</sup> مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظرا لحيدتهم المفترضة.

• يعتبر الحفاظ على استقلالية و حياد القاضي واجب على القاضي نفسه حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"، وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاة على العملية الانتخابية والحفاظ على إرادة الناخبين.

و في هذا الإطار تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاة أنه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، و يحافظ على قدسية رسالة القضاء و أن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة و التجرد و الحياد و الاستقلال، والالتزام في حياته و مسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته في تحقيق العدل وتكريس سيادة القانون.<sup>(3)</sup>

• وجود القضاء في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف و البت في القضايا.<sup>(4)</sup>

و يمكن القول أن الإشراف القضائي عموما يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من

(1) - المادتان 83 و 89 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012 .

- المادتان 14 و 15 من القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. ج. ج. عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(2) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور، الجزائر، 2008، ص 18.

(3) مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج. ر. ج. ج. عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007، ص 16.

(4) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214.

ناخبين و مرشحين و الهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين و المرشحين، و تجسيد مبدأ حياد الإدارة و التقليل من عدد الطعون.<sup>(1)</sup> كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي و الدولي.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني: معوقات الإشراف القضائي على الانتخابات

لا يجني المجتمع ثمار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ما لم يكن هذا الأخير إشرافاً حقيقياً غير صوري، يتم بمعرفة القضاة دون غيرهم و يكون شاملاً لكافة مراحل العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>، إلا أن الواقع يؤكد وجود صعوبات عملية قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة أهمها:

#### 1. مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية

ينبغي أن يكون للقضاء مظهراً يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، و يقصد به ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، و أن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق و العدل، خاضعاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر<sup>(4)</sup>.

فإقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع، و حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطتين التنفيذية و التشريعية.<sup>(5)</sup>

وتعد مسألة استقلال القضاء أمراً لازماً للوصول إلى انتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقاً للإرادة الشعبية، فلا يصح إجراء انتخابات تحت إشراف قضاة خاضعين للسلطة

(1) بركات أحمد، مرجع سابق، ص 292-293.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214 .

(3) عبد اللاه شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص 683.

(4) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 11-12.

(5) Oumar Sakho Papa, op.Cit, p.59.

التنفيذية إداريا و ماليا، لأن ذلك يؤدي إلى هدم الثقة العامة في نزاهة القضاء والقضاة.<sup>(1)</sup> و لا يكفي النص في الدستور على هذه الاستقلالية، ولكن يجب أن تترجم هذه الاستقلالية على أرض الواقع.

وفي الجزائر و على الرغم من النص صراحة في الدستور على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية، من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 78 من الدستور، إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة و القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه.

و رغم أن هذه الإجراءات يرافقها إعلام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنها تشكل وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المتحكمة في الجانبين الإداري و المالي للقضاة عن طريق وزارة العدل.<sup>(2)</sup>

و يتضح من خلال نصوص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء،<sup>(3)</sup> الذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير و إدارة المسار المهني للقضاة أن السلطة التنفيذية تملك أدوات النفوذ في المجلس، من خلال رئاسة رئيس الجمهورية له ، و سلطته في تعيين بعض أعضائه، ونيابة وزير العدل لرئاسة المجلس، و هو ما يؤثر بشكل غير مباشر في استقلالية السلطة القضائية، و هو ما تفاداه المشرع الفرنسي من خلال الإصلاحات الدستورية

(1) يحي الرفاعي، مرجع سابق، ص ص 119-120.

(2) رشيدة العام، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 07، أفريل 2010، ص ص 49-50 .

(3) القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ج. ر. ج. ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

لسنة 2008 بتعديل المادة 65 من الدستور الفرنسي واستبعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل من رئاسة و نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

و الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أغفل مسألة عدم قابلية القضاة للعزل التي نصت عليها العديد من دساتير العالم، فهي الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف و ألا يصغي في قضائه إلا لصوت الواجب و الضمير.<sup>(2)</sup>

فإذا كانت حيدة و استقلال القضاة و بعدهم عن المؤثرات و الضغوط هي أساس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية بالشكل المبين سالفًا تشكل عائقًا أمام تحقيق الإشراف القضائي أهدافه السامية، و تجعل منه ابتلاء للقضاة و مظهرًا لإضفاء شرعية على الانتخابات، لذا و جب إبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، و إحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيديتهم و استقلالهم.

## 2. صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة

إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل العملية الانتخابية يطرح مشكلة توفير عدد القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، وهي الحجة التي استند إليها المشرع المصري قبل سنة 2000 ، ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت.<sup>(3)</sup> وفي فرنسا شكل عدم تناسب عدد القضاة مع عدد مكاتب الانتخاب عائقا في وجه مقترح بإسناد رئاسة مكاتب التصويت للقضاة أو قيامهم برقابة عملية التصويت بالوكالة، ويذهب المعارضون لهذا المقترح إلى أن يقظة الناخب وتعبيره عن رأيه كفيل بالقضاء على الغش الانتخابي و تحسين الممارسة الديمقراطية.<sup>(4)</sup>

(1) Art.31. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, j.o.r.f, N° 171, 24 juillet 2008.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 603.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 17-18.

(4) Jean-Claude Masclat, op cit, pp.411-412 .

وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضيا إلى غاية 01 سبتمبر 2013،<sup>(1)</sup> و بملاحظة تشكيلة مختلف اللجان في ظل القانون العضوي 12-01 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إضافة إلى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الأخرى و اللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت.

و رغم ما يثيره عدم توفر العدد الكافي من القضاة من صعوبات، إلا أن المحكمة الدستورية المصرية لم تر فيه عائقا يعطل الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88 من دستور 1971، حيث أوردت أنه " لا حاجة في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية بعدم كفاية عددهم، ذلك أنه إذا تطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه".<sup>(2)</sup>

و تبعا لذلك تم اقتراح جملة من الحلول يمكن من خلالها التغلب على عدم كفاية القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات أهمها:

- اختصار عدد اللجان الفرعية التي يتم على مستواها التصويت بإدماجها، مع مراعاة الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد الناخبين في كل لجنة مستحدثة.
- إنشاء مراكز للاقتراع تسند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يعاونه في مهامه واحد أو أكثر، وعدد كاف من الأمناء يتم اختيارهم من بين العاملين في وزارة العدل أو سائر مؤسسات الدولة.<sup>(3)</sup>
- مساعدة رجال القضاء في الإشراف من طرف أعضاء الإدارات العاملين بأجهزة الدولة من خريجي كليات القانون وأقسامه.

(1) موقع وزارة العدل، <http://arabic.mjjustice.dz/tableaux/tableau1.html> (تاريخ الاطلاع 2013/11/02)

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 347.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1023-1025.

- إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام و لا بأس ألا تظهر النتائج إلا مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترح بعد بنتائج الدوائر التي اقترعت،<sup>(1)</sup> وقد تمت انتخابات مجلس الشعب في مصر سنة 2000 على ثلاث مراحل، بفاصل زمني يقدر بعشرة أيام بين كل مرحلة و أخرى.<sup>(2)</sup>

### 3. أثر الإشراف القضائي على حسن سير مرفق العدالة

كنتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة، وكثرة القضايا المطروحة على القضاء يرى البعض أن انشغال وقت القضاء في الفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم لا يحتمل عبء الإشراف على الانتخابات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين و إهدارها نتيجة تعطيل القضايا و تأخير الفصل فيها.<sup>(3)</sup> و يرد البعض على هذا الرأي بكون إجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق، و أن القضاة بإشرافهم على الانتخابات، قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، و أما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات، فهو تعطيل مبرر لقصر مدته و عظم فائدته، و بالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم من جملة الشعب، لأن مصلحة جميع أفراد الشعب تقتضي ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره، كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي و هي روحه و قوته الدافعة<sup>(4)</sup>.

(1) إيهاب سلام، مرجع سابق، ص 29.

(2) عبد اللاه الشقاني، مرجع سابق، ص ص 690-691.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 18.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 607. و جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 65.

## المبحث الثالث: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

جاء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بآليات تعزز من دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، أبرزها استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات و هي لجنة قضائية التشكيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعد نموذجا جديدا كان ثمرة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، إثر مشاورات شملت مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب و شخصيات وطنية و مجتمع مدني، رأوا في إشراك القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية ضمانا تعزز المسار الديمقراطي و تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين على حقوقهم و حرياتهم.

و قد مارست هذه اللجنة مهامها لأول مرة في الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في العاشر من ماي 2012، و بعدها خلال انتخابات أعضاء المجالس البلدية لـ 29 نوفمبر 2012، و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذه اللجنة وتنظيمها (مطلب أول) ، والمهام المسندة لها(مطلب ثان)، و سير عملها(مطلب ثالث)

**المطلب الأول: التعريف باللجنة و تنظيمها.**

رغبة من المشرع الجزائري في إضفاء ضمانات تكفل حماية العملية الانتخابية و أخذاً بمبدأ الإشراف القضائي، تم وضع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كإطار جديد لتدخل القضاة في تقويم و رقابة العملية الانتخابية، وبغية التعرف عن ماهية هذه اللجنة و جب التعرف على الإطار القانوني الذي يحكمها (فرع أول)، وكذا طبيعتها القانونية و تشكيلتها (فرع ثان) ثم تنظيمها(فرع ثالث).

### الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الوطنية للإشراف

يخضع تنظيم و عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لجملة النصوص القانونية

الآتية:

## 1. القانون العضوي 12-01

أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمنت المواد 168، 169، 170 منه بيان ماهية هذه اللجنة ومهامها. و في هذا الإطار يعد وضع هذه اللجنة بمقتضى قانون عضوي حفاظا على استمراريتها، بمعنى ألا يترك أمر إنشائها بيد السلطة التنفيذية، لتقرر وضعها من عدمه مثلما كان عليه الحال مع اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، التي كانت تنشأ بموجب مرسوم رئاسي.

إلا أن تنظيم هذه اللجنة جاء مقتضبا، حيث اقتصر على المواد الثلاثة المذكورة و أحال أحكامها على التنظيم، في مقابل ذلك نجد أن تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قد جاء مفصلا في المواد من 171 إلى 187 رغم أنها لجنة ذات طابع سياسي يعد دورها الأساسي معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و بالرجوع إلى مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن هذه اللجنة تم تنظيمها بموجب مادة وحيدة حملت رقم 170 و تمت صياغتها كالآتي "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة معينين من قبل رئيس الجمهورية يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع ، و تكلف بالسهر على شفافية و قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.

لهذا الغرض فهي تسهر على وضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون واحترامها. يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أدناه و لا يجب عليها بأي حال من الأحوال التدخل في صلاحياتها.

يحدد عن طريق التنظيم سير هذه اللجنة و تنظيمها.<sup>(1)</sup>

(1) مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 62.

و قد عدلت لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التمهيدي هذه المادة و أضافت مادتين، و قد رأت هذه اللجنة أن هذه المواد الثلاثة كافية لأنها تحدد بدقة تعريف هذه اللجنة و صلاحياتها و عملها، كون مشروع القانون نص على ضمانات عديدة للمترشحين و الناخبين في جميع مراحل العملية الانتخابية، تكرر الحفاظ على أصوات الناخبين و تجسد نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها.(1)

## 2. المرسوم الرئاسي 12-68

تطبيقاً لأحكام القانون العضوي 12-01 لاسيما المادة 170 التي أحالت تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على التنظيم، صدر المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات(2) و الذي تضمن 17 مادة تتناول تشكيل اللجنة و سير عملها.

## 3. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 12-68 لا سيما المادة الرابعة منه التي تنص " تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها. ينشر النظام الداخلي للجنة في الجريدة الرسمية." صادقت اللجنة على نظامها الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012 بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني،(3) و كذا النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية.(4) و يكاد يكون النظامان الداخليان للجنة متطابقين، إلا من بعض الفوارق التي تقتضيها طبيعة الانتخابات أو

(1) محضر الجلسة العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني ، بتاريخ 02 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263، بتاريخ 21 ديسمبر 2011، ص ص 65-66.

(2) المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر. ج. عدد 6، بتاريخ 12 فبراير 2012 .

(3) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 13، بتاريخ 4 مارس 2012.

(4) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

بعض ما استدرسته اللجنة في نظامها الداخلي المتعلق بالإشراف على الانتخابات المحلية.

**الفرع الثاني: طبيعة اللجنة وتشكيلتها**

يفتضي التعرف على اللجنة تحديد طبيعتها (أولاً) و تشكيلتها البشرية (ثانياً)

**أولاً: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا سيما المادتين 168 و 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أنها لجنة خاصة و مؤقتة (ad hoc) ذات تشكيل قضائي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، من أجل الإشراف على العملية الانتخابية، ضمن الحدود و الأطر التي حددها القانون، وتنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي وضعت بمناسبة.

وبالتالي فإن هذه اللجنة تختلف عن اللجان المستقلة لإدارة الانتخابات بالشكل المعروف في بعض دول العالم هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه اللجنة ليست دائمة و من شأن تجديد أعضائها في كل مناسبة انتخابية أن يحد من احترافية و مهنية اللجنة، و لا يساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها.

بالإضافة إلى أن التشكيل القضائي للجنة لا يضيف عليها وصف الجهة القضائية إذ أن جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، غير أنه يمكن اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي، على أساس أن المشرع حولها اختصاصاً محدداً في أنواع محددة من الخصومات.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

تضم التشكيلة البشرية للجنة بشكل عام أعضاء اللجنة و مساعديها و مستخدمين

### **1. أعضاء اللجنة**

يطلق وصف "عضو اللجنة" في مفهوم النصوص المنظمة للجنة على القضاة المشار إليهم في المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و وفقاً لذلك فإن اللجنة تتشكل من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى، ويعينون

(1) إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص ص 234-235.

من طرف رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

و تطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 12-69 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و قد ضمت قائمة الأعضاء 316 قاضيا،<sup>(2)</sup> و صدر بمناسبة الانتخابات المحلية المرسوم الرئاسي 12-321 تضمن تعيين 311 قاضيا للإشراف على هذه الانتخابات.<sup>(3)</sup>

و تجدر الإشارة أن القانون العضوي للانتخابات لم يحدد عدد القضاة أعضاء اللجنة، وقد يعود السبب في ذلك إلى محاولة خلق تناسب بين ما هو متوفر من القضاة على المستوى الوطني و عدد أعضاء اللجنة في كل موعد انتخابي.<sup>(4)</sup>

و في هذا السياق يمكن تفسير انخفاض عدد القضاة المشكلين للجنة الإشراف على الانتخابات المحلية، مقارنة بما كان عليه في الانتخابات التشريعية كون الجزائريين المقيمين بالخارج غير معينين بانتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية.<sup>(5)</sup>

ونظرا لحدثة التجربة و الرغبة في الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها القضاة المشرفين على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تم تعيين أغلبهم للإشراف على الانتخابات المحلية، حيث لم يحمل المرسوم الرئاسي 12-321 سوى 28 اسما لقضاة لم يشاركوا في الإشراف على الانتخابات السابقة.

و بملاحظة تشكيلة اللجنة و طريقة تعيين أعضائها نخلص إلى أن المشرع حرص على تمثيل جهاز القضاء بقسميه العادي و الإداري، وفي مختلف المستويات، كما أن المشرع لم

(1) المادة 168فقرة 01 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق.

(2) المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج. ر. ج. ج. العدد 6، بتاريخ 12 فيفري 2012.

(3) المرسوم الرئاسي 12-321 المؤرخ في 03 أوت 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس الشعبية و الولائية لسنة 2012، ج. ر. ج. ج. العدد 48، بتاريخ 2 سبتمبر 2012.

(4) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 217.

(5) عبد العزيز نويري، "النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني "قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص 77.

يُميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة، باعتبارهم يخضعون كلهم للقانون الأساسي للقضاء،<sup>(1)</sup> في حين لم يتم التطرق للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وغيرها من المصالح الإدارية الأخرى التابعة لنفس الوزارة، حيث يرى البعض أن هؤلاء لا يجوز لهم المشاركة في الإشراف على الانتخابات وذلك درءاً لأية شبهة تمس حيديتهم و حفاظاً على الثقة العامة في القضاة و في عملية الانتخاب، إضافة إلى أن انتداب القاضي ينأى به عن ولاية القضاء، ويخضعه لولاية الجهة الإدارية المنتدب إليها و مؤثراتها.<sup>(2)</sup>

و من جهة أخرى يرى البعض عدم أحقية قضاة النيابة العامة في الإشراف على الانتخابات لخضوعهم للتبعية التدرجية و لسلطة وزير العدل، و ما تخوله هذه السلطة من رقابة على أعضاء النيابة، إضافة إلى أن خضوع قضاة النيابة العامة للنائب العام يتفق مع وظيفة الاتهام و لا يتفق مع وظيفة التحقيق، و أن عملية الإشراف على الانتخابات تأخذ حكم التحقيق و الفصل في المنازعات. و الواقع أن هذا الرأي ينفيه ما جرى عليه العمل القضائي من إمكانية شغل عضو النيابة لوظيفة القاضي و العكس، و أن الصفات التي يتطلب القانون توافرها في قضاة الحكم هي نفسها الصفات التي تتوافر لدى قضاة النيابة<sup>(3)</sup>.

أما من حيث انفراد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و غياب أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في هذه المسألة و هو ما يشكل عائقاً يحول دون الوصول إلى إشراف فعال، ذلك أن هذا الإجراء من شأنه المساس باستقلالية و حيادية هذه اللجنة، التي يفترض أن تستقل السلطة القضائية بأمر تشكيلها كأن يعهد الأمر إلى رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة.<sup>(4)</sup>

(1) المادة 02 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

(2) يحي الرفاعي، مرجع سابق، ص 34.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 69-70.

(4) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 217.

## 2. مساعدا اللجنة

اعتبارا لعدم كفاية القضاة للقيام بالمهام المسندة للجنة، خولها المشرع دعوة قضاة آخرين و ضباط عموميين من موثقين ومحضرين، و مستخدمي أمانات الضبط، و الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، لمساعدة اللجنة أو لجانها الفرعية عند الضرورة، و يقوم بتعيينهم رئيس اللجنة، و يخضعون للنظام الداخلي لها الذي يفرض عليهم الالتزام بالسر المهني و عدم إفشاء المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.<sup>(1)</sup> و تجدر الإشارة إلى أن مساعدة أعضاء اللجنة من طرف أشخاص ذوي تكوين قانوني يساهم في تطبيق القانون و التعليمات الخاصة بالانتخاب تطبيقا سليما.<sup>(2)</sup>

و يتولى المساعدون القيام بالزيارات الميدانية وإجراء المعاينات بموجب أمر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية، ولا يجوز لهم استلام الوثائق ولا إجراء تحقيق أو استجواب إلا بتكليف صريح منه، و قد تقتضي حساسية و أهمية المهمة إيفاد عضو اللجنة الفرعية مرفق بمساعد.<sup>(3)</sup>

## 3. المستخدمون

وهم مجموعة من المستخدمين الموضوعين تحت تصرف اللجنة تستعين بهم اللجنة في تسيير شؤونها، و يخضعون لنظامها الداخلي الذي يفرض عليهم أيضا التقيد بواجب السر المهني و عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بنشاط اللجنة.<sup>(4)</sup>

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يضم التنظيم الهيكلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لجنة مركزية (أولا)

(1) المادة 6 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق. و المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 606 .

(3) دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، 2012، ص 9.

(4) المادتان 1، 8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

و لجانا فرعية محلية (ثانيا)، غير أنها تشكل وحدة عضوية قصد التنسيق و توحيد اجتهاد اللجنة على المستوى الوطني.

### أولا: اللجنة المركزية

و تتشكل من الرئيس و مساعده و تعمل على تنسيق و تنشيط اللجان الفرعية المحلية عبر منسقين جهويين، حيث يتعين على اللجان المحلية إبلاغ اللجنة المركزية بكل الإخطارات و المعائنات، و مشاريع القرارات لمراعاة مدى انسجامها مع اجتهاد اللجنة، كما تشارك اللجنة المركزية في المداولات مع اللجان الفرعية، و تفصل في القرارات التي تردّها.<sup>(1)</sup>

#### 1. رئيس اللجنة تعيينه و مهامه

لم يشر القانون العضوي للانتخابات إلى رئيس اللجنة أو الشروط الواجب توافرها فيمن يرأس اللجنة الوطنية للإشراف، أو كيفية تعيينه أو انتخابه، غير أن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 12-68 المحدد لتنظيم اللجنة و سير عملها، أشار إلى تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها، دون تحديد شروط أو رتبة القاضي الذي يتولى هذه المهمة، و ترجع صلاحية تعيين رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية و ذلك بموجب نفس المرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة،<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار تم تعيين أحد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا بصفته رئيسا للجنة خلال الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012.<sup>(3)</sup>

و يتولى رئيس اللجنة تنسيق أعمالها من خلال:

- تعيين نائب له، أو عدة نواب و توزيع المهام بينهم، لمساعدته في أداء مهامه و استخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

(1) خليفي عبد الوافي، "الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع" مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 06 .

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-69، مرجع سابق. و المادة 01 المرسوم الرئاسي 12-321، مرجع سابق.

(3) عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 77.

- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة، واستخلافهم عند حدوث مانع لهم، و كذا تعيين الناطق الرسمي للجنة.
  - تعيين القضاة و مستخدمي أمانات الضبط و الموثقين و المحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة عند الضرورة، و ذلك بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية.
  - السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
  - دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة و رئاسة هذه الاجتماعات و إدارة المناقشات.
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة، و السهر على فرض الانضباط كما يعمل على صرف نفقات اللجنة.<sup>(1)</sup>
- وبالنظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس اللجنة، فإن مسألة تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بدل انتخابه من طرف أعضاء اللجنة تتضمن مساسا باستقلالية اللجنة. وذلك مخافة أن يكون مثل هذا التعيين رهنا باعتبارات سياسية و شخصية تضمن في شاغله التبعية و الولاء للسلطة التي قامت بتعيينه.<sup>(2)</sup>

## 2. الأمانة الرئيسية

- في سبيل السير الحسن للجنة منح المشرع لها حق تنصيب أمانة رئيسية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يتم تعيينهم بمقرر من رئيس اللجنة.<sup>(3)</sup>
- و تتولى هذه الأمانة تسيير الأعمال الإدارية و توفير الظروف و الوسائل اللازمة لسير عمل اللجنة على أكمل وجه و هي بذلك تتولى:

(1) المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق. و المادتان 18 و 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(2) يحي الرفاعي، مرجع سابق، ص163.

(3) المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

**أ. المهام المرتبطة بالتسيير الإداري**

- أشار النظام الداخلي للجنة للأعمال الإدارية التي تتولاها الأمانة الرئيسية و تشمل: (1)
- تسجيل الإخطارات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة مقابل وصل إيداع.
  - تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
  - التحضير المادي للاجتماعات و مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
  - تسجيل بريد اللجنة و القيام بأية مهمة إدارية ترتبط بأشغال اللجنة.
  - تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي.

**ب. المهام المرتبطة بالإعداد المادي**

تتولى الأمانة الرئيسية وفقا للنظام الداخلي للجنة توفير ظروف عمل مناسبة من خلال: (2)

- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و فروعها المحلية.
- التكفل بالنقل و الإيواء و الإطعام لأعضاء اللجنة و مساعدتها.
- السهر على حفظ و صيانة الأجهزة و العتاد، و تسيير الموقع الالكتروني للجنة.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية و المادية و المالية للجنة و فروعها المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية و إعداد حصيلة مالية عند نهاية المهام.

**ثانيا: اللجان الفرعية المحلية**

منح المشرع للجنة حق إنشاء لجان فرعية، حيث يتم وضع لجنة فرعية محلية على

(1) المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

(2) المادة 16، المرجع نفسه.

مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية بالنسبة للانتخابات التشريعية .  
و يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الدائرة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و على مستوى كل ولاية بالنسبة للانتخابات المحلية، كما يمكن تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الولاية بمبادرة من رئيس اللجنة.<sup>(2)</sup> وقد تم وضع 69 لجنة فرعية محلية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى أربع لجان بالخارج بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>(3)</sup>

و تتشكل كل لجنة فرعية من رئيس و أعضاء يعينهم رئيس اللجنة الوطنية من بين أعضاء اللجنة.

و يتولى رئيس اللجنة الفرعية المهام الآتية:

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية و رئاسة الاجتماعات و إدارة المناقشات و كذا السهر على فرض الانضباط.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية.<sup>(4)</sup>
- كما يمكنه القيام ببعض المهام بناء على تفويض صادر عن رئيس اللجنة الوطنية كتعيين القضاة، ومستخدمي أمانات الضبط، و الموثقين و المحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة الفرعية المحلية، و صرف نفقات اللجنة.<sup>(5)</sup>
- و تتوفر اللجنة الفرعية المحلية على أمانة مشكلة من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط، من بينهم أمين رئيسي يعينهم رئيس اللجنة الفرعية المحلية، هذا على الصعيد الداخلي، أما أمانة اللجان الفرعية في الخارج فيتولاها الدبلوماسيون

(1) المادة 11 فقرة 02 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

(2) المادة 11 فقرة 02 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) (تاريخ الاطلاع 18 أوت 2013).

(4) المادة 20 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(5) المادتان 18 و 19، المرجع نفسه.

و القنصليون الموضوعون تحت تصرفها.<sup>(1)</sup>

وتتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية نفس مهام الأمانة الرئيسية المرتبطة بالتسيير الإداري.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية

كان دور القضاء قبل استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمحور أساسا في نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، و الفصل فيها بأحكام غير قابلة للطعن غالبا، حيث لم يخول القضاء أي دور وقائي أو تلقائي، وعليه سعى المشرع من خلال هذه اللجنة لتمكين القضاة من ذلك، وقد عمل على تحديد الاختصاص الزمني للجنة (فرع أول) و إبراز صلاحياتها (فرع ثان)، وعلاقتها مع الهيئات الرقابية الأخرى (فرع ثالث) .

#### الفرع الأول: نطاق عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

حددت المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نطاق اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث تنص " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار الدستور و التشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية". و بناء على ذلك فإن مهمة الإشراف التي خولها المشرع لهذه اللجنة محددة زمنيا بداية من يوم إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية .

و يثار التساؤل عن مدى اختصاص اللجنة بالإشراف على الانتخابات الجزئية التي تجري في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية المختصة، بإلغاء أو عدم صحة عمليات

(1) المادة 14 فقرة 02 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق .

التصويت في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بالنظر إلى الفارق الزمني بين نهاية الانتخاب موضوع الطعن وتاريخ الإعادة، الذي يكون خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ قرار الفصل، طبقا لما تنص عليه المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

كما يتضح أن المشرع قد استثنى أكثر المراحل إثارة للجدل و هي مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من رقابة اللجنة الوطنية للإشراف، و بالرجوع إلى مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد المادة 170 منه حددت مهمة اللجنة كالآتي "...تكلف بالسهر على شفافية و قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.

لهذا الغرض فهي تسهر على وضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون و احترامها"<sup>(1)</sup>. و هذا النص على إطلاقه، إلا أنه لم يستثن أي مرحلة من المراحل المتعاقبة للعملية الانتخابية من الخضوع لعملية الإشراف و هو الأمر الذي يشكل جوهر الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

#### الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أسند المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية، و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار حولها القانون العضوي جملة من الصلاحيات جاءت بها المادة 170 منه وهي:

• النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، و ينصرف مفهوم الشفافية

(1) مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 62.

(2) المادة 169 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

- المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

و المصادقية في هذا المقام إلى تبيان تفاصيل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة بصورة عامة و لأطرافها بصورة خاصة، و صدق إجراءاتها وفقا للقوانين المنظمة لها، مع تحري العدل و الإنصاف والدقة، بالشكل الذي يطمئن المشاركين فيها و يؤدي إلى قبول نتائجها.<sup>(1)</sup>

• النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي.

• النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية للانتخابات.

و عملت اللجنة من خلال نظامها الداخلي على توضيح بعض المهام المرتبطة بعملها الإشرافي كما يلي:

• التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا مختلف النصوص التطبيقية له.

• القيام بزيارات ميدانية و لا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع النصوص المنظمة لها.

• الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

• تلقي أي احتجاج من الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم القانونيين أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

• تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية للانتخابات.

• الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

كما تتولى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه

في جمعية عامة و ترفعه إلى رئيس الجمهورية،<sup>(3)</sup> دون اطلاع الرأي العام عليه و هو أمر

(1) يعقوب موسى، "الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي

المنظم طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص02.

(2) المادتان 4 و 5 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق.

يمس باستقلالها و مصداقيتها، فاللجنة بهذا الشكل تكون هيئة تابعة للسلطة التنفيذية و هو ما يرفع عنها صفة الحياد، و يقلل من دورها في العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

و الملاحظ أن المشرع أورد الأحكام المتعلقة بصلاحيات اللجنة الواردة في المادتين 169 و 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في شكل محاور أساسية و بصياغة عامة مما جعل اللجنة تجتهد في تفصيلها. و نخلص إلى أن هذه اللجنة لا تقوم بأي دور في تنفيذ العملية الانتخابية، و إنما تمارس الإشراف بمفهومه الفني، من خلال رقابة المتدخلين في العملية الانتخابية وإصدار الأوامر و التعليمات.

#### الفرع الثالث: علاقة لجنة الإشراف بالهيئات الرقابية الأخرى

إن العمومية التي ميزت صياغة مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قد توحى بتداخل بين صلاحيات اللجنة مع صلاحيات بعض الهيئات المتدخلة في العملية الانتخابية، التي تعمل جميعها على حسن تنفيذ القانون العضوي للانتخابات. و سنوضح العلاقة بينها و بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (أولاً)، و بينها و بين المجلس الدستوري (ثانياً).

#### أولاً: علاقة لجنة الإشراف باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

سبقت الإشارة أن المشرع فصل بين اللجنتين و بين صلاحيات كل واحدة منهما و حرص على أن تلتزم كل واحدة بمهامها، و لا تتدخل في صلاحيات اللجنة الأخرى، و في هذا الإطار منعت الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون العضوي للانتخابات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما منعت الفقرة الثانية من المادة 178 اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

(1) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 219.

من التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف. (1)

إن حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين اللجنتين لم يمنعه من فتح باب التعاون بينهما من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 168" يمكن اللجنة الوطنية للإشراف تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات"، و هو ما كرسته اللجنة الوطنية للإشراف من خلال نظامها الداخلي بجعل تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على المستوى المركزي و الفروع المحلية. (2)

كما تظهر العلاقة بين اللجنتين من خلال الصلاحية المخولة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإخطار اللجنة الوطنية للإشراف، (3) و جعل النظر في القضايا المحالة من لجنة المراقبة إحدى صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف. (4)

### ثانياً: علاقة لجنة الإشراف بالمجلس الدستوري

رأى المجلس الدستوري عند مطابقته للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات للدستور، عدم مراعاة المشرع للصلاحيات الممنوحة لهيئات قضائية و غير قضائية نص عليها القانون العضوي و حدد صلاحياتها تجنباً لتداخل الصلاحيات، و هذا عند مطابقته المادتين 169 و 170 للدستور وقد تضمن رأيه:

**1. التحفظ حول صياغة المادة 169:** أبدى المجلس الدستوري تحفظاً حول صياغة المادة 169 من القانون العضوي 12-01، لكون المشرع أسند للجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية، دون أن يميز بين طبيعة هذه الانتخابات (تشريعية رئاسية ، محلية ، استفتاء)، اعتباراً أن السهر على صحة

(1) المادة 168 فقرة 2 و المادة 178 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(2) المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق .

(4) المادة 170 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان نتائجها هي اختصاص حصري للمجلس الدستوري، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور و عليه علق المجلس الدستوري دستورية هذه المادة بشرط عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري ، و الهيئات الأخرى القضائية منها وغير القضائية، المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات. (1)

**2. عدم دستورية المطة الأولى من المادة 170:** كانت المادة 170 من القانون العضوي للانتخابات تضم مطة أولى بشأن المهام التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتضمن "السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات". و قد رأى المجلس الدستوري أن هذه المطة غير مطابقة للدستور مستندا في ذلك إلى :

أ. أن المشرع لم يميز بين طبيعة الانتخابات.

ب. أن المشرع لم يميز بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية ( من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية).  
و هو بذلك -حسب المجلس الدستوري- لم يراع الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري و الصلاحيات الممنوحة للجهات القضائية.(2)

و بناء على ما جاء في رأي المجلس الدستوري جاءت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 12-68 المحدد لتنظيم و سير عمل اللجنة مستدركة لذلك بنصها" مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور و التشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

إن إثارة المجلس الدستوري لصلاحياته الدستورية المتعلقة بالانتخابات بموجب الفقرة

(1) رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.  
(2) المرجع نفسه.

الثانية من المادة 163 من الدستور و ضرورة عدم تدخل اللجنة الوطنية للإشراف فيها يثير التساؤل حول مدى إمكانية سهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه الانتخابات".

و بالرجوع إلى تحفظ المجلس الدستوري بشأن المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات على أساس تعارضها مع مقتضيات المادة 163 من الدستور، يطرح إشكال المعنى المراد من استعمال عبارة "صحة عمليات..." الواردة في المادة 163 من الدستور.

فهل يقصد المؤسس الدستوري ما يتم خلال يوم الانتخاب وما بعده إلى غاية إعلان النتائج، أم أن المقصود كل العمليات سواء قبل يوم الاقتراع أو بعده، بمعنى هل يمكن للمجلس الدستوري الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قبل يوم الاقتراع، بما في ذلك التجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية و المتعلقة مثلا باستعمال الشعارات أو لغة المخاطبة، أو مدى احترام وسائل الإعلام العمومية لمبدأ المساواة بين المترشحين وغيرها؟.

و الواقع أن المجلس الدستوري يصعب عليه تولي رقابة صحة كل العمليات المتعلقة بالعملية الانتخابية بسبب قلة الوسائل و الإمكانيات.<sup>(1)</sup>

و قد فسر المشرع الحكم الدستوري القاضي بسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات تفسيراً ضيقاً، من خلال وضع أحكام تحصر دوره في إعلان النتائج و الفصل في الطعون، بعيداً عن أي دور مباشر في مراحل المسار الانتخابي الأخرى.<sup>(2)</sup>

(1) سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص ص234-235.

(2) عبد القادر شربال، "مآل الرقابة الدستورية في الجزائر"، في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 85.

## المطلب الثالث: سير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يقتضي مبدأ الإشراف القضائي عموماً أن تشرف السلطة القضائية على العملية الانتخابية من أولها إلى آخرها بالقيم القضائية و القواعد المتبعة في العمل القضائي<sup>(1)</sup>، لذلك سنتطرق إلى أهم الالتزامات و قواعد السلوك التي يلتزم بها أعضاء اللجنة و مساعدوها (فرع أول) ثم آليات عمل اللجنة (فرع ثان)، فضلاً عن الطبيعة القانونية لما تصدره من أعمال (فرع ثالث).

## الفرع الأول: التزامات أعضاء اللجنة و مساعدتها

حرصت اللجنة من خلال نظامها الداخلي على حفظ مكانة و هوية أعضائها بصفتهم قضاة يحوزون على ثقة المجتمع في أداء المهام الموكولة إليهم، و ذلك من خلال الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء،<sup>(2)</sup> و التي تتضمن على وجه الخصوص:<sup>(3)</sup>

- واجب التحفظ و اتقاء الشبهات الماسة بالحياد و الاستقلالية.
- الالتزام بمبادئ الشرعية و الخضوع للقانون و حماية المصلحة العامة للمجتمع.
- التحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
- المحافظة على سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها.

كما ألزمت اللجنة أعضائها بضرورة حضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة و عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأية تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة و ذلك حفاظاً على حسن سير عمل اللجنة.<sup>(4)</sup>

(1) أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 92.

(2) المادة 6 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) المواد من 7 إلى 11 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

(4) المادتان 6 و 7 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

و يلتزم الأعضاء و المساعدون بالكشف عن هوياتهم أثناء القيام بعملهم من خلال حمل  
شارات مميزة وجوبا، و التعريف بصفاتهم عند مخاطبة أشخاص أو هيئات كما يلتزمون بـ:

- عدم استجواب الأشخاص، لكون الاستجواب اختصاص حصري للعضو المقرر.
- عدم توجيه اللوم أو التنبيه لأي كان، أو إزالة ما يروونه غير سوي.
- عدم التدخل في إدارة أي وجه من أوجه العملية الانتخابية.
- عدم إعاقة أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية.
- الامتناع عن المدح أو التعبير العلني عن الرضا إزاء سير العملية الانتخابية.
- عدم إعطاء تعليمات أو مناقشة قرارات المسؤولين الرسميين على العمل الانتخابي  
غير أنه يمكن لعضو اللجنة دون المساعد، بعد استشارة اللجنة المركزية أن يلفت  
انتباههم إلى المخالفات التي لاحظها.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: آليات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

حدد المشرع طرق تدخل اللجنة في سبيل فرض احترام أحكام القانون العضوي المتعلق  
بنظام الانتخابات (أولا)، و كليات الفصل في المسائل التي تعالجها (ثانيا)، ومضمون  
الأعمال القانونية الصادرة عنها (ثالثا).

#### أولا: أشكال تدخل اللجنة

نظم المرسوم الرئاسي 12-68 أشكال تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات  
للقيام بمهامها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على ما يلي:  
".....تتدخل اللجنة تلقائيا أو بناء على إخطار"، و قد فصل النظام الداخلي للجنة في كيفية  
تطبيق هاتين الآليتين.

(1) دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، مرجع سابق، ص8.

## 1. التدخل التلقائي

انطلاقاً من صلاحية اللجنة في القيام بزيارات ميدانية للوقوف على مدى تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و نصوصه التطبيقية، يقرر رئيس اللجنة الفرعية مدى ملاءمة الانتقال و زمانه أو مكانه، بعد استشارة أعضاء اللجنة الفرعية المحلية، ويتم إبلاغ اللجنة المركزية و التنسيق معها في حالة وقائع لها علاقة بالنظام العام، و بناء على ذلك يتم إعداد مخطط الانتشار، حيث عادة ما ينتقل أعضاء اللجنة إلى الأماكن القريبة من مقرها لاحتمال ظهور الحاجة لاجتماع طارئ، بينما يغطي مساعداً اللجنة المناطق البعيدة جغرافياً. (1)

وعند معابنتها لأي خرق يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، يقوم المعايون بتحرير تقرير مفصل يتضمن تاريخ و ساعة الانتقال إلى المكان المزار، و أهم الملاحظات المعينة مرفوقة بالأدلة، و كل المعلومات التي من شأنها إفادة اللجنة في اتخاذ قرار مناسب. يُرفع التقرير حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية، أو اللجنة الفرعية للفصل فيه وفق الآجال القانونية. (2)

## 2. الإخطار

فضلاً عن التدخل التلقائي لأعضاء اللجنة، و في سبيل التصدي لكل الممارسات التي تخل بمصداقية و نزاهة العملية الانتخابية، خول القانون للغير إخطار اللجنة بكل خرق للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو النصوص التنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية.

## أ. صلاحية الإخطار

حددت المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 12-68 من لهم الحق في إخطار اللجنة الوطنية للإشراف حيث تنص الفقرة الأولى منها " تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

(1) دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، مرجع سابق، ص6.

(2) المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

و قد تضمن الدليل العملي للإشراف انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية طرق إخطار اللجنة كالاتي<sup>(1)</sup>:

\* الشكوى ، الاحتجاج ، البلاغ:

حددت اللجنة الأطراف التي يحق لها تقديم شكوى أو احتجاج أو بلاغ بـ:

- المترشح أو ممثله .

- الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

- الناخب .

و يتعين على اللجنة التأكد من هوية صاحب الإخطار و مدى توفر الصفة لديه، لاسيما توفر صفة الناخب في حالة استعماله الوسائل الالكترونية في الإبلاغ.

\* الإخطار من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إخطار لجنة الإشراف، لاسيما بالحالات الواردة في المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تفصل فيه إما بقرار، أو تبلغ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمآله إذا كان الإخطار على شكل بلاغ أو يندرج في إطار تبادل المعلومات.

ب. شروط الإخطار

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 12-68 و النظام الداخلي للجنة يمكن أن نستخلص جملة من الشروط الواجب توافرها في إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:<sup>(2)</sup>

- أن يكون موضوع الإخطار يندرج ضمن الصلاحيات و المهام المخولة قانونا للجنة.
- أن يكون الإخطار كتابيا.
- يجب أن يتضمن الإخطار اسم المخطر و لقبه و صفته و عنوانه الذي قد يبلغ فيه و توقيعه الشخصي، وبناء على ذلك فإن اللجنة لا تعتد بالإخطارات مجهولة المصدر

(1) دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، مرجع سابق، ص ص5-6.

(2) المادتان 7 و 8 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق. و المواد من 22 إلى 24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

وذلك حفاظا على مصداقية العملية.

- يجب أن يتضمن الإخطار عرضا كافيا عن الوقائع المخاطر بها، و التي يحتمل أن تشكل خرقا للقانون العضوي للانتخابات أو نصوصه التطبيقية.
- أن يرفق الإخطار بالأدلة وعناصر الإثبات التي تؤكد صحة الوقائع المخاطر بها.
- تودع الإخطارات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية، أو بأمانة إحدى لجانها الفرعية. و رغم الشروط السابقة، و حرصا من اللجنة على التصدي للممارسات التي تمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، فإنها أتاحت إمكانية إبلاغها بكل الوسائل بما فيها الوسائل الالكترونية.

### ثانيا: إجراءات الفصل في الإخطارات

تنظر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فيما يعرض عليها من إخطارات وفق سلسلة من الإجراءات تتمثل في:

#### 1. إجراء التحقيق

بعد إيداع الإخطار بأمانة اللجنة يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر للتحقيق في الوقائع محل الإخطار، حيث يتولى المقرر جمع المعلومات و الوثائق الضرورية، كما خوله القانون سماع أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، و أن يطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية، و يمكن للجنة تكليف الأشخاص أو الهيئات بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

و بعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا حول الملف المحقق فيه، يعرضه حسب الحالة على اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية المحلية.<sup>(1)</sup>

#### 2. المداولة و إصدار القرارات

تجتمع اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف الذي تم

(1) المادتان 9 و 10 من المرسوم الرئاسي 12-68، مرجع سابق. و المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

التحقيق فيه، وتتداول في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، تصدر قرارات اللجنة معللة و باللغة العربية، و يعتمد فيها على الأغلبية و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

تفصل اللجنة في الملفات في أجل أقصاه 72 ساعة من ساعة إخطارها وتفصل فورا في الإخطارات الواردة يوم الاقتراع. توقع القرارات من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر و يتم تسجيلها و حفظها في أرشيف اللجنة.<sup>(1)</sup>

### 3. تبليغ القرارات و متابعة تنفيذها

تعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة، بما فيها الوسائل الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة. و يمكن للجنة في سبيل تنفيذ القرارات الصادرة عنها، اللجوء إلى النائب العام المختص من أجل تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: أشكال الأعمال القانونية التي تصدرها اللجنة

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 1242 عملا قانونيا بمناسبة الانتخابات التشريعية، و 867 بمناسبة انتخابات المجالس البلدية و الولائية،<sup>(3)</sup> و بتفحص هذه الأعمال نجدها تتخذ شكل إيلاغ أو قرار.

#### 1. إيلاغ النيابة العامة:

حول المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صلاحية إيلاغ النيابة العامة فورا بشأن الوقائع التي تعابنها أو تخطر بها، و التي يتبين أنها تحتتمل وصفا جزائيا.<sup>(4)</sup>

(1) المادتان 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، مرجع سابق. و المادتان 27 و 28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(2) المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، مرجع سابق. و المادتان 29 و 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) (تاريخ الاطلاع 2013/06/13).

(4) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، مرجع سابق.

ويشمل ذلك كل الوقائع المجرمة بموجب قانون العقوبات، كالوقائع المتعلقة بتزوير الوثائق أو الوقائع المجرمة بموجب القانون العضوي للانتخابات، و المصنفة كجرائم انتخابية والمنصوص عليها في الباب الثامن منه تحت عنوان "أحكام جزائية".<sup>(1)</sup>

## 2. قرارات اللجنة

فضلا عن الوقائع التي تبلغ بها اللجنة النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا، هناك العديد من الإخطارات و الوقائع المعاينة التي يتعين على اللجنة النظر فيها، و الفصل بموجب قرار معلل.

و يمكن تقسيم هذه القرارات تبعا لمضمونها إلى قسمين:

### أ.قرارات تتضمن رفض الإخطار

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات العديد من القرارات المتضمنة رفض الإخطار، و بتفحص هذه القرارات يمكن إجمال أهم أسباب الرفض فيما يلي:

- إذا كان موضوع الإخطار يتعلق بوقائع تخرج عن المهام المحددة لمهمتها الإشرافية إعمالا لنص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات، و بالتالي فهي تدخل ضمن صلاحيات هيئات أخرى،<sup>(2)</sup> وهنا لا تصدر اللجنة قرارا بعدم الاختصاص لأن قراراتها ذات صبغة غير قضائية و بالتالي تكنفي برفض الإخطار.<sup>(3)</sup>

(1) انظر على سبيل المثال:

- إبلاغ رقم 13، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 27 مارس 2012، ملف رقم 13 . www.cnse.dz

- إبلاغ رقم 867، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 02 ديسمبر 2012، ملف رقم 867 . www.cnse.dz

(2) قرار رقم 3، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 21 مارس 2012، ملف رقم 3 . www.cnse.dz

(3) عبد العزيز نويري ، مرجع سابق، ص76.

- إذا لم يقدم المخطر أدلة تثبت صحة مزاعمه.(1)
  - عندما لا تشكل الوقائع المخطر بها خرقاً للقانون العضوي للانتخابات.(2)
  - إذا لم يثبت التحقيق الذي قام به مقرر اللجنة صحة ما ورد في الإخطار.(3)
  - إذا لم يتضمن تقرير المعاينة الذي أعده عضو أو مساعد اللجنة الإشارة إلى الوقائع المخطر بها.(4)
  - إذا أصبح الإخطار دون جدوى لتسوية المخالفة التي كانت قائمة.(5)
  - إذا لم يتم تحديد هوية المنتهك للقانون العضوي.(6)
  - عند استحالة إجراء معاينة.(7)
- كما يأخذ حكم الرفض اعتبار الإخطار دون موضوع لسبق الفصل فيه،(8) وكذا الإخطارات المتكررة التي تحمل نفس الموضوع، حيث تصدر اللجنة قرارها بضم الملف إلى ملف آخر.(9)

- 
- (1) قرار رقم 272، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 17 نوفمبر 2012، ملف رقم 241  
www.cnse.dz
- (2) قرار رقم 425، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 26 أبريل 2012، ملف رقم 408  
www.cnse.dz
- (3) قرار رقم 365، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 20 نوفمبر 2012، ملف رقم 379  
www.cnse.dz
- (4) قرار رقم 1156، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1166  
www.cnse.dz
- (5) قرار رقم 841، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 784  
www.cnse.dz
- (6) قرار رقم 577، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 24 نوفمبر 2012، ملف رقم 530  
www.cnse.dz
- (7) قرار رقم 861، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 863  
www.cnse.dz
- (8) قرار رقم 376، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 25 أبريل 2012، ملف رقم 391  
www.cnse.dz
- (9) قرار رقم 340، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 25 أبريل 2012، ملف رقم 344  
www.cnse.dz

يمكن للجنة فضلا عن رفض الإخطار أن تبلغ النائب العام و ذلك من خلال نفس القرار المتضمن الرفض.<sup>(1)</sup>

### ب.قرارات تتضمن أوامر

تصدر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أوامر إلى الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، في حالة ثبوت أي خرق للقانون العضوي للانتخابات أو نصوصه التطبيقية و تتضمن الأوامر عموما الكف عن المخالفات، أو القيام بإجراء معين لتصحيح مسار العملية الانتخابية وفق ما تقتضيه أحكام القانون العضوي.

و يمكن للجنة أن تصدر قرارا يتضمن أمرا للأطراف المعنية مصحوبا بإبلاغ النائب العام حول موضوع الإخطار.

و بتفحص الأعمال القانونية للجنة خلال المواعدين الانتخابيين لسنة 2012 يمكن الوصول إلى النتائج المدونة في الجدول الآتي:

المجموع	إبلاغ	قرارات		
		أوامر	رفض الإخطار	
1194 <sup>(2)</sup>	57	846	291	انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني
867	32	524	311	انتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية

(1) قرار رقم 21،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية،بتاريخ 18أكتوبر 2012، ملف رقم 21

.www.cnse.dz

(2) تم اعتماد هذا العدد من الإخطارات بدل 1242 المسجلة خلال الانتخابات التشريعية، نتيجة لخلل بالموقع الالكتروني للجنة أدى إلى استبدال 48 إخطارا خاصا بالانتخابات التشريعية بإخطارات تحمل نفس الأرقام تتعلق بالانتخابات المحلية.

يتضح من خلال الجدول السابق أن اللجنة الوطنية للإشراف قد تصدت للعديد من الخروقات في إطار ممارسة مهامها، وهو ما تترجمه ارتفاع نسبة الأوامر الموجهة للأحزاب والمرشحين و الإدارة، و هو الأمر الذي يشكل جوهر عمل اللجنة، إضافة إلى إبلاغ النائب العام بالخروقات الجسيمة التي تحتمل وصفا جزائيا و ذلك بنسبة محدودة، فيما يعد الارتفاع النسبي لعدد الإخطارات المرفوضة للأسباب السابق ذكرها، نتيجة لحدثة التجربة و عدم وضوح مهام اللجنة .

### الفرع الثالث: طبيعة قرارات اللجنة و حجيتها

من الواجب تحديد الطبيعة القانونية لما تصدره اللجنة من قرارات لتقدير مدى قابليتها للطعن من عدمه، وكذا الحجية التي تكتسبها هذه القرارات .

#### 1. الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة

فصل المشرع في طبيعة القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للإشراف من خلال المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68، حيث تضمنت الفقرة الثانية منها " تصدر اللجنة قرارات إدارية معلة..."

فباللجنة ورغم تشكيلتها القضائية لا تصدر أحكاما أو قرارات ذات صبغة قضائية، و إنما قرارات إدارية معلة، وإذا كان استخدام هذه الوسيلة القانونية لتدخل اللجنة تبرره السرعة التي تقتضيها ضرورة التدخل، و التي توفر كذلك إمكانية الامتثال لها ولو اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية،<sup>(1)</sup> فإن المشرع سكت عن قابلية هذه القرارات للطعن من عدمه و كذا الهيئات والجهات القضائية التي تتولى مهمة البت و الفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات.<sup>(2)</sup>

وقد قضت المحكمة الإدارية بورقلة بعدم قبول الدعوى شكلا، بمناسبة دعوى تتضمن طعنا

(1) محمد حداد، مرجع سابق، 115.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 226.

ضد قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بحجة أن قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن و هي بمثابة أحكام نهائية.<sup>(1)</sup>

إن إغفال المشرع لمسألة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لم يثن المتضررين من قراراتها عن التظلم لدى اللجنة ذاتها، وقد أقرت اللجنة إمكانية التظلم أمامها، انطلاقا من كونها تصدر قرارات إدارية، و اعتبارا أن القانون لم ينص صراحة على عدم قابلية هذه القرارات للتظلم، و المبدأ أن المطلق يظل على إطلاقه ما لم يقيد بنص، غير أن اللجنة و إن قبلت التظلم شكلا فإنها رفضت مناقشة المتظلم لموضوع القرار وانتقاد الأسباب التي اعتمدت عليها، اعتبارا أن تكييف المخالفات مخول قانونا للجنة، و أن تقدير قيام المخالفة من عدمه تختص به اللجنة دون غيرها، إضافة إلى أن اللجنة تعطل قراراتها تعليلا قانونيا كافيا، و تقدر إخلال المخطر ضده بالقانون العضوي للانتخابات بكل سيادة.<sup>(2)</sup>

## 2. حجبة قرارات اللجنة

بالرجوع إلى المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في صياغتها المصادق عليها من قبل غرفتي البرلمان نجد أنها كانت تتضمن فقرة ثانية تنص على أن "تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة". و قد رأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الفقرة معللا رأيه بكون المشرع جعل قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نافذة في مواجهة المؤسسات و الهيئات

(1) سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 196.

(2) انظر:

- قرار رقم 666، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 02 ماي 2012، ملف رقم 648 .www.cnse.dz

- قرار رقم 674، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 02 ماي 2012، ملف رقم 682 .www.cnse.dz

الأخرى، و لم يوضح المجلس الدستوري ماهية هذه المؤسسات و الهيئات، وإنما خص بالذكر المجلس الدستوري و الجهات القضائية، معتبرا ذلك يتضمن مساسا بالدستور و مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>(1)</sup> إن إقرار المجلس الدستوري بعدم نفاذ قرارات اللجنة في مواجهته يجعل نطاق عمل هذه اللجنة ضيقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية لا سيما في مرحلة الترشيحات اعتبارا للدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري فيها.

و بالرجوع إلى النظام الداخلي للجنة فإن المادة 30 منه تنص على أنه " يتعين على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة و اللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها، و في حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوة العمومية". وقد حددت المادة الثالثة منه مفهوم المتدخلين في العملية الانتخابية بالناخبين و المترشحين و الأحزاب السياسية و الهيئات و المؤسسات الإدارية كالمصالح الولائية و البلدية و ...<sup>(2)</sup>

غير أن عدم سريان قرارات اللجنة في مواجهة المجلس الدستوري، لا يمنع المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو الأحزاب المشاركة فيها من تدعيم طعونهم بالقرارات الإدارية التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف ذات الصلة بموضوع الطعن.<sup>(3)</sup>

(1) رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، مرجع سابق.

(2) المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(3) عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 92 .

## خلاصة الفصل الأول

يتطلب التطور الديمقراطي ضمانات تكفل نزاهة و شفافية العملية الانتخابية تتماشى مع طبيعة المجتمع و ثقافته و تجاربه السياسية، و ضمن هذا الإطار ينظر إلى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات كأحد الآليات الهامة التي تستجيب للتطلعات الشعبية في التغيير و التطوير وإرساء الثقة بين أطراف العملية الانتخابية، و ترقية الممارسة الديمقراطية بوجه عام، نظرا لما يمتاز به القضاء من حيده و استقلال.

و لا تتحقق الغاية من الإشراف القضائي على الانتخابات إلا بالرقابة المباشرة للقضاة و سيطرتهم على كافة مراحل العملية الانتخابية، بشكل يتيح لهم المتابعة القريبة لكل مجرياتها و التأثير في سيرها بالقدر الذي يضمن صحة الإجراءات و سلامة النتائج. و يكون ذلك من خلال ما يمارسه القضاء من اختصاص أصيل بنظر الطعون المثارة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، أي الرقابة اللاحقة أو العلاجية وهو الأمر الذي كان مكرسا قبل صدور القانون العضوي 01-12، إضافة الرقابة الوقائية أي الإشراف الميداني للقضاة من خلال اللجان ذات التشكيل القضائي، و قد عرفت الجزائر مثل هذه اللجان منذ الاستقلال حيث ساهمت في إدارة بعض جوانب العملية الانتخابية وتطور التوجه الرقابي الوقائي من خلال القانون العضوي 01-12 إلى استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي تعمل على فرض احترام قانون الانتخابات و نصوصه التطبيقية، من خلال التصدي لما يرصده أعضاؤها و مساعدوها أو ما تخطر به من مخالفات، في حدود إمكاناتها البشرية و ضمن المجال الزمني المحدد لها، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية دون أن تشارك في تسيير العملية الانتخابية.

و نبحت دور الهيئات القضائية المكلفة بالإشراف خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

الإشراف القضائي على مراحل

العملية الانتخابية

## الفصل الثاني

### الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة من عدة مراحل، ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، منها ما هو سابق على عملية الاقتراع، ومنها ما هو معاصر لها، ومنها ما هو لاحق عليها، فإذا كان إشراف القضاء على الانتخابات يعد ضماناً لنزاهتها، فإنه ينبغي أن يكون شاملاً لكل هذه المراحل، و هو ما يتطلب وضع منظومة قانونية متكاملة لتفصيل جزئيات عملية الإشراف بشكل يضمن سلامة إجراءات العملية الانتخابية و صحة مسارها.

و نبحث الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية في الجزائر من خلال ما قرره المشرع من رقابة وقائية، و رقابة علاجية على النحو التالي:

**المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع.**

**المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت .**

**المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.**

**المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع**

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية و دقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، و الضمانات المتاحة خلال كل مرحلة، و قد تضمن النظام الانتخابي الجزائري إشراك القضاء خلال هذه المراحل إما مباشرة أو عن طريق الفصل في الطعون، فضلا عن الدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و يتجلى ذلك من خلال الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها(مطلب أول)، و الإشراف على إيداع و دراسة ملفات الترشح(مطلب ثان)، و متابعة الحملة الانتخابية و تقويمها(مطلب ثالث).

**المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها**

تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول القانونية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت (الشعب السياسي)<sup>(1)</sup>، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة و خطيرة لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية، و تستلزم جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى أعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء و الحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم.

و نعالج دور القضاء في هذه المرحلة انطلاقا من مفهوم القوائم الانتخابية و أهميتها (فرع أول)، و مشاركة القضاء في عملية التسجيل والمراجعة (فرع ثان)، و كذا اختصاص القضاء بنظر الطعون في هذه المرحلة ( فرع ثالث).

**الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية**

نتناول مفهوم القوائم الانتخابية من خلال التعريف بها وإبراز أهميتها (أولاً)، و التطرق للمبادئ التي تحكمها و شروط فعاليتها (ثانياً).

(1) محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج، عمان ، الأردن، 2009، ص 109.

## أولاً: تعريف القوائم الانتخابية و أهميتها

## 1. تعريف القوائم الانتخابية

تُعرّف القوائم الانتخابية على أنها تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، و المدوّن فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي و رقم مسلسل لكل حرف، و تشتمل على البيانات الخاصة بالناخب.<sup>(1)</sup>

كما تعرف أيضا بأنها: " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، و لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها".<sup>(2)</sup>

## 2. أهمية القوائم الانتخابية

للقائمة الانتخابية أهمية كبيرة، فالتسجيل على القوائم الانتخابية يعد شرطاً جوهرياً لممارسة حق التصويت ، حيث لا يمكن لأي مواطن ممارسة هذا الحق ما لم يكن مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها مقر إقامته،<sup>(3)</sup> كما أنها تعد شرطاً للترشح لعضوية مختلف المجالس النيابية.<sup>(4)</sup> وبناءً على ذلك فالتسجيل على القوائم الانتخابية شرط لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطاً لاكتسابها ، فهو مقرر و كاشف لحق الانتخاب و الترشح و دليل على التمتع بهما،<sup>(5)</sup> و تتمثل أهمية التسجيل على القوائم الانتخابية فيما يلي :

- بيان أسماء الناخبين و تحديدهم بدقة بفترة كافية قبل يوم الاقتراع، حتى لا تضطر اللجنة المشرفة على عملية التصويت إلى التدقيق في مدى استيفاء كل ناخب للشروط المطلوبة للانتخاب.<sup>(6)</sup>

(1) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007، ص 40 .

(2) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص 40.

(3) المادة 4 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(4) المادتان 78 و 90 ، المرجع نفسه .

(5) ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 131.

(6) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، ط7 ، عمان، الأردن ، 2011 ، ص306.

- تفيد القوائم الانتخابية في حساب الأغلبية العددية أو النسبية المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد في الانتخابات النيابية، كما أن حصر عدد الناخبين يمكن من تحديد مراكز الانتخاب و توزيع الناخبين عليها.
- تعدّ القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مسجلاً إلا في قائمة واحدة و لم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة. (1)
- يمكن للأحزاب استغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية وأنشطتها التعبوية، كما تمكن هذه المعلومات من توجيه الأنشطة الهادفة لتوعية الناخبين. (2)
- يوفر تسجيل الناخبين آلية للنظر في النزاعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم و قبل يوم التصويت ، كما أن تسجيل أسماء الناخبين يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، و توزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة. (3)
- و بناءً على ما سبق فإنّ التسجيل على القوائم الانتخابية يعد شرطاً شكلياً لمباشرة حق التصويت إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون الانتخابات. (4)
- والقائمة الانتخابية معيار لنزاهة الانتخابات، فكلما كانت القوائم دقيقة وصادقة، كلما كان تعبير الأمة حقيقياً، إذ أن زيادة أسماء أو حذفها بغير وجه حق يشوّه الانتخابات في أساسها. (5)

(1) أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص 40 .

(2) سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 180 .

(3) راكان غالب غلاب المطيري ، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، الأردن ، 2010 ، ص ص 55-56

(4) بدر محمد عادل محمد ، "القيود في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني" ، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 51 ، 2012 ، ص 231 .

(5) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص35.

## ثانياً: خصائص القوائم الانتخابية و شروط فعاليتها

حرصت التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف، لما لذلك من أثر مباشر على نزاهة العملية الانتخابية بكاملها، وتقوم القوائم الانتخابية على عدة مبادئ أساسية، كما تتطلب صحتها توفر عدة شروط.

### 1. المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تخضع القوائم الانتخابية لعدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- **وحدة القوائم الانتخابية:** وتعني صلاحية هذه القوائم لكل الانتخابات المحلية و الوطنية ولا ترتبط بموعد انتخابي معين، وضمن هذا الإطار تشير المادة الثامنة من القانون العضوي 01-12 أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

ب- **مبدأ دوام القوائم الانتخابية:** و يقصد به عدم قابلية القوائم الانتخابية للتعديل إلا في المواعيد التي يحددها القانون وذلك بالإضافة أو الحذف.<sup>(1)</sup>

ج- **مبدأ علنية القوائم الانتخابية :** فالقائمة الانتخابية علنية و يمكن الاطلاع عليها.<sup>(2)</sup> و هو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### 2. شروط صحة القوائم الانتخابية

زيادة على المبادئ السابقة وضعت جملة من الشروط التي تضمن صدق و نقاء القوائم الانتخابية أهمها:<sup>(3)</sup>

- يجب أن تكون القوائم الانتخابية كاملة، لا تقصي أحدا توفرت فيه الشرط القانونية للتسجيل.

- يجب أن تكون منقحة باستمرار، بشكل يستجيب للتغيرات الديمغرافية و الجغرافية الأمر الذي يتطلب آلية تسمح بذلك باستمرار و تحول دون تسرب الخلل إليها .

(1) أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 41-42 .

(2) سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 177 .

(3) علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ، وزارة الثقافة ، الأردن ، 2008 ، ص 132-133 .

- محمد محمود عمار العجارمة، مرجع سابق، ص ص 111-112 ونعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 307.

- يجب أن تكون القوائم الانتخابية صحيحة، أي أن المعلومات المتعلقة بهيئة الناخبين مدونة على نحو صحيح و سليم، يمكن الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بسهولة و يُسر.

و تعد صحة القوائم الانتخابية إشكالا مطروحا في العديد من دول العالم بغض النظر عن الجهة المكلفة بإعدادها و مراجعتها، أو الطريقة المتبعة في ذلك، فمن الصعب تحديد مدى صحة القوائم الانتخابية في ظل غياب معلومات حول دقتها و نسبة الخطأ فيها، وهو ما يفتح مجالا للشكوك الأمر الذي يتطلب أخذ العديد من الاحتياطات لتفاديها.<sup>(1)</sup>

و لضمان صدقية و نقاء القوائم الانتخابية و يجب أن يسند أمرها إلى هيئات تتمتع بالاستقلالية و الكفاءة، و تتوفر على الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كأن يعهد تسجيل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب على القوائم الانتخابية تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: رئاسة القضاء للجنة الإدارية الانتخابية

إعتمد المشرع الجزائري إجبارية التسجيل على القوائم الانتخابية، و هي المهمة التي توكل إلى البلدية بمعية مصالح الحالة المدنية و الانتخابات، ولتفادي مخاطر التزوير يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة<sup>(3)</sup>.

#### أولا:تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بإشراف لجنة

<sup>(1)</sup> Bernard Owen, « les fraudes électorales », revue pouvoir, n° 120, 2006, p. 136.

<sup>(2)</sup> بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(3)</sup> Lahcen Seriak, *les élections en Algérie*, tout ce qu'il faut savoir, casbah éditions, Alger, 1997, p. 21.

إدارية انتخابية،<sup>(1)</sup> تتكون على مستوى كل بلدية وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 01-12 من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا.
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا .
  - الأمين العام للبلدية عضوا .
  - ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات .
- و قد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لمثل هذه اللجنة عرفته الجزائر مع بداية التعددية السياسية، و التشكيلة التي جاء بها القانون العضوي 01-12، وإن عرفت تغيرا مقارنة مع ما كان معمولا به في ظل الأمر 07-97 المعدل و المتمم، بعضوية الأمين العام للبلدية، و ناخبين اثنين تكريسا للرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية،<sup>(2)</sup> فإن موقع القضاء من هذه اللجنة لم يشهد توسعا. و تجدر الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لهذه اللجنة يقتصر على تشكيلتها داخل بلديات الوطن، في حين تفنقد تشكيلتها في الدوائر القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج لعضوية القضاء.<sup>(3)</sup>

وقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية و الحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوى المواطنين المتعلقة بالشطب و التسجيل،<sup>(4)</sup> و بذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد و استقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي و النزاهة عليها.<sup>(5)</sup>

(1) المادتان 14 و 15 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص58.

(3) تتشكل اللجنة في هذه الحالة وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 01-12 من : رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا و عضوية ناخبين اثنين، و موظف قنصلي بصفته كاتباً للجنة.

(4) أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 108.

(5) فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص36.

وفي هذا الإطار مُنح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس اللجنة على مستوى كل بلدية، دون أن تحدد النصوص جهة انتماء القاضي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، فضلا على أن وجود قاض على رأس اللجنة لا يضي الطابع القضائي على عمل اللجنة، بل يغلب على عملها الطابع الإداري وفقا للتسمية التي تكتسيها. (1)

### ثانيا: مهام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية

أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، و خوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، و دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، (2) وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها:

#### 1. الرقابة على كتابة اللجنة :

وضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية، حيث يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة (3) العديد من المسؤوليات أهمها: (4)

- مسك القوائم الانتخابية و إيداع نسخ منها على مستوى المحكمة و الولاية، وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.

- تسيير بطاقة الناخبين، و تسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين و إعلامهم بالتشريع الانتخابي .

- مسك سجل التصويت بالوكالة و إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم و ذوي العطب الكبير و العجزة.

(1) سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 19.

(2) المادة 15 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(3) المادة 15 فقرة 03، المرجع نفسه.

(4) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج.ر.ج. ج ، عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012 .

## 2 . تلقي التظلمات و الاحتجاجات

يتلقى القاضي رئيس اللجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، و كذا الاعتراضات على التسجيل و الشطب ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات و يندرج ذلك ضمن الرقابة الإدارية الذاتية التي تمارسها اللجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلماً لرئيس اللجنة، وكذا مكن الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة، و معللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل،<sup>(1)</sup> حيث تدون الطلبات و الاحتجاجات من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس اللجنة،<sup>(2)</sup> و ذلك خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، و خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة الإدارية في ذلك خلال ثلاثة أيام، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار لذوي الشأن خلال مدة ثلاثة أيام.<sup>(3)</sup>

و لم توضح النصوص كيفية اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية ولا السلطات الممنوحة لرئيسها بوصفه قاضياً أثناء نظر الاعتراضات.

## 3 . المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 34 من القانون العضوي 12-01 إلى مصادقة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على قائمة ناخبي كل مكتب تصويت، حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم و عناوينهم و الرقم الترتيبي لكل ناخب، و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع، و تشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضماناً للمسجلين في ممارسة حق التصويت، و ضماناً للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها.

(1) المادتان 19، 20 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-81، مرجع سابق.

(3) المادة 21 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

## الفرع الثالث: الاختصاص القضائي بالطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

في سبيل بسط رقابة القضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مكن المشرع الجزائري ذوي الشأن من الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل و الشطب أمام الجهة القضائية المختصة.

## 1. الجهة القضائية المختصة

سبقت الإشارة أنه بعد تعديل الأمر 07-97 بموجب القانون العضوي 04-01 تقرر اسناد مثل هذه الطعون إلى القضاء الإداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها، و تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية كون الدعوى ترفع ضد البلدية.<sup>(1)</sup>

غير أن المشرع من خلال القانون العضوي 12-01 قرر الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 22 " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا...".

و هذا الطرح لا يستقيم حسب الأستاذ عمار بوضياف في ظل الأخذ بنظام الازدواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية و استكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب و التسجيل،<sup>(2)</sup> على غرار ما هو سائد

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2009، ص78.

المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. رج. ج العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008. و تنص على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

(2) عمار بوضياف، قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص58.

في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية،<sup>(1)</sup> وفي نفس السياق يرجح الأستاذ مسعود شيهوب اختصاص المحكمة الإدارية بدل المحكمة المدنية لأن هذه الأخيرة لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء و الاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة.<sup>(2)</sup>

و يبدو أن المشرع الجزائري قد سائر الاتجاه الذي يجعل مسائل التسجيل في القوائم الانتخابية و الشطب منها أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، و تدخل ضمن مسائل الموطن و الإقامة و الحالة العائلية و الجنسية و الأهلية، و بالتالي إسناد الاختصاص فيها للقضاء العادي.<sup>(3)</sup>

و يبرر هذا الاختصاص أيضا بقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين، و أن توزيع الاختصاص من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب و بصورة سليمة بدل تركيزه في المحاكم الإدارية.<sup>(4)</sup> و قد ذهب المشرع الفرنسي إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء العادي كأصل عام فيما يتعلق بأهلية الناخب، بينما يختص القضاء الإداري فيما يتعلق بسلامة أعمال اللجنة الإدارية، حيث خول الوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة عدم احترام اللجنة الإدارية للإجراءات الشكلية و المواعيد المقررة في القانون.<sup>(5)</sup>

## 2. أصحاب الحق في الطعن:

حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا في:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية.
- الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية لهم أن يطلبوا تسجيل شخص مغفل أو شطب شخص مسجل بغير حق.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص212.

(2) مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص184.

(3) Jean-Claude Masclat, op .cit .p.314.

(4) عبد الله طلبية، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، دون سنة نشر، ص133.

(5) Hervé Cauchois, *guide du contentieux électoral*, berger-levrault, 2<sup>ème</sup> édition, paris, 2005, pp.45-50.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه المكنة للمترشحين رغم حقهم في الاطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، بموجب المادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، مما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية لا طائل منها طالما أنهم محرومون من تصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء.<sup>(1)</sup> وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الإطار إلى حصر حق الطعن في الناخب المعني و الغير من الناخبين إضافة إلى الوالي أو نائبه دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.<sup>(2)</sup>

### 3. آجال تقديم الطعن و الفصل فيه

يمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في الاعتراض، وخلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ. ويتم ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط .

وتبت المحكمة المختصة إقليميا في الطعون في مدة أقصاها خمسة أيام، و دون أي مصاريف، بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، على أن يبلغ الحكم إلى المعنيين قبل ثلاثة أيام.<sup>(3)</sup> على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل حكم المحكمة المختصة نهائيا، غير أنه قابل للطعن بالنقض وفقا لنص المادة L27 من قانون الانتخابات الفرنسي.<sup>(4)</sup>

إن تقرير حق اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية يعد خطوة هامة لحماية حق الانتخاب، إلا أن مسألة عدم قابلية حكم المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن، و إن كان يبررها الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة،<sup>(5)</sup> إلا أنه

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص ص 59-60.

(2) Bernard Maligner, **Droit Electoral**, ellipses, paris, 2007, pp.602-605.

(3) المادة 22 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(4) Bernard Maligner, op. cit, p.639.

(5) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ص 78.

يخالف مبدأ النفاذي على درجتين الذي من شأنه حماية حقوق و حريات الأفراد ويضمن نزاهة وحياد القضاء بشكل يسهم في تكريس نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

مما تقدم نخلص أن المشرع لم يأت بجديد فيما يتعلق بمشاركة القضاة في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال القانون العضوي 12-01، عما كان معمولا به سابقا حيث لم تمنع التدابير التشريعية و التنظيمية في تلك الفترة، من نشوب نزاعات ذات طابع سياسي مردها عدم سلامة القوائم الانتخابية،<sup>(2)</sup> و قد أشار الديوان الوطني للإحصاء والمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء آنذاك أن قصورا يشوب إعداد قوائم الهيئة الناخبة يتمثل في التسجيل المتكرر أو عدم شطب الناخبين المتوفين.<sup>(3)</sup>

و لم يختلف الأمر بعد صدور القانون العضوي 12-01 حيث لم تلق نتائج الانتخابات قبولا من طرف الأحزاب و المترشحين، و اتهمت الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية و التلاعب بها لصالح حزب معين، لاسيما بعد التسجيل الجماعي للعسكريين بشكل مخالف للقانون، و بناء على ذلك بقي إشراف القضاء على هذه المرحلة نسبيا و لم يرق إلى درجة الفعالية المطلوبة، لا سيما في ظل غياب الرقابة الوقائية الممارسة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة الوطنية للإشراف كل الإخطارات الموجهة إليها فيما فيما يتعلق بالتسجيل والشطب، تأسيسا على نص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات التي تحدد مجال اختصاصها، وأن الفصل في هذه المسائل يعود للجنة الإدارية الانتخابية و المحكمة المختصة.<sup>(5)</sup>

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص78.

(2) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 221.

(3) Rachid Tlemçani, op.cit, pp.73-74.

(4) أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 220-221.

(5) انظر مثلا قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الصادرة بشأن الملفات أرقام 03، 07، 41، 64، 83 المتعلقة بالانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz.

### المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الترشح

إذا كانت الدولة الديمقراطية تقوم على مبدأ بسيط و هام مفاده حق المحكومين في أن يصبحوا حكاما،<sup>(1)</sup> فإن حق الترشح أحد المكونات الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون، وهو الأمر الذي نادى به مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية<sup>(2)</sup>، و كرسته المادة 50 من الدستور الجزائري بنصها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب".

و يحكم إرادة المواطنين في الترشح و التمتع بهذا الحق جانبان، الأول إجرائي و يتمثل في مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لإيداع ملف الترشح، و الثاني موضوعي يتعلق بصلاحية الترشيح (éligibilité) للشخص الذي أودع ملفه.<sup>(3)</sup>

ومن ثم فإن إشراف القضاء على مرحلة الترشح يعد عاملا هاما في إتاحة الفرصة للمواطنين على قدم المساواة لاكتساب صفة المترشح، من خلال تمكينه من ايداع ترشيحه (فرع أول)، و ضمان دراسة ملفه وفقا للقانون (فرع ثان)، فضلا عن اللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة رفض ترشحه (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: إشراف القضاء على مرحلة ايداع الترشيحات

تقوم عملية الترشيح على مبدئين : مبدأ عمومية الترشيح، بجعله متاحا لأكبر قدر من المواطنين ضمن حدود قانونية، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح بتقديم طلب للإدارة خلال مدة محددة قانونا تسبق يوم الاقتراع،<sup>(4)</sup> فعملية ايداع ملفات الترشح عملية مادية و خطوة أولى في سبيل اكتساب صفة المترشح، لذلك وجب أن تراعى فيها الشفافية و الحياد و المساواة بين جميع المواطنين المتقدمين للإدارة لهذا الغرض.

(1) Denis Baranger, *Le droit constitutionnel*, 6<sup>ème</sup> édition, puf, paris, 2013, p.73.

(2) Josso Selma, « *Le droit à candidater aux élections législatives : un droit malmené* », Revue française de droit constitutionnel, n° 94, 2013/2, p. 371.

(3) Ibid, pp.372-373.

(4) أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 175-176.

## أولاً: إجراءات إيداع الترشيحات

تمر المرحلة التحضيرية للترشح بعدة إجراءات نوردتها فيما يلي:

## 1. التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح لمختلف الانتخابات النيابية البرلمانية و المحلية من خلال استمارة خاصة لهذا الغرض تسحب من الولاية، أو من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الدوائر الانتخابية بالخارج، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بناء على تقديم رسالة من طرف ممثل المعتزمين الترشح، تُعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية فيما يتولى المترشح لعضوية مجلس الأمة سحبها و ملأها في نسختين و التوقيع عليها.<sup>(1)</sup>

## 2. اكتتاب التوقيعات و اعتماد القضاء لها

ضماناً لجدية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية من قبل المترشحين الأحرار، اشترط المشرع دعم قوائم الترشح بعدد من توقيعات الناخبين مصادق عليها من طرف ضابط عمومي، تقدر بـ 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، وتقاديا لأي غش أو تزوير في هذه العملية، أناط المشرع عملية مراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها للقضاء، حيث يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية و هو قاض برتبة مستشار، مراقبة و اعتماد استمارات الاكتتاب بالنسبة للمترشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية اعتماد التوقيعات بالنسبة للانتخابات المحلية، و يتم اثبات

(1) انظر: المادتان 91 فقرة 01 و 109 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

- المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج.ج.، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012.

- المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج.ج.ج.ج.، العدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

ذلك في كل حالة بمحضر يسلم لممثل القائمة المخول قانوناً.<sup>(1)</sup>

### 3. إيداع ملفات الترشح

يُصحب التصريح بالترشح بملف خاص بكل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة، يتكون من جملة من الوثائق التي تثبت توفر الشروط الموضوعية للترشح كشهادة الميلاد و شهادة الإقامة، شهادة الجنسية، صحيفة السوابق القضائية، نسخة من بطاقة الهوية و شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية... وغيرها، فضلاً عن محضر اعتماد التوقيعات بالنسبة للقوائم الحرة، ووثيقة التزكية بالنسبة للقوائم الحزبية، و كذا البرنامج الانتخابي للقائمة.<sup>(2)</sup>

يودع الملف لدى الولاية (مصلحة التنظيم و الشؤون العامة) أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ضمن أجل 45 يوماً قبل يوم الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و 50 يوماً بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، و يتم ذلك مقابل وصل إيداع.<sup>(3)</sup> أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيتم إيداع التصريح بالترشح مصحوباً بشهادة التزكية في حالة الترشح تحت رعاية حزب سياسي، و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص، مقابل وصل إيداع و ذلك خلال 15 يوماً التي تسبق يوم الاقتراع.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: دور اللجنة الوطنية للإشراف في مرحلة إيداع الترشيحات

تساهم اللجنة الوطنية للإشراف في كفالة حق الترشح و احترام النصوص القانونية التي تنظمه، من خلال إشرافها على هذه المرحلة، وهو ما سنحاول إبرازه على ضوء قراراتها الصادرة خلال المواعدين الانتخابيين لسنة 2012.

(1) المادتان 72 و 92 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(2) المواد 2، 3، 5 من المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012.

و المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 12-332، مرجع سابق.

(3) المادة 91 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(4) المواد 109، 110، 111، المرجع نفسه.

## 1. مجال إشراف اللجنة خلال هذه المرحلة

يعتبر تاريخ إيداع الترشيحات نقطة انطلاق عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن المشرع لم يوضح أي دور للجنة فيما يتعلق بالإجراءات التحضيرية كسحب الإستمارات و اكتتاب التوقيعات و التصديق عليها من قبل ضابط عمومي، إزاء ما قد يحدث من خروقات تمس بشفافية و مصداقية العملية الانتخابية، و من ثم فإنه من غير المستساغ ترك هذه الفترة دون إشراف من اللجنة<sup>(1)</sup>.

وقد أشار دليل الإشراف على الانتخابات المحلية إلى اختصاص اللجنة في مثل هذه المسائل،<sup>(2)</sup> و أكدته الممارسة العملية من خلال التدخل لتمكين مواطن من شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية لإتمام ملف الترشيح.<sup>(3)</sup>

## 2. تطبيقات الإشراف على هذه المرحلة

سجلت اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية لسنة 2012 عدة خروقات من جانب الإدارة و المواطنين المعتزمين الترشح، تدخلت بشأنها من أجل تقويم مسار العملية الانتخابية .

### أ. تمكين ممثلي القوائم من إيداع ملفات الترشيح

أخطرت اللجنة بوقائع تتمثل أساسا في رفض استلام ملفات الترشيح من المخولين قانونا بإيداعها، و هو ما اعتبرته اللجنة خرقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات انطلاقا من

(1) يعقوب موسى، مرجع سابق، ص 4.

(2) دليل الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، مرجع سابق، ص 13.

(3) قرار رقم 38 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 24 أكتوبر 2012، ملف رقم 38 .  
www.cnse.dz

يجدر التنويه أن اللجنة رفضت التدخل خلال المرحلة التي تسبق إيداع الترشيحات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014 حيث اعتبرت في قرار لها أنها غير مخولة، اعتبارا أنه لم يثبت إيداع أي ترشيح ، وهذا بمناسبة اخطار يتضمن امتناع وزارة الداخلية عن تسليم العدد الكافي من استمارات الترشيح.

انظر: قرار رقم 01، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، بتاريخ 09 فيفري 2014 ، ملف رقم 01

www.cnse.dz(تاريخ الاطلاع 2014/04/05).

كون عملية الترشح تمر بمرحلتين الأولى تتمثل في إيداع الترشيحات طبقا للمادتين 71 و 91 من القانون العضوي 12-01، و الثانية مرحلة الفصل فيها وفقا للمادتين 77 و 96 من نفس القانون.

و قد ورد في العديد من قراراتها "اعتبارا أن عملية إيداع الملفات أمام المصالح الولائية المختصة إنما هو عمل مادي بحت يقتصر على استلامها على الحالة المودعة عليها تلك الملفات مقابل وصل يثبت الإيداع، مع التتويه إلى أن المشرع في هذه المرحلة بالذات لم يخول للإدارة صلاحيات الرفض". و بناء على ذلك ألزمت اللجنة الوطنية للإشراف الولاية بقبول إيداع ملفات الترشح التي أخطرت بشأنها.<sup>(1)</sup>

### ب. تمكين ذوي الشأن من القائمة الانتخابية

يعد رفض التمكين من الاطلاع على القائمة الانتخابية و/أو التسليم ، مخالفة للمادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، تستوجب تدخل اللجنة الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة،<sup>(2)</sup> وهو الأمر الذي حرصت عليه اللجنة من خلال توجيه أمر للموظف المسؤول عن الانتخابات، مع إبلاغ النائب العام لكون الفعل مجرم بموجب المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>(3)</sup>

### ج. إبلاغ النائب العام

أبلغت اللجنة الوطنية للإشراف النائب العام بعدة وقائع تحتمل الوصف الجزائي أهمها:

(1) انظر مثلا: قرار رقم 25 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 مارس 2012، ملف رقم 19، www.cnse.dz .

انظر أيضا قرارات اللجنة الصادرة بشأن الملفات أرقام 23، 25، 27، 40، 42، 51، 59، 62، 65، 68، 70 المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الملفات أرقام 03، 05، 06، 10 المتعلقة بالانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، www.cnse.dz .

(2) دليل الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، مرجع سابق، ص 13.

(3) قرار رقم 605 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية ، بتاريخ 27 نوفمبر 2012 ، ملف رقم 603 .www.cnse.dz

- **ازدواجية الترشح:** كشفت اللجنة ترشح أشخاص في أكثر من قائمة وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 95 من القانون العضوي للانتخابات، التي تقضي بمنع ذلك، إضافة إلى تجريم هذا الفعل بموجب المادة 215 منه.<sup>(1)</sup>
- **التزوير:** أخطرت اللجنة بعدة حالات تتضمن تزوير بيانات ملف الترشح أو تزوير إمضاءات المترشحين.<sup>(2)</sup>
- و يمكن اجمال ملامح تدخل اللجنة الوطنية للإشراف أثناء مرحلة ايداع الترشيحات من خلال دراسة 24 أمرا و ابلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية و 8 صادرة بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012 في الجدول الآتي:<sup>(3)</sup>

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفات
04	12	رفض استلام ملفات الترشح
01	/	الامتناع عن تسليم شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية
01	12	وقائع ذات وصف جزائي: تزوير/ضغط/نزاع حزبي..
02	/	رفض التمكين من الاطلاع على القائمة الانتخابية

(1) انظر مثلا: إبلاغ رقم 104 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 12 أبريل 2012، ملف رقم 104، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

انظر أيضا القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 98، 99، 100 المتعلقة بالانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(2) انظر مثلا: إبلاغ رقم 13 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 27 مارس 2012، ملف رقم 13، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

- إبلاغ رقم 04 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 15 أكتوبر 2012، ملف رقم 08 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

(3) تم الحصول على معطيات الجدول اعتمادا على القرارات و الابلاغات المنشورة بالموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) (تاريخ الاطلاع 2013/06/18).

## الفرع الثاني: إشراف القضاء على دراسة ملفات الترشح

استلزم المشرع جملة من الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مختلف المجالس النيابية كاستيفاء شروط الناخب، و التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة المزمع الترشح فيها، و شرط السن، و الجنسية الجزائرية، و أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، و ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجناح التي تمنع من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد اعتباره، أو محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.<sup>(1)</sup> إضافة إلى انتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب تبعا للمراكز الوظيفية للأشخاص كالولاية و القضاة...<sup>(2)</sup>

و تهدف دراسة ملفات الترشح إلى تقدير مدى استيفاء أصحاب الملفات المودعة للشروط الشكلية و الموضوعية للترشح، و هي العملية التي تتطلب إشرافا فعالا.

## أولا: بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية

أنط المشرع دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، و في الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.<sup>(3)</sup>

و يمكن القول أن الإدارة في هذه المرحلة لها حرية تقدير قبول الترشح بناء على استيفاء شروط الترشح، أو رفضه بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا طبقا لأحكام المادتين 77 و 96 من قانون الانتخابات، و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.<sup>(4)</sup>

و بذلك يكون المشرع قد استبعد القضاء من الإشراف على هذا الإجراء التحضيري الهام على خلاف المشرع المصري الذي كان قد أوكل هذه المهمة في كل محافظة إلى لجنة

(1) المواد 78، 90، 107، 108 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادتان 83، 89، المرجع نفسه.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 214.

(4) المادة 96 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة و عضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض و ممثل عن وزارة الداخلية، و القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: بالنسبة لعضوية مجلس الأمة

خلافًا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس البلدية و الولائية، فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المكونة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا لنص المادة 151 من قانون الانتخابات، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات رقابة مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية، و بناء على ذلك حولها المشرع سلطة إصدار قرار معطل برفض الترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية.<sup>(2)</sup>

وقد ساير المشرع الجزائري الإتجاه الذي لا يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات و أحكام قضائية، كون القضاة المناط بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل) زيادة على أنهم يباشرون عملا إداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية و يتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري، و بالتالي فإن إشراف القضاة على هذه المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم،<sup>(3)</sup> و أن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إرادة اللجنة، أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثالث: رقابة القضاء على قرارات رفض الترشح

حفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أقر المشرع الجزائري حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و المجالس المحلية البلدية و الولائية، أو القرار

(1) عبد اللاه الشقاني، مرجع سابق، 277.

(2) المادتان 113 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(3) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 86-87. و عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية

مرجع سابق، ص 114.

(4) عبد اللاه الشقاني، مرجع سابق، ص 278 .

الصادر من اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، في حين لم يشر المشرع إلى الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتم هذه الطعون وفق الأشكال الآتية:

### 1. أصحاب الحق في الطعن

يهدف قرار الرفض إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة، لعدم توفر الشروط القانونية المبينة في القرار، وبناء على ذلك يكون للمتشحين و الأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص مشروعية هذه القرارات.<sup>(1)</sup>

و من الواضح أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه.<sup>(2)</sup> وهو الأمر الذي رفضت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النظر فيه على اعتبار أن قرار القبول يشكل قرارا إداريا يؤول الفصل فيه للجهات القضائية الإدارية.<sup>(3)</sup>

### 2. مواعيد الطعن

يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة برقابة ملفات الترشح قابلا للطعن القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار المتضمن الرفض.<sup>(4)</sup> و الملاحظ أن القانون العضوي 12-01 قد منح مدة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع دعاوى في هذا الشأن مقارنة بالأمر 97-07 المعدل و المتمم الذي منحت المادتان 86 و 113 منه أجل يومين فقط، و يندرج هذا المسعى ضمن فكرة حماية حق الترشح.<sup>(5)</sup>

### 3- الجهة القضائية المختصة

أوكل المشرع مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح إلى

(1) المواد 77 فقرة 03، 96 فقرة 03، 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224 .

(3) قرار رقم 113، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 15 أبريل 2012، ملف رقم 111 .  
www.cnse.dz

(4) المواد 77 فقرة 03، 96 فقرة 03، 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(5) عمار بوضياف، قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 70.

المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي تفصل بحكم خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(1)</sup>

و إذا كان قصر هذا الأجل و عدم قابلية الحكم للطعن تبرره الطبيعة الخاصة و الإجرائية للطعون الانتخابية وارتباط عملية الترشح بفترات زمنية محددة قانوناً، فإنه ينطوي أيضاً على المساس بحق التقاضي، في ظل استبعاد مجلس الدولة كمحكمة نقض لهذه الأحكام . و يمكن تفسير عدم القابلية للطعن في هذا المقام على أنه إعفاء المحاكم الإدارية من الرقابة القانونية بموجب نقض قراراتها،<sup>(2)</sup> لأنه يصعب تفسير عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء هذه الأحكام من رقابة النقض، لأن ذلك يخالف الدستور الذي أقر هذه الرقابة بموجب المادة 152 منه، و لا يخدم مبدأ المشروعية لا سيما أن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ، و من ثم فإنه لا يؤثر على سير العملية الانتخابية.<sup>(3)</sup>

مما سبق نخلص إلى أن مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة الترشح لم يكن شاملاً لكل الإجراءات، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت للإدارة لا سيما خلال دراسة ملفات الترشح، بالرغم من إمكانية الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح الصادرة عنها، زيادة على أن الدور الممنوح للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، اقتصر على الجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، إذ أن منح هذه اللجنة صلاحية التحقق من مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية للترشح، من شأنه أن يشكل ضماناً ضد تعسف الإدارة تجاه المتقدمين للترشح.<sup>(4)</sup>

(1) المادة 77 الفقرتان 4، 5 و المادة 96 الفقرتان 4، 6 و المادة 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011/2012، ص 81.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص 80.

- تنص المادة 152 فقرة 02 من الدستور "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

(4) أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مرجع سابق، ص

## المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها "النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة و المنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم و المرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخاب".<sup>(1)</sup>

و ينتظر من عملية الإشراف على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها و على رأسها مبدأ المساواة، الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصاً متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه و التمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة،<sup>(2)</sup> و العمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي.<sup>(3)</sup> زيادة على ضمان حياد الإدارة و صحة الوسائل المستعملة.

و الإشراف الفعال على الحملة الانتخابية يجب أن يكون شاملاً لكل مناحيها و يقتضي التنبؤ بالخطأ قبل حدوثه، و العمل على منعه قدر المستطاع، أو التصدي له فور حصوله وقبل استفحاله.<sup>(4)</sup> لذلك عمدت بعض الأنظمة إلى وضع لجان خاصة للإشراف على الحملة الانتخابية، و بغية إبراز دور القضاء في هذه المرحلة و جب تحديد طبيعة الهيئات المشرفة (فرع أول) و الدور المنوط باللجنة الوطنية للإشراف (فرع ثان)، و كذا مدى وجود رقابة قضائية على الجانب المالي للحملة (فرع ثالث).

## الفرع الأول: الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية

تعد مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التي تتدرج ضمن مجال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي تتدخل في حدود ما خولها القانون بناء على

(1) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 لبنان، 2014، ص37.

(2) المرجع نفسه، ص 65 .

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص532 .

(4) بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية، (مفهومها و سائلها و أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 91.

إخطارها أو معاينتها لوقائع تذل بجوهر الحملة الانتخابية، و في المقابل خول المشرع اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات -رغم افتقادها للعنصر القضائي- أمر الإشراف على التوزيع العادل لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بموجب مداولة، وهو صلاحية حصرية لهذه اللّجنة، إضافة إلى السهر على حسن سير الحملة من خلال مراقبتها لمدى احترام الأحزاب و المترشحين للضوابط، وتوجيه ملاحظات للمخالفين واتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها إخطار الهيئة المختصة عند الاقتضاء مدعمة بمداولاتها.<sup>(1)</sup>

و الملاحظ أن هذه الصلاحيات هي نفسها التي كانت تتمتع بها اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات قبل صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و لم يوضح المشرع المقصود بالهيئة المختصة الواردة في المادة 180 من القانون العضوي للانتخابات، والتي يتم إخطارها عند الضرورة للنظر في التجاوزات المرتكبة من قبل الأحزاب و المترشحين، ومدى إمكانية لجوء هذه اللّجنة إلى القضاء، وفي سياق القانون العضوي 12-01 يمكن القول أن اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مؤهلة للنظر في هذه التجاوزات على اعتبار أن المشرع حولها صلاحية النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فضلا عن كل تجاوز قد يمس بمصادقية العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

و بالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجدتها أوكلت هذه المهمة إلى لجان خاصة تضم في عضويتها قضاة، على غرار المشرع الفرنسي الذي أنشأ لجنة على مستوى كل دائرة انتخابية تسمى "لجنة الحملة" برئاسة قاض يعينه رئيس محكمة الاستئناف وعضوية موظف يختاره الوالي، وموظف آخر يختاره أمين الخزينة العامة، و عضو ثالث يعينه المدير الإقليمي للبريد و الاتصالات.<sup>(3)</sup> و تعمل هذه اللجان على تعريف الناخبين بالمرشحين و برامجهم، من خلال إرسال مناشير انتخابية خاصة بالمرشحين للناخبين،<sup>(4)</sup> أما بالنسبة

(1) المادة 180 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(2) المادة 170 فقرة 01، المرجع نفسه.

(3) Art.R.32,droit électoral, www.legifrance.fr.(page consultée le 02/12/2013)

(4) Jean-Claude Masclat, op.cit,pp. 211-212.

لشروط عرض البرامج في وسائل الإعلام العمومية و توزيع البث فيختص بتحديدھا المجلس الأعلى للسمعي البصري<sup>(1)</sup> الذي يتشكل من سبعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، على أساس خبراتهم الاقتصادية و القانونية أو التقنية أو خبراتهم في مجال السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية، فيما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس.<sup>(2)</sup>

أما المشرع اللبناني فأنشأ هيئة خاصة تعرف باسم " هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" تتشكل من ثلاثة قضاة متقاعدين، و نقيبين سابقين للمحامين، وخبيرين في شؤون الإعلام والإعلان، و ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال إدارة الانتخابات و التمويل والدعاية. و تضطلع الهيئة بالرقابة على مدى احترام المرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة، وكذا الرقابة على الإنفاق الانتخابي وتسلم الكشوفات الخاصة بهذا الغرض وغيرها.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف في الرقابة على الحملة الانتخابية

تعمل اللجنة خلال هذه المرحلة على الوقوف على مدى احترام الحقوق المقررة للمترشحين، والواجبات الملقاة على عاتقهم من خلال معاينة الخروقات والتحقيق فيها والفصل في الإخطارات بقرارات واجبة التنفيذ، و لو باستعمال القوة العمومية لفرض الالتزام بالواجبات والكف عن الخروقات. مما يتطلب احاطة اللجنة بقوائم المترشحين و برامجهم الانتخابية، و الأماكن المخصصة للإشهار و الأماكن المرخصة للتجمعات والجدول الزمني لتدخلات الأحزاب والقوائم، زيادة على تحديد قائمة المساعدين المكلفين بهذه المهمة و تزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.<sup>(4)</sup>

(1) ART.32. Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle ,j.o.r.f, n°159,10 juillet 2004.

(2) ART. 2. Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public ,j.o.r.f n°266,16 novembre2013.

(3) عصام إسماعيل نعمة ، مرجع سابق، ص ص 90-93.

(4) الصديق تواتي، مرجع سابق، ص 7.

## أولاً: الإشراف على استخدام وسائل الحملة الانتخابية

يقع على القضاة و مساعدوهم متابعة مختلف الوسائل التي يستعملها المترشحون في التعريف ببرامجهم، و فيما يلي أهم ما عالجتة اللّجنة في هذا الاطار.

### 1. وسائل الإعلام العمومية

إعمالاً لمبدأ المساواة بين المترشحين منح المشرع لكل مترشح مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام التلفزية أو الإذاعية الوطنية و المحلية، قصد تقديم البرامج الانتخابية للناخبين من خلال حصص تتناسب مع عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب أو الأحزاب السياسية أو التكتلات التي يبادر بها المترشحون الأحرار،<sup>(1)</sup> و تشرف على توزيع هذا المجال اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كما سبقت الإشارة إليه.

و في هذا الإطار لم تتلق اللّجنة الوطنية للإشراف إخطارات تتعلق بخرق قانون الانتخابات في هذا المجال، غير أنها سجلت إخطارات تتعلق بتغطية نشاطات المترشحين في نشرات الأخبار، فقد نازع ممثل أحد الأحزاب في التغطية السيئة لنشاطات حزبه من قبل التلفزيون العمومي، مقابل تغطية جيدة لنشاطات أحزاب منافسة، و قد رفضت اللّجنة الإخطار على أساس أنه يتعلق بنشاط عاد للتلفزة الجزائرية وقع خارج الآجال المحددة للحملة الانتخابية.<sup>(2)</sup>

و في السياق ذاته أخطرت اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لجنة الإشراف بسوء تغطية التلفزة الوطنية لتجمع أحد الأحزاب خلال الحملة الانتخابية، وقد رأت لجنة الإشراف أن موضوع الإخطار لا يتعلق بالمجال الإعلامي للحملة الانتخابية المذكور في المادة 191 من قانون الانتخابات، و إنما يندرج في إطار التغطية الإعلامية ضمن النشرات الإخبارية و بناء على ذلك قررت رفض الإخطار.<sup>(3)</sup>

(1) المادة 191 الفقرات 02، 03، 04 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) قرار رقم 112، اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 15 أبريل 2012، ملف رقم 112 .www.cnse.dz

(3) انظر القرارين الصادرين بشأن الملفين 140، 680 عن اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .www.cnse.dz

## 2. التجمعات الانتخابية

يخضع تنظيم التجمعات و الاجتماعات الانتخابية قصد لقاء الأحزاب و المرشحين بالناخبين للقانون 89-28 المعدل و المتمم بالقانون 91-19، حيث اشترط القانون طلب الترخيص المسبق من الوالي، هذا الأخير الذي منحه المشرع سلطة تقديرية في منح الترخيص أو الرفض، بهدف الحفاظ على النظام العام و الأمن، كما منحه سلطة تغيير مكان الاجتماع أو منعه إذا استدعت المصلحة ذلك. (1)

و قد عاينت اللجنة الوطنية للإشراف خرق القانون المتعلق بالتجمعات من خلال عقد تجمعات دون ترخيص مسبق، و بناء على ذلك وجهت اللجنة أوامر للمخالفين بالكف عن التجمع دون ترخيص، مع تبليغ النيابة العامة لكون الوقائع تحتمل وصفا جزائيا طبقا للمادة 21 من القانون 89-28. (2)

كما تصدت لجنة الإشراف لخروقات من طرف الأحزاب و المترشحين تتعلق بعدم احترام مكان التجمع و الفترة المخصصة له، المشار إليهما في الترخيص وأمرت اللجنة الأحزاب و المرشحين باحترام الجدول الزمني و المكاني المعد من طرف المصالح الولائية و أبلغت النائب العام بالوقائع التي تتضمن تغيير مكان التجمع إلى أماكن غير مرخص بها. (3)

(1) المواد 4، 5، 6، 6 مكرر من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات و الاجتماعات العمومية، ج. ر. ج. العدد 4، بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج. ر. ج. عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

(2) انظر مثلا: قرار رقم 688 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 02 ماي 2012، ملف رقم 572، www.cnse.dz .

- قرار رقم 189 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 13 نوفمبر 2012، ملف رقم 186 .www.cnse.dz

(3) قرار رقم 530 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 أبريل 2012، ملف رقم 500 .www.cnse.dz

- قرار رقم 670 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 01 ماي 2012، ملف رقم 632 .www.cnse.dz

و نظرت اللجنة في إخطارات تتعلق بعدم توفير الظروف و الشروط الضرورية لتمكين الأحزاب و المرشحين من إقامة التجمعات المرخص بها قانونا، حيث تبين للجنة أن أماكن التجمع لم تكن مهيأة بالكيفية المحددة في الجدول المعد من طرف المصالح الإدارية الولائية، زيادة على امتناع بعض رؤساء البلديات عن فتح القاعات المخصصة للتجمع مما تسبب في حرمان الأحزاب من عقد تجمعاتهم، وهو ما رأت فيه لجنة الإشراف مساسا بحسن سير الحملة الانتخابية. وبناء على ذلك قررت اللجنة أمر الولاية بتوفير الظروف الملائمة و تصحيح الخلل، كما أمرت رؤساء البلديات المعنية بالكف عن عرقلة التجمعات المرخص بها.<sup>(1)</sup>

### 3. الملصقات و المنشورات

من الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية اللافتات الانتخابية و صور المترشحين و يتم تعليقها في أماكن عمومية، محددة و موزعة بالتساوي داخل الدوائر الانتخابية، و يمنع الإشهار خارجها.<sup>(2)</sup>

وقد شكلت مخالفة أحكام الإلصاق و الإشهار العشوائي لصور و قوائم المترشحين المجال الأكبر لتدخلات لجنة الإشراف خلال العملية الانتخابية ككل، حيث سعت لفرض احترام المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات، من خلال إلزام المخالفين بنزع الملصقات من الأماكن غير المخصصة للإشهار، و أمر الوالي بصفته مشرفا على تطبيق مقتضيات المادة 195 بالسعي لوضع حد لظاهرة الإشهار العشوائي.<sup>(3)</sup>

(1) قرار رقم 509 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 28 أبريل 2012، ملف رقم 525 .www.cnse.dz

قرار رقم 827 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 05 ماي 2012، ملف رقم 808 .www.cnse.dz

(2) المادة 195 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد كليات اشهار الترشيحات، ج. ر. ج. العدد 8، بتاريخ 25 فيفري 2012.

(3) انظر مثلا: قرار رقم 200 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 22 أبريل 2012، ملف رقم

و أبلغت اللجنة النائب العام بشأن المخالفين الذين لم يمثلوا لأوامر اللجنة بالكف عن الإشهار في الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض، على اعتبار خروجهم عن الإطار القانوني الواجب الالتزام به من طرف المرشحين، المنصوص عليه في المادة 198 من القانون العضوي و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 229 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

كما تصدت اللجنة لتعليق قوائم غير مطابقة للقائمة الرسمية للمرشحين، و صور غير مرشحين، باعتباره عملا شائنا يمس بحسن سير الحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

و في سياق الحملة الانتخابية سمح المشرع الجزائري للمرشحين بتوزيع منشورات و مراسلات كطريقة من طرق الإشهار الانتخابي،<sup>(3)</sup> غير أن اللجنة الوطنية للإشراف عاينت استعمال المرشحين لمطبوعات تحمل المواصفات التقنية لورقة التصويت، وقد اعتبرت اللجنة أن هذه المطبوعات لاتدخل ضمن الإشهار الانتخابي المنصوص عليه قانونا، زيادة على كونها تخلق لبسا في أذهان الناخبين و هو ما يؤدي إلى المساس بحسن سير الحملة الانتخابية. و بناء على ذلك أمرت اللجنة المخالفين بسحب هذه المطبوعات<sup>(4)</sup> و أبلغت النائب العام بشأن حالات مشابهة<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: الإشراف على احترام ضوابط وقيود الحملة الانتخابية

إن الوصول إلى انتخابات نزيهة يمر حتما عبر حملة انتخابية نزيهة تكفل المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين و الأحزاب، لذلك كان من الضروري و ضع ضوابط و موانع يلتزم بها المنخرطون في الحملة الانتخابية، كالتقيد بمدة الحملة و حظر استعمال

(1) ابلاغ رقم 474، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 22 نوفمبر 2012، ملف رقم 541 .www.cnse.dz

(2) قرار رقم 211، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 14 نوفمبر 2012، ملف رقم 210 .www.cnse.dz

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-29، مرجع سابق.

(4) قرار رقم 807، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 14 ماي 2012، ملف رقم 822 .www.cnse.dz

(5) إبلاغ رقم 873، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 08 ماي 2012، ملف رقم 867 .www.cnse.dz

اللغات الأجنبية، و الإشهار التجاري و الوسائل و الممتلكات العمومية و أماكن العبادة وكذا الاستعمال السيئ لرموز الدولة و غيرها،<sup>(1)</sup> و قد كشف الإشراف القضائي على انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية على جملة من الخروقات في هذا الإطار تصدت لها لجنة الإشراف أهمها:

### 1. ممارسة الحملة الانتخابية خارج الآجال

جعل المشرع حق المترشحين و الأحزاب في التعبير عن آرائهم و عرض أفكارهم عبر الوسائل المشروعة بغرض استمالة جمهور الناخبين، مقترنا بمدة محددة تحقيا لمبدأ تكافؤ الفرص، و المساواة بين المترشحين، حيث تنطلق الحملة الانتخابية قبل 25 يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وقد منع المشرع الجزائي ممارسة أي نشاط يتعلق بالحملة خارج هذه الآجال، غير أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا المبدأ،<sup>(2)</sup> وكان المشرع في ظل الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات قد جرم ممارسة الحملة الانتخابية خارج الآجال بخلاف القانون العضوي 12-01.<sup>(3)</sup>

وقد أثبتت المعاینات و الإخطارات التي وصلت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خرق بعض المرشحين و الأحزاب لآجال الحملة الانتخابية، والقيام بأعمال الدعاية قبل أو بعد موعد الحملة، تمثلت في نشر بيانات و إشهارات بالجرائد و تعليق ملصقات، مما استلزم توجيه أوامر إلى المخالفين للكف عن كل الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية على أساس خرقهم للمادة 189 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>(4)</sup>

(1) المواد 189، 190، 193، 194، 196، 197، 198، 199 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادتان 188 و 189، المرجع نفسه.

(3) المادة 210 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(4) انظر مثلا: قرار رقم 95، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 9 أبريل 2012، ملف رقم 84 . www.cnse.dz

- قرار رقم 617، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 28 نوفمبر 2012، ملف رقم 614

.www.cnse.dz

**2. استعمال اللغات الأجنبية**

ثبت للجنة الإشراف خرق المرشحين و الأحزاب للحظر المفروض على استعمال اللغات الأجنبية بموجب المادة 190 من القانون العضوي 12-01، وهو الفعل المعاقب عليه جزائيا بموجب المادة 227 من نفس القانون، خلال المواعيد الانتخابيين الذين أشرفت عليهما و تمثل هذا الخرق في مخاطبة الجمهور أو تحرير بيانات بلغة أجنبية، أو تصميم ملصقات تحمل شعارات باللغة الأجنبية، وقد اكتفت اللجنة بتوجيه أوامر للكف عن ذلك.<sup>(1)</sup>

**3. استعمال الإشهار التجاري:**

كشفت اللجنة الوطنية للإشراف عن خروقات كبيرة لحظر استعمال الإشهار التجاري في الحملة الانتخابية لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، مقارنة بالانتخابات المحلية و تشكل الدعاية الانتخابية باستعمال طرق اشهارية تجارية إحدى محظورات الحملة الانتخابية بمقتضى المادة 193 من قانون الانتخابات. و قد تمت ممارسة هذا الأسلوب المحظور عبر عدة دعائم منها:

**- قناة فضائية:**

اعتبرت اللجنة قيام حزب العدالة و التنمية بفتح قناة خاصة تبث من الخارج، و حث المواطنين عبرها على التصويت لصالحه مع استعمال إعلان إشهاري يتضمن رقم قائمة الحزب في الانتخابات التشريعية، يشكل طريقة إشهارية تجارية الغرض منها توجيه إرادة الناخبين بوجه غير قانوني.<sup>(2)</sup> كما تدخلت اللجنة إزاء بث ومضات إشهارية لحزب الحركة الشعبية الجزائرية بقناة فضائية تونسية على اعتبار أنها تشكل إشهارا تجاريا.<sup>(3)</sup>

(1) انظر مثلا: : قرار رقم 111 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 15 أفريل 2012، ملف رقم 113 ، www.cnse.dz .

- قرار رقم 65 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 10 نوفمبر 2012، ملف رقم 136 .www.cnse.dz

(2) قرار رقم 737 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 02 ماي 2012، ملف رقم 681 .www.cnse.dz

(3) قرار رقم 177 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 22 أفريل 2012، ملف رقم 213 .www.cnse.dz

- **الجرائد اليومية:** عاينت اللجنة نشر العديد من الأحزاب و المرشحين لاشهارات انتخابية بالجرائد اليومية<sup>(1)</sup>.
- **الانترنت:** ثبت للجنة استعمال مرشحين لومضات اشهارية لغرض الدعاية الانتخابية على مواقع لجرائد إلكترونية.<sup>(2)</sup>
- و قد وجهت اللجنة لمستعملي الإشهار التجاري أوامر بالكف عن استعمال هذه الوسائل أو أية وسيلة تجارية أخرى، يذكر أن المشرع الجزائري لم يضيف الوصف الجزائي على استعمال الإشهار التجاري.

#### 4. استعمال الوسائل و الممتلكات العمومية

من أهم الموانع التي نص عليها قانون الانتخابات عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية في الحملة الانتخابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(3)</sup>، و ذلك تجنباً لاستخدام هذه الوسائل لترجيح كفة طرف عن آخر، غير أن اللجنة الوطنية للإشراف أثبتت وجود عدة خروقات في هذا المجال تمحورت أساساً حول استعمال المركبات و المقرات و الوسائل المملوكة للبلدية لأغراض انتخابية، و بناء على ذلك وجهت اللجنة أوامر للمعنيين بالكف عن استغلال وسائل وممتلكات الشخص المعنوي لأغراض الحملة، و أبلغت النائب العام بهذه الوقائع كونها تحتتمل الوصف الجزائي إعمالاً لنص المادة 228 من القانون العضوي للانتخابات.<sup>(4)</sup>

(1) انظر على سبيل المثال القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 467، 498، 501، 603، 614 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 175، 271، 272، 314، 360 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(2) انظر على سبيل المثال القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 635، 857، 888 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) المادة 196 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(4) انظر مثلاً: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 495، 504، 596، 855 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 286، 382، 422 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

## 5. مخالفة أخلاقيات الحملة

أشارت المادة 198 إلى الإطار القانوني الذي يجب أن يلتزم به كل مترشح، من حيث الامتناع عن السلوكات الشائنة و غير الأخلاقية و السهر على حسن سير الحملة، وفي هذا الإطار سجلت اللجنة عدة مخالفات، منها استغلال صورة وزير و الإيحاء إلى منجزاته، إقامة مأدبة أكل في مكان عمومي، إخفاء ملصقات أحزاب منافسة و تمزيق أخرى ، استعمال منشورات و عبارات تثير اللبس لدى المواطن، إضافة إلى العنف اللفظي و الجسدي.

و قد وجهت اللجنة أوامر للمخالفين بالكف عن هذه الأساليب و أبلغت النائب العام ببعض الوقائع كون مخالفة أحكام المادة 198 معاقب عليه بموجب المادة 229 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.<sup>(1)</sup>

## 5. المساس بمبدأ حياد الإدارة:

توصلت اللجنة بعد إجراء تحقيقات في وقائع أخطرت بها، عدم التزام بعض أعوان الإدارة بواجب الحياد المفروض عليهم بموجب المادة 160 من القانون العضوي 12-01 من خلال قيامهم بسلوكات من شأنها المساس بمصداقية الاقتراع و نزاهته.<sup>(2)</sup>

و يمكن تلخيص ملامح تدخلات اللجنة الوطنية للإشراف في المسائل ذات العلاقة بالحملة الانتخابية من خلال دراسة 640 أمرا و إبلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية

(1) انظر مثلا:القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 134، 136، 490، 843، 879 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية،و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 253، 287، 421، 444، 483 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية،على الموقع الالكتروني للجنةwww.cnse.dz.

(2) قرار رقم 204، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية،بتاريخ 14 نوفمبر 2012، ملف رقم 176 .www.cnse.dz

قرار رقم 579، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 24 نوفمبر 2012، ملف رقم 567 .www.cnse.dz

و395 أمرا و ابلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012 ، في الجدول الآتي<sup>(1)</sup>:

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفات
05	03	استعمال لغة أجنبية
07	32	اشهار تجاري
03	4	استغلال ممتلكات عمومية
332	547	الإشهار العشوائي
05	03	استعمال ملصقات غير مطابقة للقائمة الرسمية/غير مناسبة
/	06	استعمال ورقة مشابهة لورقة التصويت
06	02	عدم تخصيص حيز للإشهار
03	08	المخالفات المتعلقة بالتجمعات: المكان، الزمان، الرخصة ...
2	/	المساس بمبدأ حياد الإدارة
07	02	مخالفة أخلاقيات الحملة
16	18	حملة خارج الأجل
03	9	التهديد و العنف / عرقلة سير الحملة
03	/	تسريب أوراق التصويت و توزيعها
04	7	مخالفات أخرى

(1) تم الاعتماد على القرارات و الابلاغات المنشورة بالموقع الالكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) مع ملاحظة أن بعض القرارات تتضمن أكثر من مخالفة.

## الفرع الثالث: مدى إشراف القضاء على تمويل الحملة الانتخابية

ازداد دور المال في الحملات الانتخابية نتيجة للتطور الذي عرفته وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة، فضلا عن الوسائل التقليدية المستخدمة في الدعاية و التي تتطلب نفقات باهظة، وهو الأمر الذي يجعل لمصادر التمويل أهمية بالغة، خوفا من سطوة المال الفاسد الذي يشكل خطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير أفرادها، وسلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين<sup>(1)</sup>. و لاشك أن استعمال الأموال بشكل مفرط من شأنه أن يجعل الغلبة في الانتخابات لذوي المال على حساب ذوي الأفكار.<sup>(2)</sup>

و إذا كان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط تتعلق بالجانب المالي للحملة بتحديد موارد التمويل و حظر كل أشكال التمويل الأجنبي للمترشحين، و وضع سقفا لنفقات الحملة في الانتخابات الرئاسية و التشريعية دون المحلية،<sup>(3)</sup> فإنه جعل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري و لم يعهد بها إلى القضاء.

حيث يلتزم المترشحون بإعداد حساب للحملة، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية حسب مصدرها و طبيعتها، من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد و يسلم إلى المجلس الدستوري في الآجال المحددة من أجل فحصه.<sup>(4)</sup>

ورغم هذا فالمساواة بين المترشحين تبقى وهمية في ظل النفقات التي تستلزمها الدعاية الحديثة، والحدود الرسمية سهلة التجاوز فضغط المال يرسى لامساواة كبيرة بين مختلف المترشحين،<sup>(5)</sup> و من ثم كان حساب الحملة في الجزائر يفتقر إلى النجاعة كونه لم يسند إلى

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2013، ص 130.

(2) عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 24.

(3) المواد من 203 إلى 207 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(4) المادة 209، المرجع نفسه .

(5) موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 89.

جهاز مستقل،<sup>(1)</sup> إذ لا بد من إخضاعه إلى هيئة أخرى مستقلة تتابع سيرورة الحملة الانتخابية و كيفية تمويلها وصرف النفقات، أو بالأحرى الانتقال من المراقبة الشكلية إلى المراقبة الفعلية.<sup>(2)</sup>

و خلافا للمشرع الجزائري فقد أشرك المشرع الفرنسي القضاة في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية، و هي لجنة قضائية التشكيل و تتكون من تسع قضاة معينين بمرسوم لمدة 5 سنوات، ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة وثلاثة من محكمة النقض وثلاثة من مجلس المحاسبة، غير أن هذه التشكيلة لا تضي عليها الطابع القضائي، إذ أنها تتمتع بطابع إداري كما أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي.<sup>(3)</sup>

ويمكن القول أن إشراف القضاء على الحملة الانتخابية يقتصر على ما تقوم به اللجنة الوطنية للإشراف، التي سعت إلى فرض احترام ضوابط وموانع الحملة الانتخابية، لاسيما ما تعلق بمخالفة أحكام اللصاق والاشهار التجاري، في ظل غياب أي دور للقضاء في توزيع مجال استعمال وسائل الإعلام، أو الرقابة على إيرادات و نفقات الحملة الانتخابية.

(1) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 163.

(2) سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 346.

(3) Hervé Cauchois, op.cit, p.165.

### المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

تعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية، لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة و النزيهة.(1)

و من شأن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة أن يحقق الفعالية المطلوبة وسنحاول من خلال هذا المبحث ابراز أهمية إشراف القضاء على هذه المرحلة(مطلب أول) و آلية إدارة عملية الاقتراع في الجزائر و موقع القضاء منها(مطلب ثان)، وكذا عمل اللجنة الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة(مطلب ثالث).

#### المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية و مجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة.(2)

ومن ثم فإن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة هو ضرورة و ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات، لتوفر القضاة على صفة الحيادة في ممارسة وظائفهم،(3) وقد أشارت المحكمة الدستورية في مصر أن الإشراف القضائي على مرحلة التصويت يتوخى منه غرضين أساسيين هما ضمان سلامة الاقتراع(فرع أول) و تجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته(4) (فرع ثان).

#### الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الإقتراع

وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، تهدف إلى ضمان سلامة العملية، و الإلتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، وهي بمثابة ضمانات يقع على

(1) علي الصاوي، مرجع سابق ، ص 58.

(2) سالمة ليمام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية"، في: الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 33-34.

(3) ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة، نزيهة أم مزورة، مرجع سابق، ص 196.

(4) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 346.

عائق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت العمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره  
المشرع دون محاباة أو تحيز، وهو ما من شأنه أن يسهر عليه القضاة و من أهمها:

### 1. حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت، و تشمل هذه الحرية  
فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في  
الانتخابات.(1)

و يمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق  
بعيدا عن أي ضغوط خارجية(2)، و بناءً على ذلك و جب حماية الناخب من ضغط الإدارة  
و تحكّم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته، و لكفالة ذلك و جب أن تجري عملية  
التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة و الطمأنينة(3) .

و في سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل  
المكتب، و خوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين  
للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع.(4)

### 2. سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت وهو مبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في  
التصويت،(5) و قد أشارت المادة 101 من الدستور و المادة 31 من القانون العضوي  
01-12 إلى مبدأ سرية التصويت، الذي يقصد به "أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح  
للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذ فيه، وذلك حرصا على حرّيته  
و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب"،(6) و لقد أضحي هذا المبدأ من أهم الضمانات

(1) André Hauriou, *droit constitutionnel et institutions politiques*, 4<sup>ème</sup> édition, éditions montcherestien  
Paris, 1970, p.262.

(2) عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 34.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 626.

(4) المادتان 39 و 40 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(5) André Hauriou, op.cit.263.

(6) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 122 .

الجوهرية لما يوفّره من حرية للمشاركين و تخليصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط المباشر و غير المباشر على إرادتهم.<sup>(1)</sup> وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر أهمها استعمال أظرفة غير شفافة تقدمها الإدارة، و المرور في المعازل، و إيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون، و سرية التصويت تحظر بالبداهة كل إشارة أو دليل مميز يوضع على الظرف أو على بطاقة التصويت.<sup>(2)</sup> و هو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده من خلال قانون الانتخابات<sup>(3)</sup>.

و إذا كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل، فإنه استثناء يجوز لذوي العاهات الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية أن يستعينوا بغيرهم،<sup>(4)</sup> و قد تضمنت المادة 45 من القانون العضوي للانتخابات جواز استعانة العاجز بشخص يختاره بنفسه لوضع الورقة في الظرف و جعلها في الصندوق.

### 3. شخصية التصويت

ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، و الغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه.<sup>(5)</sup> وقد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 31 من القانون العضوي 12-01 التي تقضي بأن التصويت سري و شخصي.

و رغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز التصويت بالوكالة للمرضى و العجزة و المتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال و طلبة جامعيين، و المواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، و كذا أفراد الجيش و الأمن و الحماية المدنية و الجمارك الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.<sup>(6)</sup>

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 210.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 630-639 و سليمان الغويل، مرجع سابق، ص ص 213-218.

(3) المواد 33، 42، 44 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(4) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 848.

(5) داود الباز، مرجع سابق، ص 639.

(6) المادة 53 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

و أوجب المشرع أن تكون الوكالة لوكيل واحد متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن تتم داخل الوطن بعقد محرر أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بأي بلدية من بلديات الوطن، كما أجاز تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة و تعد الوكالات خارج الوطن أمام المصالح القنصلية و تسجل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض.<sup>(1)</sup>

#### 4. المساواة في التصويت

و يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين.<sup>(2)</sup> ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها.<sup>(3)</sup> و يعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية التمثيلية و حماية لحقوق الناخبين و المترشحين.<sup>(4)</sup>

#### 5. مصداقية الاقتراع

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز ببعد فردي و بعد جماعي حيث يشير البعد الأول إلى أن الناخب عبر عن إرادته الشخصية بدقة، فيما يشير البعد الثاني إلى وجوب أن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت و صحتها.<sup>(5)</sup> و من ثم يلزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين،<sup>(6)</sup> فاحترام إرادة الناخب يستلزم قيامه بإجراءات التصويت وفق ما ينص عليه القانون، و من جهة ثانية دقة النتائج ومطابقتها لإرادة الناخبين تستلزم قيام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، كالتأكد من هوية الناخب و من وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين، و توقيعه و غيرها.<sup>(7)</sup>

(1) المواد من 55 إلى 59 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق .

(2) Castor Catherine, « L'égalité devant le suffrage », Revue française de droit constitutionnel, n° 90, 2012/2, p.01.

(3) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص 264 و ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 137 .

(4) Castor Catherine, op.cit.p.29.

(5) Jean-Claude Masplet, op .cit.p.273 .

(6) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 234.

(7) Jean-Claude Masplet, op .cit.pp.273-276.

## الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين وتجنب احتمالات الانحراف

يعتبر الإشراف القضائي الكامل على مرحلة التصويت آلية لتحقيق التوافق بين نتيجة الانتخابات وإرادة الأمة، و الحد من احتمالات التزوير،<sup>(1)</sup> اعتماداً على الثقة العامة في القضاء و رجاله، و ما يقوم عليه هذا الإشراف من ضوابط وقواعد و ضمانات تحقق اطمئنان الناس إلى حيده القائم به و كفاءته و عدله، واستعمال سلطته في محلها،<sup>(2)</sup> ومن أهم العوامل التي تجعل اشراف القضاء على هذه المرحلة يكتسي أهمية خاصة:

**1.** العلاقة المباشرة بين عمليات التصويت و إرادة الناخبين و التعبير عنها عن طريق الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يمثلهم في مختلف المجالس المنتخبة،<sup>(3)</sup> و بذلك تتم المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق النواب و الممثلين، كما تؤدي ممارسة الحق في التصويت وظيفتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة، فيما تتضمن الوظيفة الثانية تنشيط الإحساس لدى المحكومين بانتمائهم إلى المجتمع بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز حق المشاركة.<sup>(4)</sup> ففي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين و ممثليهم المنتخبين، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية.<sup>(5)</sup>

**2.** احتمال العبث بهذه الإرادة و تزييفها، و بالتالي مصادرة الإرادة الحقيقية و تكوين مجالس خاضعة لرغبات و أهواء و هيمنة من يرغب في ذلك، و يزداد هذا الاحتمال كلما كان الدور الرئيس في هذه المرحلة موكول للسلطة الإدارية في السيطرة على إدارة و تنفيذ إجراءات التصويت.<sup>(6)</sup> لاسيما في الدول غير الديمقراطية أين تجرى الانتخابات و تنفق الأموال و تبذل الجهود، ثم تزييف الحقائق و تعلن نتائج قد تكون معدة سلفاً قبل فرز الأصوات، لمجرد خلق

(1) ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة، نزيفة أم مزورة، مرجع سابق، ص 289.

(2) يحيى الرفاعي، مرجع سابق، ص 39.

(3) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 94.

(4) سالمة ليمام، مرجع سابق، ص 32.

(5) Denis Baranger, op.cit.p.87.

(6) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 94.

سند شرعي للحاكم في الداخل و الخارج،<sup>(1)</sup> و قد تشهد هذه المرحلة مصادرة الارادة الشعبية بوسائل مختلفة كالسماح بالتصويت لغير المسجلين، أو التصويت مكان الغائبين، و قد يتطور الأمر إلى استبدال الصناديق بصناديق معدة سلفا لصالح مرشحين معينين ... وغيرها، ومن ثم يجب أن تتمتع الجهة المشرفة على هذه العملية بالنزاهة و الحياد،<sup>(2)</sup> لأن مصادرة الارادة الشعبية من شأنها إفراز نواب غير منتخبين انتخابا سليما، و هو ما يؤدي إلى اهتزاز الثقة بين الناخبين و النواب من جهة و بين الناخبين و الحكومة من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

3. نجاح العملية الانتخابية ككل يتوقف إلى حد كبير على القدر المسموح به للناخبين من حرية أثناء التصويت، و ما تقتضيه هذه الحرية من عدم تعرض الناخب لأي ضغوط مادية أو معنوية.<sup>(4)</sup>

مما سبق يجب ألا تتفرد السلطة الإدارية بهذه المرحلة الهامة، ولأجل تمكين الناخبين من التعبير الصحيح عن إرادتهم، يجب إشراك السلطة القضائية في هذه العملية من خلال الإشراف على مرحلة التصويت و هو ما يشكل سدًا منيعا يحول دون المساس بنزاهة الانتخابات، شرط أن تكون السلطة القضائية مسلحة باستقلال حقيقي يكفل لها النزاهة و الحياد و الموضوعية بعيدا عن احتمالات التأثير في عملها ومواطن الشبهات في تصرفاتها.<sup>(5)</sup>

(1) ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1993، ص58.

(2) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص148.

(3) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص314.

(4) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص1002.

(5) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 94-95.

### المطلب الثاني: تشكيلة لجان التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء

تعد مراكز ومكاتب الاقتراع الأماكن المخصصة لممارسة حق التصويت، ويعتبر أعضاؤها مشرفين على حسن سير عملية الاقتراع وفقا لما ينص عليه القانون، وقد اعتمد المشرع الجزائري تشكيلة إدارية لهذه المراكز والمكاتب في مختلف الاستشارات الانتخابية (فرع أول)، باستثناء انتخابات مجلس الأمة التي اعتمدت فيه تشكيلة قضائية (فرع ثان) و مكن ذوو الشأن من الطعن القضائي في التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت (فرع ثالث).  
الفرع الأول: تشكيلة لجان التصويت في انتخابات الغرفة الأولى و المجالس المحلية.

تدار عمليات التصويت في الجزائر على مستوى مراكز للتصويت تضم مكاتب للتصويت حيث يتم توزيع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وفقا لعدد الناخبين و ظروفهم المحلية.<sup>(1)</sup>

#### 1. تشكيلة مراكز التصويت

مركز التصويت هو مبنى يضم مكتبين للتصويت أو أكثر، و يوضع تحت مسؤولية موظف يساعده أربعة موظفين يعينهم الوالي، وقد أناط المشرع برئيس المركز الإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، لاسيما ضمان مساعدة أعضاء مكاتب التصويت وكذا ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم، كما خوله المشرع سلطة حفظ الأمن داخل المركز و الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة.<sup>(2)</sup>

و الملاحظ أن المشرع استبعد القضاء من تشكيلة مركز التصويت، كما أنه ترك الحرية للوالي في تعيين رئيس المركز و مساعديه و لم يستلزم شروطا للتعيين في هذه المهمة. كما لم يتح المشرع إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مركز التصويت.

(1) المادة 27 فقرة 01 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادة 28، المرجع نفسه. و المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج. ر. ج، العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012.

## 2. تشكيلة مكاتب التصويت

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية بالغة باعتبار عملية التصويت تجري تحت سلطتها، حيث يعتبر أعضاء مكتب التصويت مكلفين بالسهر على حسن سير عملية الاقتراع. ويتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء رئيسيين و عضوين إضافيين يجري تعيينهم و تسخيرهم بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و تضم هذه التشكيلة: رئيس ، نائب رئيس ، كاتب ، مساعدين اثنين.(1)

و الملاحظ أن المشرع اعتمد تشكيلة إدارية بحتة بالنسبة لمكاتب التصويت، و لم يولي أهمية خاصة في تعيين رئيس المكتب، رغم منحه سلطة الأمن داخل المكتب و اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع(2) .

و بملاحظة عدد مكاتب التصويت في الجزائر التي بلغ عددها 48546 مكتبا من بينها 219 مكتبا منتقلا موزعة على 11520 مركز اقتراع،(3) يتضح أن عدد هذه المكاتب يمثل أضعاف عدد القضاة (حوالي 5000 قاض)، و هو ما يحول دون تطبيق الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة، و كان المشرع المصري قد بسط اشراف القضاء على هذه المرحلة بتخصيص قاض لكل صندوق انتخابي واجراء العملية على مراحل.(4)

و إذا كان المشرع الجزائري لم يشرك القضاة في الإشراف مباشرة على مراكز و مكاتب التصويت فإنه أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي في قرار رفض تعديل تشكيلة مكاتب التصويت، و يندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي قررها المشرع من أجل ضمان التزام أعوان الإدارة بالحياد وفق نص المادة 160 من قانون الانتخابات، زيادة على ذلك فقد ألزم المشرع أعضاء مكتب التصويت بأداء

(1) المادتان 35 و 36 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق.

(3) وزارة الداخلية، الموقع الإلكتروني، <http://www.interieur.gov.dz> (تاريخ الاطلاع 2013/12/21).

(4) للمزيد انظر: عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 15 و ما بعدها.

- Nathalie Bernard-Maugiron, op.cit, pp.119 et suiv.

اليمين القانونية المتضمنة التعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> لاستشعار أهمية وخطورة المهمة التي تم تكليفهم بها. و يتم تحديد آجال أداء اليمين بعد انقضاء آجال الفصل في الطعون، على مستوى كل بلدية أو ممثلية دبلوماسية، من قبل الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، و يتم أداء اليمين كتابيا من خلال استمارة تحمل نص اليمين و توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، و تودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة

على خلاف التشكيلة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية، انفردت مرحلة التصويت في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بخصوصية الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة إذ يتشكل مكتب التصويت من أربعة قضاة و كاتب ضبط كالاتي:<sup>(3)</sup>

رئيس، نائب رئيس، مساعدين اثنين، أمانة المكتب، و يتولاها كاتب الضبط. و يجري تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار صادر عن وزير العدل،<sup>(4)</sup> و في حالة تغيب أحد أعضاء المكتب أو كاتب الضبط يجري استخلافهم حسب نفس الأشكال.<sup>(5)</sup>

و لم تحدد النصوص رتب القضاة أعضاء مكاتب التصويت ولا الجهات القضائية التي يمارسون عملهم بها، على غرار ما حدد المشرع انتماء القضاة أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي و آخرين من القضاء

(1) المادة 37 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المواد من 3 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 12-178 المؤرخ في 11 أبريل 2012 يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012.

(3) المادة 115 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(4) القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.ج، العدد 68، بتاريخ 16 ديسمبر 2012.

(5) المادة 09 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

الإداري في تشكيل هذه المكاتب، للسهر على حسن سير عمليات التصويت.<sup>(1)</sup> كما لم يشر المشرع لأي شكل من أشكال الاعتراض أو الطعن القضائي بخصوص هذه التشكيلة.

أمّا عن اتجاه المشرع في بسط الإشراف القضائي على هذه المرحلة فيعود إلى عاملين أساسيين ساعدا على ذلك بخلاف المواعيد الانتخابية الأخرى:

**1.** انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يتم بواسطة الاقتراع غير المباشر وفق ما نصت عليه المادة 101 من دستور 1996، و بناء على ذلك تكون الهيئة الناخبة مكونة من المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية لكل ولاية حيث يجري إعداد قائمة الناخبين من طرف الوالي،<sup>(2)</sup> و بالتالي فهي محدودة العدد مقارنة بالهيئة الناخبة في الاقتراع المباشر.

**2.** وجود مكتب تصويت وحيد على مستوى كل ولاية يوضع في مقر الولاية،<sup>(3)</sup> ومن ثم يمكن عمليا لـ 192 قاضيا فقط الإشراف على هذه العملية.

و يجري الاقتراع داخل مكتب التصويت هذا، تحت إشراف القضاة الذين يكونون مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، بنفس الكيفيات التي يجري بها التصويت في الاقتراع المباشر و بالشكل الذي يكفل شخصية التصويت و سرية، و غيرها من الإجراءات التي تكفل نزاهة الاقتراع و سلامته،<sup>(4)</sup> و قد مُنح للقاضي رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب حيث يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بعمليات التصويت، وله الاستعانة بالقوة العمومية لحفظ النظام العام.<sup>(5)</sup>

لا شك أن التشكيلة القضائية لمكتب التصويت من شأنها تطبيق الإجراءات القانونية بدقة، غير أن المشرع لم يخولها أي إجراء تجاه خرق الناخبين لإجبارية التصويت

(1) سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 110.

(2) المادتان 105 فقرة 01 و 116 فقرة 01 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(3) المادة 114 فقرة 01، المرجع نفسه.

(4) المادة 119 فقرة 01، المرجع نفسه.

(5) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-412، مرجع سابق .

المنصوص عليها في المادة 105 من القانون العضوي 12-01، مع استثناء حالات المانع القاهر الذي يمكن صاحبه من التصويت بالوكالة.<sup>(1)</sup>

و بالرجوع إلى انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت في 29 ديسمبر 2012، نجد 1644 ناخبا لم يلتزموا بإجبارية التصويت و هو ما يشكل حوالي 6% من الهيئة الناخبة،<sup>(2)</sup> في غياب النص على أي جزاء تجاه هذه المخالفة، بخلاف التشريع المصري، حيث يُكَلَّف القاضي رئيس اللجنة، أمين اللجنة بتحرير مخالفة من دفتر المخالفات المسلم إليه، لكل ناخب تخلف عن الحضور،<sup>(3)</sup> إذ يعد التخلف عن التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء دون عذر جريمة انتخابية تتحقق بمجرد إعلان رئيس اللجنة اختتام عملية الاقتراع.<sup>(4)</sup>

الفرع الثالث: الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت.

أتاح المشرع إمكانية الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت كتابيا لدى الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج خلال الخمسة أيام التي تلي تعليق هذه القوائم بمقرات الولاية و الدائرة و البلدية، و تسليمها لممثلي الأحزاب و المرشحين الأحرار، لإعطاء فرصة لجهة التعيين من أجل تعديل هذه القوائم بناءً على الأسباب الواردة في الاعتراض، المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 12-32،<sup>(5)</sup> وفي حالة صدور قرار برفض الاعتراض يمكن اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار وفق الأشكال و الآجال الآتية:

(1) المادة 118 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-412، مرجع سابق.

حددت المادة الثانية من المرسوم 12-412 حالات المانع القاهر الذي يمكنه من التصويت بالوكالة كما يلي: الناخبون المرضى الذين يعالجون في المستشفيات أو الناخبون الذين يعالجون في منازلهم و الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج.

(2) إعلان رقم 01 / م د / 13 المؤرخ في أول يناير 2013 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 2013.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 100.

(4) أمين محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 100 .

(5) المادة 36 فقرة 2، 3 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، ج. ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

**1. أصحاب الحق في الطعن:**

لم يحدد المشرع الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت، غير أنه من الثابت أن الغرض من نشر قوائم المؤطرين و تسليمها، هو الإعلام فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب و مرشحين و ناخبين حق الاعتراض<sup>(1)</sup> وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار بالرفض.

**2. آجال تقديم الطعن:**

يكون قرار الرفض الصادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

**3. الجهة القضائية المختصة:****أ. بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن:**

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي فور صدوره و يكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(2)</sup>

**ب. بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج:**

تفصل المحكمة الإدارية بالجزائر في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، حيث

أشارت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 السابق الذكر إلى الحالات التي يؤسس عليها الاعتراض وهي أن يثبت المعارض أن عضو مكتب التصويت: ليس ناخبا، ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أنه مترشح للانتخابات أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له، أنه يتمتع بصفة منتخب، أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين.

(1) سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 117.

(2) المادة 36 الفقرات من 5 إلى 8 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

أشارت الفقرة الأولى منها إلى تطبيق أحكام تصويت الجزائريين في الداخل على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج حسب نفس الأشكال، فيما أشارت الفقرة الثانية إلى اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت. وبذلك يكون الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج يخضع لنفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي في داخل الوطن.

و يجدر الذكر أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تلقت العديد من الإخطارات المتعلقة بالاعتراض و الطعن في قائمة مؤطري مكتب التصويت، و قد تم رفض هذه الإخطارات من طرف اللجنة باعتبار أن الفصل في هذه المسائل يعود للجهات الإدارية و المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً.<sup>(1)</sup> في حين اعتبرت اللجنة في قرار لها أن الاعتراض على تعيين رئيس مركز التصويت من اختصاص المحكمة الإدارية مستندة على نص المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-32 السابق ذكره،<sup>(2)</sup> غير أن النصين المستند عليهما يتعلقان بكيفيات الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت فقط ، و قد سبقت الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى مسألة الاعتراض و الطعن بشأن مؤطري مركز التصويت.

### المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف خلال مرحلة التصويت

لم يخول المشرع اللجنة الوطنية للإشراف أي دور في تسيير عملية الاقتراع، إلا أن هذه المرحلة تكتسي أهمية خاصة في عمل اللجنة ، حيث تتجلى مهمتها الدقيقة و الحساسة في حماية أصوات الناخبين و ضمان مصداقية العملية الانتخابية و شفافيتها،<sup>(3)</sup> من خلال متابعة العملية من بدايتها إلى نهايتها و التدخل الفعال ازاء كل خرق للقانون العضوي

(1) انظر مثلاً: قرار رقم 105، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 12 أفريل 2012، ملف رقم www.cnse.dz، 105

قرار رقم 49، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 02 نوفمبر 2012، ملف رقم 51، www.cnse.dz

(2) قرار رقم 545 ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 23 نوفمبر 2012، ملف رقم 574 .www.cnse.dz

(3) خليفي عبد الوافي، مرجع سابق، ص 02.

للاختبارات و نصوصه التطبيقية، مما يستوجب توفر أدوات و استراتيجيات للعمل (فرع أول) للوقوف على مدى توفر الوسائل اللازمة (فرع ثان)، و سير العملية وفقا للقانون (فرع ثالث).

### الفرع الأول: أدوات و استراتيجيات العمل

يتطلب إشراف اللجنة في يوم الاقتراع إعداد وسائل العمل القانونية و مخطط انتشار أعضاء اللجنة و مساعدتها.

#### 1. أدوات العمل القانونية

تتطلب المتابعة الدقيقة لظروف و سيرورة عمليات التصويت، توفر اللجنة على جملة من الوثائق و المعطيات القانونية التي يمكن الحصول عليها بالتنسيق مع الجهات الإدارية في إطار أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 أهمها:

- نسخ من قوائم المترشحين.

- نسخة من القائمة الانتخابية للبلديات التابعة للدائرة الانتخابية.

- نسخة من قرار الوالي المتضمن توزيع الناخبين على مراكز مكاتب التصويت.

- نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

- نسخ من ترخيصات تقديم افتتاح الاقتراع بالنسبة لمكاتب الاقتراع المتنقلة، وكذا المواطنين المقيمين بالخارج.

- نسخة من قرارات تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه.<sup>(1)</sup>

#### 2. استراتيجيات العمل

يتطلب الإشراف على عملية الاقتراع إعداد مخطط لانتشار أعضاء و مساعدتي اللجنة و التأطير الجيد لهم.

##### أ. إعداد مخطط الانتشار

يتطلب إعداد مخطط الانتشار حصر عدد مكاتب و مراكز التصويت التابعة للجنة

<sup>(1)</sup>خلفي عبد الوافي، مرجع سابق، ص 03.

الفرعية، وضبط خارطة المسافة بين مراكز التصويت و أماكن انطلاق مساعدي اللجنة، ثم حصر عدد المساعدين التابعين للجنة، و توزيعهم على مراكز التصويت و المكاتب المتنقلة و توفير جميع الظروف التي تسهل عملهم، كما يجري إنشاء خلايا تنظيمية تحت رئاسة القضاة أعضاء اللجنة، حيث يتولى كل عضو تنسيق العمل و تسهيل المتابعة مع المساعدين التابعين لخليته. (1)

### ب. تأطير أعضاء و مساعدي اللجنة

قصد ضمان نجاعة أفضل لعمل اللجنة يجري برمجة اجتماع تحسيبي لكافة الأعضاء و المساعدين لشرح مهام المساعد يوم الاقتراع، و إعطاء التوجيهات اللازمة التي تتمحور حول:

- ضرورة الامام بالنصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم عملية الاقتراع، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.
- ضرورة تواجد المساعدين في المراكز المحددة قبل انطلاق عملية الاقتراع لمعاينة الترتيبات الأولية المبيّنة في بطاقة معاينة مكتب التصويت.
- ضرورة متابعة سير عملية الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها.
- تمكين المساعدين من عدد كاف من بطاقات المعاينة الخاصة بمكتب التصويت و الفرز و نموذج من التقرير مع شرح لطريقة إنجازها.
- ضرورة الاتصال الفوري باللجنة عند معاينة مخالفات أو تلقي إخطارات و انتظار القرار الواجب تبليغه أو تنفيذه.
- تنبيه أعضاء اللجنة و المساعدين إلى عدم التدخل في تسيير الانتخابات، و الالتزام بأخلاقيات العمل المحددة في النظام الداخلي. (2)

(1) خليفي عبد الوافي، مرجع سابق، ص 03.

(2) المرجع نفسه، ص 04.

**ج. التنسيق مع اللجنة المركزية**

يتم التنسيق بين اللجان الفرعية و اللجنة المركزية بصورة مستمرة، و يتعين على اللجنة إصدار قراراتها يوم الاقتراع بالسرعة الواجبة، وفق ما تقتضيه طبيعة هذه المرحلة خاصة إذا تعلق الأمر ببعض المخالفات التي لا تحتمل التأخير، كذلك المتعلقة بالمدة القانونية للاقتراع، و توفر الوسائل و الوثائق و تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

ومن ثم فإن الفصل الفوري في الاخطارت و المخالفات المعاينة من قبل المساعدين يستوجب اجتماع أعضاء اللجنة بصورة دائمة يوم الاقتراع. (1)

الفرع الثاني: تدخلات اللجنة المتعلقة بتهيئة و توافر الوسائل

حرص المشرع على أن تزود كافة مراكز و مكاتب التصويت بالوسائل الضرورية لضمان سير عملية التصويت بصورة عادية، كما ألقى على عاتق أعضاء مكتب التصويت التأكد من تواجد الوسائل المادية و استعمالها وفق ما ينص عليه القانون، (2) وقد كشفت اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية لسنة 2012 على جملة من الخروقات تصدت لها اللجنة و تتعلق بـ:

**1. صناديق الاقتراع**

ألزم المشرع أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل بداية الاقتراع من وجود صندوق شفاف يتضمن رقما تعريفيا و مجهز بقفلين مختلفين و مادة لتشميعهما، و يقع على رئيس المكتب إسهاد الحاضرين في المكتب أن الصندوق مقفل بقفلين مختلفين، يحتفظ بمفتاح أحدهما و يسلم المفتاح الثاني إلى المساعد الأكبر سنا ثم يقوم بتشميع القفلين. (3)

غير أن الزيارات الميدانية التي قام بها أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف و مساعدوها إلى مكاتب التصويت، فضلا عن الإخطارات التي وردت إلى مختلف اللجان الفرعية، كشفت عن خروقات عديدة لهذه الأحكام و ذلك خلال المواعدين الانتخابيين، و تنصدر هذه

(1) خليفي عبد الوافي، مرجع سابق ، ص ص 6-7.

(2) المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق.

(3) المادة 44 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادتان 3 و 11 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق.

الخروقات عدم تشميع صناديق الاقتراع، و التي برزت بشكل أكبر خلال الانتخابات التشريعية و عبر مناطق مختلفة من الوطن، و قد ورد في قرارات اللجنة أن غلق الصناديق بقفلين و تشميعهما يعد ضمانا لشفافية و نزاهة العملية الانتخابية، و بناء على ذلك وجهت أوامر بتشميع الصناديق في المكاتب المعنية، إلى كل من الوالي و رئيس مركز التصويت و رئيس المكتب المعني في بعض القرارات، فيما حملت غالبية القرارات أوامر لرئيس المركز أو رئيس المكتب. و نظرا لخطورة المخالفة تضمنت بعض القرارات الأمر بتبليغ و تنفيذ القرار بموجب المسودة و قبل التسجيل.<sup>(1)</sup>

و أبلغت اللجنة النائب العام بشأن وقائع تحتمل الوصف الجزائي كعدم امتثال رئيس مكتب التصويت لقرار اللجنة القاضي بتشميع الصناديق،<sup>(2)</sup> أو نزع الشمع من صناديق الاقتراع تنفيذا لأمر شفهي صادر عن رئيس الدائرة.<sup>(3)</sup>

كما عاينت اللجنة و أخطرت بخروقات تتعلق بعدم مطابقة صندوق الانتخاب للمواصفات القانونية، و عدم إقفال الصناديق، أو إقفالها بقفل واحد أو بقفلين متطابقين خلافا لما ينص عليه القانون، أو الامتناع عن تسليم مفتاح القفل الثاني للعضو الأكبر سنا وهي المخالفات التي تدخلت اللجنة بشأنها من خلال توجيه أوامر لرؤساء مكاتب التصويت لاتباع الإجراءات القانونية الخاصة بسير مكتب التصويت.<sup>(4)</sup>

(1) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 1003،927، 1201 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، والقرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 812،646،645 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، على الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(2) ابلاغ رقم 1143، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1167 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) قرار رقم 791، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 777 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(4) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 921، 934، 959، 962، 1002، 1039، 1173 الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، على الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

## 2. أوراق التصويت

حرصا على حسن سير عملية التصويت كلف المشرع أعضاء مكاتب التصويت بالتأكد من وجود الوثائق الضرورية لسير العملية، لاسيما توافر أوراق التصويت و المظاريف بعدد كاف، كما حرص المشرع على ترتيب أوراق التصويت وفق ما أعدته اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة. (1)

و قد كشف إشراف القضاة انطلاق عملية التصويت في ظل جملة من الاختلالات تمثلت في انعدام أوراق التصويت الخاصة ببعض القوائم، أو اختلاف عددها من قائمة إلى أخرى وهو ما يشكل خرقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و في هذا الإطار عملت اللجنة على توجيه أوامر للولاة و رؤساء المراكز، و رؤساء مكاتب التصويت من أجل تدارك هذا الخلل، كما لاحظت اللجنة عدم احترام ترتيب قوائم التصويت وفق القرعة التي أجرتها اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات. (2)

فضلا عن تدخل اللجنة حيال وجود أخطاء مطبعية بأوراق التصويت و أخرى مخالفة للمواصفات التقنية المنصوص عليها قانونا، حيث أمرت اللجنة المصالح الولائية بتوفير قوائم مطابقة للمواصفات. (3)

و أبلغت اللجنة النيابة العامة بشأن وقائع أخطرت بها، تحتل الوصف الجزائي كوجود أوراق تصويت غير رسمية داخل أحد مكاتب التصويت، أو وجود قرائن على تسريب أوراق تصويت خاصة بأحد القوائم. (4)

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق. و المادة 32 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 925،918،993،1088،929 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، والقرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 654،688،801،839،772 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، على الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 685،698،791 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، على الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(4) إبلاغ رقم 1235، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1231 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

- إبلاغ رقم 665، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 680 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

### 3. تعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت

أوجب المشرع من خلال القانون العضوي 12-01 تعليق قوائم أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين، توخيا للشفافية في مقرات الولاية و الدائرة و البلدية قبل يوم الاقتراع، كما أوجب تعليقها يوم الاقتراع بمكاتب التصويت، و هو الإجراء الذي يقع على أعضاء مكتب التصويت التأكد منه قبل افتتاح الاقتراع.<sup>(1)</sup>

و في هذا الإطار لم تسجل اللجنة الوطنية للإشراف خروقات كثيرة فيما يتعلق بتعليق قوائم مؤطري مكاتب التصويت في المقرات العمومية أو تسليمها لممثلي الأحزاب و المترشحين إلا في حدود ضيقة،<sup>(2)</sup> بخلاف الخروقات المسجلة فيما يخص تعليق قوائم المؤطرين بمكاتب التصويت، حيث عاينت اللجنة العديد من المكاتب التي لم يحترم القائمون عليها هذا الإجراء .

و قد اعتبرت اللجنة في قراراتها الصادرة بهذا الشأن أن عدم تعليق قوائم المؤطرين بمكاتب التصويت يعد خرقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 36 منه و يشكل مساسا بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، وبناء على ذلك أمرت رؤساء مراكز و مكاتب التصويت بتعليقها فورا، و أمرت في بعض الحالات بضرورة تبليغ و تنفيذ القرار بموجب المسودة و قبل تسجيله.<sup>(3)</sup>

### 4. تعليق قرار توزيع الناخبين

سبقت الإشارة إلى أن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت يتم بقرار من الوالي وفق ما أشارت إليه المادة 27 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، التي نصت في فقرتها الخامسة " يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية و الدائرة

(1) المادة 36 فقرة 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادة 4 من المرسوم 12-179، مرجع سابق.

(2) قرار رقم 594، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 30 أبريل 2012، ملف رقم 531 . www.cnse.dz

(3) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 922، 923، 1087، 1099 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، والقرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 650، 659، 830، 821 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، على الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz.

و البلدية و مراكز التصويت".

و يتبين من خلال قرارات اللجنة الوطنية للإشراف أن مخالفة مقتضيات المادة 27 طرح بشكل أكبر خلال انتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية، حيث برز من خلال الزيارات التي قام بها أعضاء اللجنة و مساعدوها لبعض مراكز التصويت عدم تعليق قرار توزيع الناخبين مما استوجب توجيه أوامر لرؤساء المراكز لتدارك الأمر.<sup>(1)</sup>

### 5. استكمال تشكيلة مكاتب التصويت

تتضمن قائمة مؤطري مكاتب التصويت أعضاء أساسيين، و آخرين إضافيين تجري الاستعانة بهم في حال غياب عضو أو عدة أعضاء يوم الاقتراع، وقد اشترط القانون حضور عضوين على الأقل من بينهما رئيس المكتب لافتتاح الاقتراع، حيث تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 12-179 المتضمن قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت: " لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين من مكتب التصويت من بينهما الرئيس وتوفر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية".

و قد أثبتت المعاينة الميدانية و الإخطارات الواردة إلى اللجنة الوطنية للإشراف عدم اكتمال عدد أعضاء مكتب التصويت، و هو الأمر الذي رأت فيه اللجنة في أحد قراراتها أنه يخرج عن مهامها و يندرج ضمن الصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية و قررت بناء على ذلك رفض الاخطار،<sup>(2)</sup> إلا أنها عدلت عن هذا الاتجاه في قرارات لاحقة وقررت توجيه أوامر للولاية لاستكمال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.<sup>(3)</sup>

(1) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 665،678،679،687،699 عن اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابيات المحلية، على الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz.

(2) قرار رقم 1138، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1035 .www.cnse.dz

(3) انظر: قرار رقم 1133، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1069 . www.cnse.dz

و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 675، 700، 737، 743 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية.

## الفرع الثالث: الإشراف على سيرورة عملية التصويت

عملت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على فرض احترام قواعد ومبادئ عملية الاقتراع المقررة في القانون العضوي للانتخابات و أهمها:

## 1. المدة القانونية للتصويت

يعتبر مساسا بنظامية التصويت مخالفة المدة القانونية للاقتراع، المحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدتها بترخيص من وزير الداخلية،<sup>(1)</sup> و قد حدد المشرع توقيت الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن للوالي عند الضرورة تقديم ساعة البدء أو تأخير ساعة الاختتام، بترخيص من وزير الداخلية واطلاع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>(2)</sup>.

و قد أثبتت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدم احترام الأوقات القانونية للتصويت، حيث عالجت اللجنة إخطارا يتعلق باستمرار تصويت الناخبين في أحد المراكز إلى ما بعد الساعة الثامنة مساء خلال انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و قد تضمن قرارها أمرا لرئيس المركز باحترام الأوقات القانونية بناء على خرقه للمادة 29 من القانون العضوي للانتخابات، غير أن الإخطار بهذه الواقعة جاء متأخرا، في حدود الساعة الواحدة صباحا من اليوم الموالي ليوم التصويت، و هو نفس الوقت الذي فصلت اللجنة فيه و هو ما يجعل من قرار اللجنة مجرد إثبات لوقوع المخالفة.<sup>(3)</sup>

و في سياق متصل عالجت اللجنة خلال الانتخابات المحلية مسألة اختتام عمليات التصويت قبل الوقت الرسمي لها في مكتب متنقل بحجة حلول الظلام، وهو الأمر الذي حرم ناخبي إحدى القرى من الإدلاء بأصواتهم، و هو ما اعتبرته اللجنة خرقا للقانون العضوي

(1) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 114.

(2) المادة 29 فقرة 01 و 02 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(3) قرار رقم 1224، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 11 ماي 2012، ملف رقم 1238 .www.cnse.dz

المتعلق بالانتخابات و أمرت رئيس المكتب بتمكين الناخبين المسجلين من أداء واجبهم و احترام الأوقات القانونية للتصويت.<sup>(1)</sup>

## 2. سرية و شخصية التصويت

المخالفات المتعلقة بالطابع السري و الشخصي للتصويت، هي تلك الناجمة عن عدم احترام الأحكام و الشروط المتعلقة بالمعازل، كعدم ضمانها لشروط السرية أو إخفائها لعملية الانتخاب عن الجمهور، إضافة إلى مخالفة أحكام التصويت بالوكالة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بشخصية التصويت بدءا من إثبات هوية الناخبين و انتهاء بإثبات انتخابه على قائمة التوقيعات.<sup>(2)</sup>

و قد ثبت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من خلال المعاينة أو التحقيق في الإخطارات الواردة إليها، خرق سرية و شخصية التصويت من خلال التصويت العلني للناخبين، و مرافقة المراقبين للناخبين داخل المعازل، إضافة إلى مرافقة أشخاص لناخبين داخل المعزل بحجة أن الناخب طاعن في السن أو لا يعرف طريقة الاقتراع.

و قد رأت اللجنة أن هذه الممارسات تعد خرقا للمادة 31 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 12-179 المتعلق بتنظيم مركز و مكتب التصويت، و التي تؤكد سرية و شخصية التصويت، كما أشارت اللجنة أن مرافقة الناخب إلى المعزل لا يكون إلا في حالات ذوي العاهات التي أشارت إليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، وبناء على ذلك أمرت رؤساء المراكز بالسهر على سرية و شخصية التصويت.<sup>(3)</sup>

(1) قرار رقم 751، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 641 .www.cnse.dz

(2) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 115 .

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 929، 997، 1161 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

قرار رقم 698، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 717 .www.cnse.dz

كما سجلت اللجنة مخالفة المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فيما يتعلق بضرورة وضع الناخب بصمة السبابة اليسرى مقابل اسمه، حيث ثبت لدى اللجنة عدم الالتزام بذلك أو وضع بصمة السبابة اليمنى بدلا من اليسرى.<sup>(1)</sup>

و فيما يتعلق بالتصويت بالوكالة كشفت اللجنة عن وجود جملة من التجاوزات أهمها السماح لناخبين بالتصويت مكان أشخاص آخرين، دون استظهار أي وكالة وفق ما ينص عليه القانون، وقد اكتفت اللجنة في أحد قراراتها بتوجيه أمر لرئيس المكتب للكف عن هذه المخالفة، و للوالي قصد السهر على تطبيق القرار، فيما أبلغت النائب العام بواقعة مشابهة تتعلق بتصويت مواطنة مكان والدتها دون وكالة.<sup>(2)</sup>

و في سياق متصل أمرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات رؤساء المكاتب بقبول الوكالات الصادرة عن قادة الوحدات الأمنية، بعد تلقيها مجموعة من الإخطارات تتضمن اعتراضا على هذه الوكالات، و قد أوضحت اللجنة في قراراتها، قانونية هذه الوكالات إعمالا لنصي المادتين 56 و 57 من القانون العضوي للانتخابات، كما أمرت اللجنة بعدم قبول وكالات صادرة عن البلدية لتعارضها مع مقتضيات تحرير الوكالة التي ينبغي أن تكون بعقد أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.<sup>(3)</sup>

### 3. الإخلال بالنظام و حرية التصويت

أصبح انتظام العملية الانتخابية و سلامتها و تأمين وسائلها مظهرا حضرانيا، بتوفير الأمن و النظام و السلامة لناخبين قبل و أثناء عملية التصويت وهو ما تتكفل به النصوص القانونية التي يجب مراعاتها بدقة.<sup>(4)</sup>

(1) انظر القرارين الصادرين بشأن الملفين رقمي 976، 1058 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية الموقع الالكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(2) انظر القرارين الصادرين بشأن الملفين رقمي 949، 1218 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية الموقع الالكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 676، 706، 713، 715، 808 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الالكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(4) أمين أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص90.

و في هذا الإطار و بغية الحفاظ على الأمن و حرية الناخبين في اختيار ممثليهم، منح المشرع سلطة الأمن داخل مكتب التصويت لرئيس المكتب، فيما خول رئيس المركز مسؤولية ضمان الأمن في المركز و الضواحي القريبة منه، و الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.<sup>(1)</sup> و رغم هذه السلطات كشف إشراف القضاة على انتخابات سنة 2012 جملة من الظواهر الماسة بحسن سير عمليات التصويت أهمها:

### أ. سوء التنظيم و الفوضى

كشفت اللجنة الوطنية للإشراف من خلال الزيارات الميدانية و التحقيقات في الإخطارات الواردة إليها يوم الاقتراع على سوء التنظيم، و الإخلال بالنظام و الفوضى في العديد من مراكز الاقتراع و في محيطها إضافة إلى القيام بتوجيه الناخبين، و إخراج مراقبي الأحزاب وغيرها من التجاوزات المخلة بالأمن و النظام، و الناتجة عن عدم تفعيل رؤساء المراكز لصلاحياتهم المتعلقة بهذا الشأن .

و قد تضمنت قرارات اللجنة أوامر لرؤساء المراكز من أجل حفظ النظام و السهر على حسن سير عمليات التصويت، و ذلك بتفعيل الصلاحيات المنصوص عليها قانونا.<sup>(2)</sup>

### ب. التأثير على الناخبين

كشفت اللجنة عن العديد من التجاوزات التي أبلغت بها النائب العام، تتعلق بالمساس بسلامة عملية التصويت من خلال التأثير على الناخبين لاختيار قوائم معينة، من طرف بعض مؤطري مركز و مكتب التصويت أو من قبل ناخبين أو مرشحين.<sup>(3)</sup>

(1) المادتان 28 و 39 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق. و المادتان 5 و 27 من المرسوم التنفيذي 12-179 مرجع سابق.

(2) انظر على سبيل المثال: القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 991، 1049، 1091، 1108، 1100، 1130، 1134، 1154 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 736، 759، 805، 828، 771، 766 ، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية ، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 989، 1096، 1109، 1179، 1181، 1187 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

**ج. عرقلة عملية التصويت**

تضمنت بعض القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إثبات توقف عملية التصويت ببعض المكاتب بفعل تجاوزات قام بها مواطنون من خلال احتلالهم لمكاتب التصويت و غلقها، وهي الوقائع التي أبلغت بها اللجنة النائب العام لكونها تحتمل وصفا جزائيا،<sup>(1)</sup> فيما وجهت أمرا للوالي و رئيسي مركز ومكتب التصويت بفتح المكتب أمام الناخبين نتيجة معابنتها لتوقف التصويت بهذا المكتب بأمر من أحد المرشحين. و اكتفت بإثبات توقف التصويت بأحد المكاتب نتيجة انصراف المؤطرين لتناول وجبة الغداء.<sup>(2)</sup>

كما نظرت اللجنة في تجاوزات تتعلق بمنع ناخبين من ممارسة حق التصويت حيث حملت المسؤولية لرؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع من أجل حفظ النظام، و تمكين المواطنين من الاقتراع و أبلغت النائب العام لكون هذه الوقائع تحتمل وصفا جزائيا.<sup>(3)</sup>

**د. حشو الصناديق و التصويت مكان الغائبين**

أبلغت اللجنة النائب العام عن وقائع عابنتها أو أخطرت بها، تشكل مساسا خطيرا بإرادة الناخبين، تمثلت في حشو صناديق الاقتراع و التصويت مكان الغائبين، واقتران بعض هذه الأفعال بحمل السلاح، و كان رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية قد أخطر اللجنة الوطنية للإشراف بإحدى هذه الوقائع موثقة بشريط فيديو.<sup>(4)</sup>

(1) انظر مثلا :إبلاغ رقم 1161، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1184 والإبلاغ رقم 745، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 722 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

(2) قرار رقم 926، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 930 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

- قرار رقم 828، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 847 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 726، 798، 686 الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

(4) انظر الإبلاغين الصادرين بشأن الملفات أرقام 1239، 1240 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية و الإبلاغات الصادرة بشأن الملفات أرقام 843، 867، 788 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

و تشكل الأفعال السابقة في حال ارتكابها من طرف أعضاء مكتب التصويت جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وفقا لنص المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### هـ .تصويت غير المسجلين في القوائم الانتخابية

أكدت اللجنة الوطنية للإشراف في عدد من قراراتها عدم أحقية ممارسة التصويت لغير المسجلين في قائمة الناخبين لمكتب التصويت، و لو كانوا يحملون بطاقات انتخاب،<sup>(1)</sup> وقد كشفت اللجنة عن واقعتين لتصويت غير مسجلين، خلال انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية ، وجهت على إثرهما أوامر لرئيسي المكاتب بالكف عن هذه المخالفة إضافة إلى إبلاغ النائب العام بإحدى الواقعتين التي تضمنت إضافة أسماء إلى قائمة ناخبي مكتب التصويت و تمكينهم من التصويت.<sup>(2)</sup>

و في سياق متصل تدخلت اللجنة لتمكين مواطنين من ممارسة حق التصويت بعدما تعذر عليهم ذلك نتيجة أخطاء مادية أو تشابه الأسماء، أو نتيجة لتغيير اللقب.<sup>(3)</sup>

### و . عدم حياد الإدارة

سجلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خرق بعض مؤطري مكاتب و مراكز التصويت لواجب الحياد المفروض عليهم بموجب المادة 160 من القانون العضوي للانتخابات، وذلك من خلال الانحياز لأحزاب و الدعاية الانتخابية لها، و قد وجهت اللجنة

(1) انظر القرارين الصادرين بشأن الملفين 1160،1141 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية،الموقع الالكتروني للجنة،www.cnse.dz .

(2) قرار رقم 1130،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10ماي 2012،ملف رقم 1164 .www.cnse.dz

قرار رقم 801،اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012،ملف رقم 752 .www.cnse.dz

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 1152،1142، 1126 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، و القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 785 ، 822 ، 811 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية ، الموقع الالكتروني للجنة www.cnse.dz .

أوامرها القاضية بالتزام الحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين.<sup>(1)</sup>

كما أبلغت النائب العام بشأن قيام نائبة رئيس مركز بتوجيه الناخبين، و كذا حيازة أعضاء مكتب تصويت لبطاقات انتخاب لناخبين غائبين يتم استعمالها بطريقة غير قانونية.<sup>(2)</sup>

ويمكن اجمال الملامح العامة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال مرحلة التصويت من خلال دراسة 226 أمرا و ابلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية و 147 أمرا و إبلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات المحلية في الجدول الموالي:<sup>(3)</sup>

(1) انظر القرار الصادر بشأن الملف رقم 1163 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، و القرارين الصادرين بشأن الملفين 636، 804 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(2) قرار رقم 981، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 989 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

- ابلاغ رقم 1101، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1136 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

(3) تم الاعتماد على القرارات و الابلاغات المنشورة بالموقع الإلكتروني للجنة، مع ملاحظة أن بعض القرارات تتضمن أكثر من مخالفة.

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفة
19	01	عدم تعليق قرار توزيع الناخبين
05	02	عدم اكمال تشكيلة مكاتب التصويت
31	40	عدم نشر أو تعليق قوائم المؤطرين
16	18	نقص أو انعدام أوراق التصويت أو سوء ترتيبها/نقص عدد الأظرفة
35	129	مخالفة إجراءات اقفال الصناديق و تسميعها و صلاحيتها
01	01	عدم وجود قائمة التوقيعات بمكتب التصويت/نقصان صفحات منها
03	08	مخالفة إجراءات سير عملية التصويت السرية/الشخصية/التوقيت/الهوية/التوقيع..
05	02	المنازعة في صحة الوكالة/التصويت دون وكالة
13	14	تفاعس مسؤولي المراكز عن أداء مهامهم
03	03	المنازعة في اثبات شخصية الناخب
04	02	عدم حياد الإدارة
/	06	توجيه الناخبين
12	10	السلوكات الشائنة العنف/التهديد / حشو الصناديق
01	/	تسريب أوراق التصويت
02	/	تسجيل متكرر بالقائمة الانتخابية

### المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

إذا كان مبدأ الإشراف القضائي ضرورة في مرحلة التصويت و ما يسبقها، فإنه لا يؤولي ثماره إلا بامتداده للمراحل اللاحقة لها التي تشكل مخرجات العملية الانتخابية، ومن ثم وجب حماية الإرادة الشعبية من أي عبث أو تزوير قد يلحقها ، و نبحت دور القضاء خلال هذه المراحل انطلاقاً من عملية الفرز (مطلب أول)، وإعلان النتائج (مطلب ثان) ثم المنازعة في صحة عمليات التصويت (مطلب ثالث) .

#### المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها،<sup>(1)</sup> لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات و يكون إشراف القضاء على هذه العملية ضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط و الضمانات التي قررها القانون، وفي هذا الإطار سننتقل إلى المبادئ العامة الواجب أخذها بعين الاعتبار (فرع أول)، و طبيعة الهيئة المكلفة بفرز الأصوات (فرع ثان)، ثم تطبيقات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال هذه المرحلة (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الفرز

تتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق و مطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية و من أهم هذه المبادئ:

#### 1. علانية إجراءات الفرز

يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص65.

المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية،<sup>(1)</sup> و قد أشارت لهذا المبدأ المادة 48 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي ذات السياق و تأمينا لشفافية الفرز يسمح بحضور المرشحين أو ممثليهم و تسجيل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العملية في المحضر.<sup>(2)</sup>

## 2. خضوع عملية الفرز لإشراف فعلي

نظرا لأهمية عملية الفرز فإنه يتوجب إخضاع كل مجرياتها لإشراف حقيقي يضمن سلامتها و صدقية النتائج المترتبة عنها، و تتاط هذه المهمة عادة بأعضاء مكتب التصويت الذين يقع على عاتقهم المحافظة على نزاهة العملية، و لا سيما اختيار الأعضاء الذين يقومون بمراجعة الأصوات.

و بناء على ذلك و جب أن تظل هذه الهيئة قادرة على ممارسة إشراف حقيقي و فعلي على عملية الفرز، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الإشراف الحقيقي للجنة الانتخاب لا يكون متحققا في الحالة التي يتم فيها الفرز في مكانين قد أعدا لنفس اللجنة، أحدهما في الطابق الأرضي و الآخر في الطابق الأول من مبنى العمدة.<sup>(3)</sup>

## 3. تأمين بطاقات التصويت

يتوجب على المسؤولين على عملية فرز الأصوات تأمين بطاقات الاقتراع و الصناديق و مرافقتها في حالة نقلها من مكان إلى آخر، خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها أو إتلافها لذلك اعتمدت العديد من القوانين الانتخابية في العالم مبدأ لامركزية عملية الفرز، و ذلك بإجرائه داخل مكاتب التصويت للتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع،<sup>(4)</sup> وهو ما اعتمده المشرع الجزائري باستثناء فرز صناديق الاقتراع المتنقلة، و الذي يتم على مستوى

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 563.

(2) المادة 163 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق .

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 564 و داود الباز ، مرجع سابق ، ص 679 .

(4) علي الصاوي، مرجع سابق، ص ص 76-77.

المراكز الملحقة بها.<sup>(1)</sup>

#### 4. الاحترافية و الدقة

يجب أن يظهر مسؤولو الفرز قدرا من الاحترافية، و أن يكون لديهم إلمام بالإجراءات و النصوص المنظمة لهذه العملية، و أن يتميز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز و السيرورة الانتخابية، إذ أن وجود أخطاء و تصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير، و هو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز و تكوينهم عاملا هاما في مصداقية هذه العملية.<sup>(2)</sup>

#### 5. السرعة

يقصد بمبدأ سرعة الفرز، قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير، وذلك تجنباً لاهتزاز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية مما يهدد نزاهتها، وبناء على ذلك حرصت التشريعات على اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تسريع عملية الفرز تخفيفاً للتوتر الذي يلي عمليات التصويت و ضماناً لثقة الناخبين في النتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية<sup>(3)</sup> و تجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 48 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 " يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما".

#### 6. التوثيق

و يقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بالفرز من نتائج الفرز و ملاحظات و تحفظات المرشحين أو ممثليهم في محضر يعد لهذا الغرض، يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، و تسليم نسخ منه للمؤهلين قانونا للاحتجاج به عند الاقتضاء و هو ما أشارت إليه المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) المادة 48 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(2) عصام اسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 210 .

(3) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 130 .

## الفرع الثاني: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز

منح المشرع الجزائري حق مباشرة إجراءات عملية الفرز لناخبين مسجلين في مكتب التصويت المعني، يجري تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت مباشرة عملية الفرز في حالة عدم كفاية عدد الناخبين المعينين لهذا الغرض، وقد أناط المشرع مهمة رقابة هذه العملية إلى أعضاء مكتب التصويت حيث نصت المادة 49 من القانون العضوي 01-12" يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت".

و بالنظر إلى التشكيلة الإدارية لمكاتب التصويت، يتضح انتفاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية، باستثناء ما هو مخول لأعضاء و مساعدي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حضور هذه العملية و رصد التجاوزات في حدود امكانياتها.

و هذا بخلاف عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تتم عملية الفرز وفق الإجراءات نفسها المعمول بها في المواعيد الانتخابية الأخرى، غير أن ما يميز عملية الفرز في هذه الحالة هو إشراف القضاة المشكلين لمكتب التصويت على هذه العملية مع إمكانية مشاركتهم فيها<sup>(1)</sup>. و هو ما يضمن سير هذه العملية وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها.

## الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز

يندرج ضمن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز بدءا من تعيين الفارزين و علنية الفرز و ضمان حضور المترشحين و ممثليهم، و تحرير المحاضر و تسليمها و تعليقها وفقا لما ينص عليه القانون. و بالرغم من التجاوزات المرتكبة أثناء مرحلة التصويت فإنه يتضح من قرارات اللجنة أن التجاوزات المتعلقة بعملية الفرز و التي تدخلت اللجنة بشأنها كانت محدودة.

(1) المادتان 115 فقرة 01، و 122 فقرة 02 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

**أولاً: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز**

حفاظاً على إرادة الناخبين قرر المشرع وضع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يحزر بحبر لا يمحي، و يتم ذلك بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم، و ذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي و نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، و نسخة يعلقها رئيس المكتب داخل مكتب التصويت، فضلاً عن تسليم صور من المحضر إلى ممثلي قوائم المترشحين و إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.(1)

و رغم وضوح النصوص المتعلقة بهذا الشأن إلا أن اللجنة عاينت و أخطرت ببعض الخروقات أهمها:

**1. إمضاء محاضر الفرز قبل الشروع في العملية**

تدخلت اللجنة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية حيال قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على محاضر الفرز قبل الشروع في فرز الأصوات، و هو ما اعتبرته اللجنة مساساً بصحة محضر نتائج الفرز و إعداده، و خرقتاً للمادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و أمرت بالكفّ عن هذه المخالفة.(2)

و أبلغت اللجنة النائب العام بشأن استيلاء رئيس حزب و عناصر من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على محاضر فرز موقعة على بياض بالقوة.(3)

**2. عدم تسليم نسخة من محاضر الفرز**

تلقت اللجنة الوطنية للإشراف بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني إخطاراً

(1) المادة 51 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(2) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 857،853،849 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، الموقع الإلكتروني للجنة، [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

(3) ابلاغ رقم 839، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 826 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

ابلاغ رقم 860، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 864 [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

يتعلق بعدم تسليم نسخة من محضر الفرز وفقا لما ينص عليه القانون، غير أن اللجنة رفضت الإخطار كونه جاء متأخرا حيث تعذر على اللجنة إجراء تحقيق.<sup>(1)</sup>

### 3. عدم تعليق نسخة من محضر الفرز

سبقت الإشارة إلى أن المشرع أوجب تعليق نسخة من محضر الفرز فور تحريره داخل مكتب التصويت، و هو الإجراء الذي لم يتم اتخاذه من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت خلال انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، وفق ما عينته لجنة الإشراف، و هو الأمر الذي يشكل إخلالا بإجراءات الفرز و خرقا لأحكام المادة 51 من القانون العضوي 01-12، و بناء على ذلك أمرت اللجنة رؤساء مكاتب التصويت بتعليق محاضر الفرز.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: التدخلات المرتبطة بتأمين الأصوات المعبر عنها

تعتبر حماية الأصوات المعبر عنها عاملا هاما لضمان نزاهة عملية الفرز و العملية الانتخابية بصورة عامة، إذ يمثل خطف الصناديق المحتوية على بطاقات التصويت أحد الوسائل الخطيرة التي قد يلجأ إليها لمساعدة مرشح ما، لذلك حرصت التشريعات على تجريم هذا الفعل،<sup>(3)</sup> و هو ما أشارت إليه المادة 222 من القانون العضوي 01-12، حماية للأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها، كما أضفى المشرع الجزائري حماية للأصوات الصحيحة بعد الفرز، لتكون شاهدا في حالة الطعن وفقا لما أشارت إليه المادة 50 من القانون العضوي 01-12. وقد ثبت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بعض الخروقات في هذا المجال أهمها:

(1) قرار رقم 1223، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1236، www.cnse.dz.

(2) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 1220، 1221، 1225، 1226، 1227، 1228، 1232، 1233، 1234 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة، www.cnse.dz.

- قرار رقم 866، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ملف رقم 865، www.cnse.dz.

(3) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 95.

## 1. إتلاف صندوق الاقتراع

عاينت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني حالة إتلاف صندوق الاقتراع من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز، وقد تعرضت الأظرفة للتلف، وقد رأت اللجنة أن موضوع الإخطار يحتمل الوصف الجزائي طبقا للمادة 222 من القانون العضوي 01-12، مما استوجب ابلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن هذه الوقائع.<sup>(1)</sup>

## 2. خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت

شدّد المشرع على حفظ أوراق التصويت باستثناء الأوراق الملغاة، و الأوراق المتنازع في صحتها التي ترفق بمحضر الفرز، حيث يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت و وضعها في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت و رقم المكتب، و يوضع الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يشمع من قفليه إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.<sup>(2)</sup>

و قد لاحظت لجنة الإشراف خرق هذه الإجراءات من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت و بناءً على ذلك وجهت أوامر للمخالفين باحترام الإجراءات السابقة.<sup>(3)</sup>

و يمكن اجمال تدخلات اللجنة أثناء هذه المرحلة من خلال تفحص 13 أمرا و إبلاغا صادرا بمناسبة الانتخابات التشريعية، و 6 صادرة بمناسبة الانتخابات المحلية في الجدول التالي:

(1) ابلاغ رقم 1204، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1216  
www.cnse.dz

(2) المادة 50 فقرة 03 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق . و المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-179، مرجع سابق.

(3) انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات أرقام 1230، 1235، 1237 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الالكتروني للجنة، www.cnse.dz.

انتخابات أعضاء المجالس المحلية	انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني	التكرار المخالفة
03	/	امضاء محاضر الفرز قبل انطلاق العملية
01	09	عدم تعليق محاضر الفرز
02	/	الاستيلاء على محاضر فرز موقعة على بياض
/	01	اتلاف صندوق الاقتراع أثناء الفرز
/	03	مخالفة إجراءات حفظ أوراق التصويت

### المطلب الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء و إعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثم فإن عملية إحصاء و تجميع الأصوات المعبر عنها و يجب أن يتم بكل أمانة و دقة، وقد أشرك المشرع الجزائري القضاة في عدة جوانب من هذه العملية، ونبحت إشراف القضاء على هذه المرحلة انطلاقاً من إحصاء النتائج الأولية (فرع أول)، ثم الإعلان النهائي عن النتائج (فرع ثان)، و الطبيعة القانونية لإعلان النتائج (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية

تتولى مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء و جمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر و تحديد نتائج العملية الانتخابية.

**أولاً: على مستوى مكاتب التصويت**

أناط المشرع برئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية، حيث يصرح علناً بالنتائج و يتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني،<sup>(1)</sup> ومن ثم فإن دور القضاء في هذه المرحلة يقتصر على تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تجاه الخروقات المسجلة في هذا الصدد كما تمت الإشارة إليه آنفاً.

و بخلاف ذلك فإن إشراف القضاء مكرس على إعلان النتائج في هذا المستوى فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، و ذلك تبعا للتشكيلة القضائية لأعضاء مكتب التصويت، حيث يتولى القاضي رئيس مكتب التصويت اعلان النتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز علناً، كما يتولى نشرها عن طريق التعليق داخل مكتب التصويت من أجل الاطلاع عليها و كذا تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل المؤهل قانوناً.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: اللجنة الانتخابية البلدية**

تعتبر هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع و إحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت و سنتعرض لتشكيلتها و مهامها.

**1. تشكيلتها:**

لم يحمل مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي دور للقضاء في هذه اللجنة حيث تضمنت المادة 152 من مشروع القانون العضوي، نفس التشكيلة الإدارية المعتمدة في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،<sup>(3)</sup> غير أن التوجه نحو تكريس و توسيع دور القضاء في العملية الانتخابية جعل المشرع يعدل من تشكيلة هذه اللجنة

(1) المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادة 123 فقرة 2 و 3، المرجع نفسه.

(3) مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 53.

تتألف اللجنة وفقاً للمادة 59 من الأمر 97-07 من رئيس و نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

و تجلى ذلك من خلال نص المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص فقرتها الأولى على أنه " تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، و نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعيّنهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية و البلديات المعنية".

و يأتي إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاض انسجاماً مع روح نص القانون العضوي للانتخابات في تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ضماناً لنزاهتها و حيادها.(1)

و الملاحظ أن نص المادة 149 لم يوضح الجهة التي تتولى تعيين القاضي رئيس هذه اللجنة، وقد أشار تقرير لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن صلاحية التعيين في هذه الحالة تعود إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك بناء على توضيح من ممثل الحكومة حول هذه المسألة.(2) كما أن المشرع لم يمنح القاضي رئيس اللجنة أي صلاحية في تعيين الأعضاء على غرار صلاحيات القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، و منح سلطة واسعة للوالي من خلال تمكينه من تعيين بقية أعضاء اللجنة بمن فيهم نائب الرئيس.

## 2. مهامها

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، و تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، من خلال إعداد وثيقة تتضمن جميع الأصوات تسمى "المحضر البلدي للأصوات"، و ذلك اعتماداً على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت ، بحضور ممثلي قوائم المترشحين. و يحظر على اللجنة تغيير

(1) محضر الجلسة العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق، ص 59.

(2) محضر الجلسة العلنية الـ 10 لمجلس الأمة، بتاريخ 20 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الخريفية، الجريدة الرسمية للمداولات، عدد 8، مجلس الأمة، بتاريخ 20 ديسمبر 2011، ص 8.

النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها. (1)

و الملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحت قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين و عدد الناخبين المسجلين و عدد المصوّتين، و كذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها، و إجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات.

و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات. (2)

ويحرر المحضر البلدي للأصوات في ثلاث نسخ و يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة حيث ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية و أخرى إلى الوالي، فيما يتولى القاضي رئيس اللجنة مهمة تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية، لتحفظ بعدها في أرشيف البلدية .

و يتولى رئيس اللجنة أيضا تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلّم نسخة مصادق عليها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات. (3)

إن إشراف القضاء على هذا المستوى من إحصاء النتائج يشكل ضمانة هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، وحفظا لها من أي تزوير قد يلحقها ، فضلا عن جمعها دون تحيز وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير، كما يضيفي نوعا من الدقة و الرقابة على توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجالس البلدية، إضافة إلى أن اضطلاع القاضي رئيس اللجنة بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون، من شأنه

(1) المادة 150 الفقرتان 1 و 2 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(2) المادة 150 فقرة 5، المرجع نفسه.

(3) المادة 150 الفقرات 3، 4، 6، 7، المرجع نفسه.

بعث الثقة في نفوسهم بنزاهة إجراءات الإحصاء البلدي للأصوات.

و الملاحظ أن المشرع حدد دور هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع و هو ما ينفي أي دور اشرافي أو رقابي لهذه اللجنة على مكاتب أو مراكز التصويت،<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى أن المشرع لم يشرك القضاء في نفس المستوى بالنسبة لإحصاء النتائج في الخارج حيث تتولى هذه المهمة اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(2)</sup> التي احتفظت بنفس تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية في الخارج.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل هذه اللجنة أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فضلا عن دورها في مرحلة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنها تضطلع بدور تقليدي في عملية إحصاء و إعلان النتائج وقد أبرز القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها ومهامها في هذه المرحلة و الطبيعة القانونية لأعمالها.

#### 1. تشكيلتها:

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 01-12 تشكيلة قضائية خالصة حيث تتألف من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل و تتخذ اللجنة الانتخابية الولائية من المجلس القضائي مقرا لها،<sup>(4)</sup> و تنشأ على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة

(1) أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 122.

(2) المادة 158 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(3) المادة 03 من القرار المؤرخ في 29 أبريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. عدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2012.

و تتألف هذه اللجنة من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً.

(4) المادة 151 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

انتخابية لجنة بنفس التشكيلة،<sup>(1)</sup> و تتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية ، مما يعزّز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها.

وعلى خلاف ذلك هناك من يرى أن اقحام أعضاء من التشكيلات السياسية إلى جانب القضاة من شأنه رفع الشبهات التي قد تطالها من جراء دورها الحساس في هذه المرحلة.<sup>(2)</sup> وفي هذا السياق رفضت لجنة الشؤون القانونية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني مقترحات توسيع عضوية اللجنة إلى ممثل للإدارة و ممثلين عن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، معتبرة إدراج مثل هؤلاء الممثلين ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يفقد هذه الأحكام روحها في تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات.<sup>(3)</sup>

## 2. الطبيعة القانونية للجنة

عرفت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لأعمال و قرارات اللجنة الانتخابية الولائية جدلا فقها لاسيما في ظل الأمر 97-07 وما سبقه من قوانين، من حيث اعتبارها هيئات قضائية يمكن مراجعة قراراتها أمام جهات أعلى، بالنظر إلى تشكيلتها القضائية و قواعد تسييرها زيادة على اختصاصها بالفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها، وبين اعتبارها ذات طبيعة إدارية تمارس عملا اداريا يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص.<sup>(4)</sup> غير أنه بصدور القانون العضوي 04-01 الذي عدل تشكيلتها ليغلب عليها الطابع الإداري و سحب منها دورها التنازعي، أقر المشرع بالطبيعة الإدارية لما يصدر عنها من أعمال و قرارات وقابليتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.<sup>(5)</sup>

(1) المادة 152 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 99.

(3) محضر الجلسة العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق ، ص 60.

(4) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008 ص ص 44-45.

- لامية حمادة، مرجع سابق، ص ص 70-71.

(5) المادة 88 من الأمر 97-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و هو نفس الحكم الذي أضفاه المشرع على أعمال و قرارات اللّجنة في ظل القانون العضوي 01-12 رغم العودة إلى التشكيلة القضائية الخالصة لها، حيث تنص المادة 154 منه: "تعتبر أعمال اللّجنة وقراراتها إدارية و هي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

و بالنظر إلى تشكيلتها و اختصاصها بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية تكون اللّجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية متخصصة سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي.<sup>(1)</sup>

### 3. دورها في إحصاء النتائج

تعتبر اللّجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللّجنة الانتخابية البلدية و مستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، فقد حدد القانون العضوي 01-12 دور هذه اللّجنة من خلال المادة 153 منه في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية المسجلة و المرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، زيادة على ذلك فإنها تقوم بتوزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية بناءً على إحصائها للنتائج و تركيزها. على أن تنهي عملها خلال 48 ساعة من اختتام عمليات الاقتراع بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و 72 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لتودع بعدها المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري.<sup>(2)</sup>

و الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة معاينة النتائج بدل مراجعة النتائج التي جاءت بها المادة 87 من الأمر 07-97 المعدل و المتمم، و بناءً على ذلك فإنّ اللّجنة الانتخابية الولائية تعمل على ملاحظة المعطيات الواردة في محاضر الإحصاء و تركيزها في محضر تركيز نتائج التصويت، الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة لعدد البلديات، إضافة إلى مجموع المعطيات المتعلقة بعدد مكاتب التصويت، عدد المقاعد، عدد القوائم المسجلة الناخبين المسجلين، عدد المصوّتين، مجموع الأصوات المعبر عنها و عدد الأوراق الملغاة و المتنازع فيها.

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، (في الهامش)، ص 70.

(2) المواد من 153 إلى 156 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق .

لتقوم بعدها اللجنة بتوزيع المقاعد توزيعاً أولياً وفقاً للمعامل الانتخابي، يليه التوزيع الثاني وفق قاعدة الباقي الأقوى، ثم التوزيع الإجمالي و النهائي لكل المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، و إعداد قائمة للمنتخبين والقوائم المنتمين إليها بعد تركيز نتائج التصويت.

و بذلك تكون اللجنة الانتخابية الولائية قمة التدرج الهرمي في عملية إحصاء النتائج، مما يجعل الأخطاء المسجلة في أي مستوى من المستويات قد تنعكس سلباً على صدقية محاضر تركيز الأصوات، وفي هذا الإطار و بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لـ10 ماي 2012 كشف المجلس الدستوري بصدده نظره لجملة من الطعون، و بعد مراجعته لعمليات الجمع و مقارنتها بالمحاضر الواردة إليه، عن تسجيل العديد من الأخطاء المادية، التي تسببت في إقصاء قوائم لعدم بلوغها نسبة 5% المطلوبة قانوناً للمشاركة في توزيع المقاعد، مما استلزم تصحيح الوضع.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، و بنفس التشكيلة القضائية أي ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تستعين اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية. وتتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقراً لها. تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، في غضون 72 ساعة الموالية للاقتراع، لتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري.

(1) انظر مثلاً:

قرار رقم 03 /ق.م.د /12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

قرار رقم 05 /ق.م.د /12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

قرار رقم 06 /ق.م.د /12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

وتتولى اللجنة إرسال نسخة من محضر تجميع النتائج إلى السيد وزير الداخلية، وتسليم صور للمحضر مصادق عليها لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وإلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.(1)

#### الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية

تختلف الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخاب النهائية باختلاف الانتخاب، حيث ميز المشرع بين إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

#### أولاً: الانتخابات التشريعية

ينتهي دور القضاء في عملية إعداد نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإيداع محاضر تركيز وتجميع الأصوات المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف مكتب التصويت لدى المجلس الدستوري، ليتولى هذا الأخير طبقاً لنص المادة 163 من الدستور و المادتان 98 و 125 من القانون العضوي 12-01 إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، و بذلك لا يكون للقضاء أي إشراف على إعلانها.

#### ثانياً: الانتخابات المحلية

على غرار اختصاص اللجان الانتخابية البلدية بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية، مكن المشرع اللجان الانتخابية الولائية من توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية وفقاً لما ينص عليه قانون الانتخابات.(2)

و على الرغم من كون عملية توزيع المقاعد تعد خطوة هامة نحو إعلان النتائج النهائية كونها العملية الحسابية التي تجري لمنح المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها طبقاً للنظام الانتخابي المعتمد،(3) فإن المشرع خصّ اللجنة الانتخابية الولائية دون اللجنة الانتخابية البلدية بإعلان نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و هو ما ذهبت إليه

(1) المادة 159 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

(2) المادة 153 فقرة 2، المرجع نفسه.

(3) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 102 .

صراحة المادة 155 من القانون العضوي 12-01 التي تقضي باختصاص هذه اللجنة بإعلان النتائج بعد انتهاء مدة 48 ساعة المخصصة لمعاينة و جمع و تركيز النتائج، وبذلك يكون للقضاء دور في إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية دون التشريعية.

#### الفرع الثالث: التكيف القانوني لعملية إعلان النتائج

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد، و تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإعلان نتائج الانتخاب في بيان الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد هذه النتائج<sup>(1)</sup> و يتجاذب هذه الطبيعة اتجاهاً يرى الأول أنّ إعلان النتائج من قبل الجهة المشرفة قراراً إدارياً، فيما يرى الاتجاه الثاني خلاف ذلك.

#### الاتجاه الأول: إعلان نتائج الانتخاب قرار إداري

يرى هذا الاتجاه أنّ الإعلان عن نتائج الانتخابات قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري في حال مخالفته للقانون و الدستور، لكونه يرتب آثاراً قانونية و يؤثر في المركز القانوني القائم، سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء فقرار إعلان النتائج من شأنه إنشاء مركز قانوني يتمثل في حق المترشح في عضوية أحد المجالس النيابية.

وقد صدرت في مصر في وقت سابق العديد من الأحكام التي تؤكد خضوع قرار وزير الداخلية المعلن للنتائج إلى رقابة القضاء، على اعتبار أنّ القول بما يخالف ذلك يعدّ إهداراً لإرادة الناخبين في مواجهة عدول الإدارة عن تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على القوائم و الأحزاب، حسبما أفصحت عنه الإرادة الحقيقية للناخبين.<sup>(2)</sup>

و قد أخضع الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 208 قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات (اللجنة العليا للانتخابات) بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنتائج إلى رقابة القضاء الإداري، حيث تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون ضد قرارات الهيئة

(1) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 147-148.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 301-302.

المتعلقة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و انتخابات أعضاء مجلس النواب، فيما تختص محكمة القضاء الإداري بالطعون في الانتخابات المحلية.

### الاتجاه الثاني: إعلان نتائج الانتخاب قرار كاشف عن إرادة الناخبين

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم اعتبار قرار إعلان النتائج قرارا إداريا، و إنما هو كشف أو إعلان عن إرادة الناخبين في اختيار من أعلن انتخابهم نوابا لهم، وهو بهذه الصفة يعدّ من الأعمال القانونية لما يترتب من آثار تتمثل في ثبوت عضوية من أعلن عن انتخابهم، منذ تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، و أن الطعون ضد قرار إعلان النتائج تعد من الطعون المتعلقة بصحة العضوية. (1)

### موقف المشرع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أناط المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، و اللّجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الانتخابات المحلية و هما هيئتان لهما دورهما الهام في إعداد نتائج الانتخابات و الكشف عنها، فإذا كانت قرارات و أعمال اللّجنة الانتخابية الولائية هي من قبيل القرارات الإدارية، و هي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لنص المادة 154 من القانون العضوي 12-01 فإن إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية لا يكتسي هذه الصفة، و إنما يتم الطعن فيه على مستوى المجلس الدستوري نفسه (2).

(1) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 152-153.

(2) المادة 166 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

## المطلب الثالث: إشراف القضاء على الفصل في صحة عمليات التصويت

بعد إعلان نتائج الانتخابات تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من الناخبين أو المرشحين الذين ينازعون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، و صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو اكراه أو ضغط.<sup>(1)</sup>

وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام القضاء باعتبارها عنوانا للحق و تجسيدا للعدالة، من خلال كشف الزيف الذي لحق نتائج الانتخابات و القيام بتعديلها بما يتفق و الحقيقة.<sup>(2)</sup>

و قد ميز المشرع الجزائري بين نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة التي يختص بمنازعاتها المجلس الدستوري، تطبيقا للحكم الدستوري الوارد في المادة 163 من الدستور، و بين نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي أخضعها لإشراف القضاء من خلال الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية و الطعن أمام المحاكم الإدارية، و سنقتصر على دراسة منازعات الانتخابات المحلية من خلال اختصاص اللجان الانتخابية الولائية (فرع أول)، و إجراءات الاحتجاج أمامها (فرع ثان) ثم الطعن في قراراتها (فرع ثالث).

## الفرع الأول: اختصاص اللجان الانتخابية الولائية

تبعاً للتشكيلة القضائية الخالصة للجنة الانتخابية الولائية، أناط بها المشرع مهمة الفصل في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية.

ففي ظل الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أُسند الاختصاص لهذه اللجنة بموجب المادة 92 منه للنظر في الاحتجاجات المقدمة من الناخبين، بمناسبة المنازعة

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 161.

(2) ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 62.

في صحة عمليات التصويت بإجراءات بسيطة و دون مصاريف، فضلا عن تحسين قراراتها ضد الطعن بأي شكل من الأشكال ، وهو الأمر الذي كان محل انتقاد كونه يجعل من اللجان الانتخابية الولائية هيئة قضائية عليا مساوية للمحكمة العليا، فمن غير المنطقي لجوء هيئة قضائية ولائية إلى إصدار أحكام قضائية بمعزل عن أية رقابة.<sup>(1)</sup>

و بصدر القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر السابق و الذي أضيف الصبغة الإدارية على تشكيلة اللجنة و طبيعة قراراتها، أصبحت هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، ضمن مسعى يهدف إلى تخويل الفصل في المنازعات الانتخابية لهذا الأخير،<sup>(2)</sup> إضافة إلى أن موضوع الانتخاب يمس عمق القانون الإداري و يتطلب هيئات و قضاة متخصصين، وأن اللجان الانتخابية الولائية و إن كانت قضائية التشكيل فإنها غير متخصصة في القانون الإداري.<sup>(3)</sup>

و بالرجوع إلى المادة 165 من القانون العضوي 12-01 و بعد إعادة النظر في تشكيلة اللجنة، فإن المشرع حولها صلاحية النظر في الاحتجاجات المقدمة من طرف الناخبين على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، و تخويل المحكمة الإدارية سلطة الرقابة على قرارات اللجنة الصادرة في هذا الشأن، و بذلك يكون المشرع قد جمع بين رقابة قضاة اللجنة لصحة عمليات التصويت، و بين رقابة القضاء الإداري على ما تصدره من قرارات في هذا الشأن.

#### الفرع الثاني: إجراءات الاحتجاج أمام اللجان الانتخابية الولائية

تفصل اللجان الانتخابية الولائية في الطعون الواردة إليها المستوفية للشروط الشكلية (أولا)، و الشروط الموضوعية (ثانيا)، في الآجال القانونية بقرارات إدارية (ثالثا).

(1) أحمد محيو، مرجع سابق، ص 45.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 04-01، مرجع سابق.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات و الإجراءات أمامها)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، الجزائر، 2005، ص 220.

**أولاً: الشروط الشكلية**

يكون الطعن مستوفياً للشروط الشكلية إذا توفرت صفة الطاعن و شكل الطعن و تم تقديمه في الآجال المنصوص عليها قانوناً.

**1. صفة الطاعن:**

اشترط المشرع في المعترض على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، أن يكون ناخباً قد مارس حقه في التصويت بالمكتب المودع به الاحتجاج، و بذلك يكون من غير ذي الصفة الناخب المسجل بمكتب التصويت الذي لم يمارس حقه في التصويت، و ذلك ما يستشف من مضمون المادة 165 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمنت الفقرة الأولى "...بايداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به"، فيما تضمنت الفقرة الثانية منها "يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته...".

و يكون للمترشح حق الطعن باعتباره ناخباً ضمن الحدود السابقة.

**2. شكل الطعن:**

مكّن المشرع الناخب من الاعتراض على صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع احتجاج بمكتب التصويت الذي صوت فيه، على أن يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية<sup>(1)</sup>.

**3. ميعاد تقديم الطعن:**

إذا كان المشرع في ظل القانون العضوي 01-04 قد منح الناخب مدة يومين من تاريخ إعلان اللجان الانتخابية الولائية نتائج الانتخابات المحلية، ليقدم طعنه أمام الجهة القضائية الإدارية،<sup>(2)</sup> فإن المشرع لم يحدد من خلال المادة 165 من القانون العضوي 01-12 ميعاداً معيناً لإيداع الاحتجاج، بل ألزم الناخب بتسجيل احتجاجه بمحضر مكتب التصويت يوم الانتخاب ليتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

(1) المادة 165 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 01-04، مرجع سابق.

إن هذا الإجراء يترجم قصر مهلة الطعن التي تنتهي بانتهاء مكتب التصويت من المهام الموكلة إليه، وهو ما يشكل حرمانا للناخب من ممارسة حقه في الاعتراض، لأن الناخب ما إن يكتشف عدم مشروعية الانتخاب و يجمع أدلته حتى تكون مهلة الطعن قد انتهت. (1) ولذلك كان على المشرع تحديد أجال يترتب على انقضاءها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن، كتحديد أجل للاعتراض مماثل من حيث المدة للأجل الممنوح للمرشحين و الأحزاب في الانتخابات التشريعية أي 48 ساعة ، يبدأ حسابها انطلاقا من ساعة اختتام عملية الاقتراع. (2).

### ثانيا : الشروط الموضوعية

يجب أن يكون موضوع الاحتجاج يندرج ضمن الاختصاص المخول للجان الانتخابية الولائية بالإضافة إلى تقديم ما يثبت ادعاءات الطاعن.

#### 1. موضوع الطعن:

تعتبر الاحتجاجات و المنازعات التي تكون محل نظر اللجنة إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية، طعونا انتخابية بالمفهوم الضيق أي أنها تقتصر على الاقتراع و الفرز من حيث عدم ضمان و احترام خصائصهما، و كذا مدى صحة النتائج المعلنة (3). و بذلك تتمحور هذه المنازعات حول صحة و صدقية تعبير الانتخاب على إرادة الناخبين من خلال التشكيك في خضوع الإجراءات السابقة للقانون، وقد استقر اختصاص اللجان الانتخابية الولائية على عدم النظر في الطعون التي لا تطال مرحلة التصويت و الفرز. (4).

#### 2. الإثبات في الموضوع:

إذا لم يقدم المعارض على صحة عمليات التصويت أدلة و إثباتات مؤكدة لصحة

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات و الإجراءات أمامها)، ج2، مرجع سابق، ص 219 .

(2) Lahcen Seriak ,op.cit,p.29.

(3) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 215.

(4) يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، "ضوابط حل المنازعات، الانتخابات المحلية في الجزائر" ،مجلة الفكر البرلماني

مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010، ص ص 125-126 .

المنازعة، فإن الاحتجاج يكون مرفوضا موضوعا،<sup>(1)</sup> إذ تغدو الاحتجاجات في هذه الحالة مجرد إدعاءات لا يمكن أن تشكل أساسا لطلبات تصحيح أو إلغاء نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: ميعاد الفصل ومضمون القرارات الصادرة

تصدر اللجان الانتخابية الولائية قراراتها الفاصلة في الاحتجاجات بعد إجرائها التحقيقات اللازمة ضمن الآجال القانونية.

#### 1. ميعاد الفصل في الاحتجاج:

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن اللجنة الانتخابية الولائية تبت في الاحتجاجات المقدمة أمامها خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج. وهي نفس الآجال التي كان جاري العمل بها في ظل الأمر 07-97، و تبرر هذه المهلة سرعة العملية الانتخابية و ما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة، باعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.<sup>(3)</sup>

#### 2. مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة

لم يوضح المشرع سلطات اللجان الانتخابية الولائية في نظرها للاحتجاجات المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الاحتجاج أو تعديل النتائج وقد تصل إلى إلغاء الانتخاب. أ. رفض الاحتجاج:

يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن تصدر قرارها برفض الاحتجاج إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كانهام صفة الناخب في صاحب الاحتجاج، أو عدم تدوين الاحتجاج بمكتب التصويت الذي صوت به، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

(1) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 204.

(2) اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 258.

(3) يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، مرجع سابق، ص ص 132 - 133.

وقد سبق للجنة الانتخابية الولائية لولاية عين الدفلى بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2002 أن رفضت طعنا ينازع صاحبه في نتائج فرز الأصوات بأحد مراكز التصويت فضلا عن مخالفات أخرى، على أساس أن محاضر مكاتب التصويت للمركز المعني لم تتضمن أي احتجاج.<sup>(1)</sup>

### ب. تعديل نتائج الانتخاب

قد تستهدف المنازعة في مشروعية عمليات التصويت المطالبة بتصحيح نتائج الفرز في مكتب تصويت معين لأسباب متعلقة بعملية الفرز كاحتساب أوراق باطلة قانونا، أو إلغاء نتائج مكتب تصويت معين لأسباب متعلقة بعملية التصويت نفسها، كاستعمال أوراق و أظرفة لا تتوفر على المميزات التقنية التي نص عليها قانون الانتخابات، أو مخالفة القواعد المتعلقة بأماكن الفرز أو علنيته.<sup>(2)</sup>

و عليه يمكن للجنة الانتخابية الولائية تعديل نتيجة الانتخاب في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب. و قد استقر قضاء اللجان الانتخابية الولائية على تعديل توزيع مقاعد المجالس المحلية التي حصلت عليها كل قائمة إذا وُجد ما يبرر ذلك.<sup>(3)</sup>

### ج. إلغاء الانتخاب و إجراؤه من جديد

أجاز المشرع للجان الانتخابية الولائية في ظلّ الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باعتبارها الهيئة المخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت، أن تفصل بإلغاء الانتخاب أو عدم صحته بالنسبة لانتخاب مجلس بلدي أو ولائي على أن يعاد الانتخاب موضوع الطعن في ظرف 45 يوما من تاريخ قرار الفصل<sup>(4)</sup> إذا ما ثبت لديها ما يمنع من الاعتراف بصحة الانتخاب.

(1) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 205-206.

(2) اسلاسل محند، مرجع سابق، ص 254 .

(3) يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 135.

(4) المادة 96 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

و انتقل هذا الاختصاص بعد صدور القانون العضوي 04-01 إلى القاضي الإداري حيث تختص الغرف الإدارية باعتبارها جهة الفصل في مشروعية عمليات التصويت بإصدار مثل هذا القرار، مع مراعاة اجتهاد مجلس الدولة، وفي هذا الإطار أكد مجلس الدولة على ضرورة توفر أسباب جدية لإلغاء العملية الانتخابية ذاتها، فقد تضمن أحد قراراته أن التصويت مكان ناخبين متوفين و إن كان يشكل خرقاً، فإنه لا يغيّر النتائج النهائية للانتخابات وبناءً على ذلك لا يكون سبباً لإلغاء الانتخاب.<sup>(1)</sup>

و بالرجوع إلى القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات و رغم إسناده اختصاص البت في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية إلا أنه جعل الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت من اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، حيث نصت المادة 101 منه: "في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة و أربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

والملاحظ أن المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 165 قد حول اللجنة الانتخابية الولائية البت في الاحتجاجات المقدمة لها بموجب قرارات إدارية و لم يورد استثناءات على مضمون هذه الاحتجاجات، كما أنه لم يوضح كيفية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء انتخاب مجلس بلدي أو ولاءي، و مدى قابلية قرارات المحكمة الإدارية في هذه الحالة للطعن.

و بافتراض امكانية اصدار قرار بإلغاء الانتخاب في دائرة انتخابية معينة من طرف اللجنة الانتخابية، فإنه لا يكون له أي أثر قانوني مالم يتم تأييده من قبل المحكمة الإدارية

(1) قرار رقم 044876 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/12/10 بين والي ولاية البويرة و الأمين العام لجهة القوى الاشتراكية (ملحق بأطروحة بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق)

بمناسبة الفصل في الطعون ضد قرارات اللجان الانتخابية الولائية، اعمالاً لنص المادة 101 السابقة الذكر.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الطعن في القرارات الفاصلة في الاحتجاجات

على خلاف ما كان سائداً في ظل الأمر 97-07، فقد أخضع المشرع قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في الاحتجاجات حول صحة عمليات التصويت للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً باعتبارها قرارات إدارية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 165 "يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

و هو إجراء هام لإضفاء المصدقية و الحياد على نظر هذه الاحتجاجات، بالنظر إلى أن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت يشمل جانباً هاماً من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية في إحصاء و إعلان النتائج، فاستثنائها بنظر الاحتجاجات يجعل منها خصماً وحكماً في نفس الوقت.<sup>(2)</sup>

و إذا كان المشرع مكنّ ذوي الشأن من الطعن بالإلغاء في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية فإنه لم يحدد ميعاداً للطعن أمام المحكمة الإدارية، و لا أجلاً لهذه الأخيرة للفصل في الطعون، كما لم ينص القانون على عدم إمكانية قبول قرار المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن، مثلما دأب عليه المشرع في منازعات الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت.<sup>(3)</sup>

و بإعمال القواعد العامة في مسألة أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، نجد المشرع حددها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014 ص 320.

(2) المرجع نفسه، ص 286.

(3) مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية"، مرجع سابق، ص 188.

الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار حالات انقطاع آجال الطعن، وهذه الآجال لا تتماشى و الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> و ما تتطلبه ضرورة استقرار المجالس المحلية المنتخبة مما يستوجب تحديد آجال معقولة للطعن.

---

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 301.

نصت المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

## خلاصة الفصل الثاني

أشرك المشرع القضاء في الإشراف على الانتخابات بشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى وإذا كان انتخاب أعضاء مجلس الأمة قد أخضعه المشرع لإشراف قضائي يشمل أهم مراحلها نظرا لخصوصية هذه الانتخابات، فإن انتخابات المجالس الأخرى بقي دور القضاء فيها جزئيا بالنظر للسلطات الممنوحة للإدارة.

ففيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، أسند المشرع رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بذلك إلى قاض، ومنح المحكمة العادية صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب، غير أن هذا الإجراء لم يضمن سلامة القوائم الانتخابية في ظل غياب أي دور للجنة الوطنية للإشراف في هذه المرحلة.

أما مرحلة الترشح فيقتصر دور القضاء على الرقابة العلاجية المتمثلة في نظر المحاكم الإدارية لقرارات رفض الترشح، كما يقتصر دور اللجنة الوطنية للإشراف في التدخل لتمكين المواطنين من ايداع ملفات الترشح لدى الإدارة دون المساهمة في دراستها. و يضيق دور القضاء خلال الحملة الانتخابية ليشمل فقط ما ترصده أو ما تخطر به اللجنة الوطنية للإشراف خلال متابعتها للحملة.

أما مرحلة التصويت فإشراف القضاء فيها رمزي، نظرا لإشراف الإدارة على أغلب إجراءات هذه المرحلة، و ينحصر في منح المشرع حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية في الطاقم الإداري المشكل لمكاتب التصويت، أو ما تقوم به اللجنة الوطنية للإشراف التي سعت للحد من التجاوزات المرتكبة من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، غير أن العدد المحدود للقضاة و استراتيجية العمل التي فرضها هذا العائق يحول دون تحقيق رقابة فعالة لما يجري في كل مراكز و مكاتب التصويت.

و لم يتغير دور القضاء في المراحل اللاحقة على عملية التصويت عما كان سائدا فقد اقتصر احصاء النتائج الواردة من مكاتب التصويت و تجميعها، و اعلان نتائج الانتخابات المحلية، وكذا النظر في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية دون البرلمانية.

الخاتمة

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت واقع الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، سعياً للوقوف على مدى فعالية كفاءة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح و تسهم في سلامة تكوين المجالس المنتخبة، و هو الأمر الذي يتطلب وضع العملية الانتخابية بكاملها تحت الرقابة الفعلية للقضاء، ابتداء من التسجيل على قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، يمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة في شكل نتائج و مقترحات.

### أولاً: النتائج

إن واقع نظام الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، هو عبارة عن مشاركة القضاء للسلطات الإدارية و المجلس الدستوري في تسيير و رقابة هذه الانتخابات وبذلك لا يحقق هيمنة و سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية.

و يشكل عدم توفر العدد الكافي من القضاة أحد العوامل الهامة التي تحول دون بسط إشراف قضائي كامل، و هو ما يعكسه تمثيل القضاء في اللجان المختلفة إذ اقتصر على الرئاسة في اللجنة الانتخابية الإدارية و اللجنة الانتخابية البلدية ، و بقي عدد القضاة محدوداً في اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

كما أن نظام الإشراف القضائي المعتمد لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير و تنظيم العملية الانتخابية، حيث لازالت تملك صلاحيات واسعة في أغلب المراحل و كان إشراف القضاء نسبياً في إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها وكذا إحصاء و جمع النتائج وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.

إضافة إلى أن المشرع لم يخول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أي دور في تسيير العملية الانتخابية، و اقتصر دورها على رصد التجاوزات التي تصدر من أطراف

العملية الانتخابية و الفصل فيها بقرارات إدارية، أو إبلاغ النائب العام بالوقائع ذات الوصف الجزائي، إضافة إلى أن مجال اختصاصها لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، و هو ما حال دون تحقيق رقابة وقائية فعالة للعملية الانتخابية.

ويمكن القول أن إشراف القضاء برز بشكل أكبر خلال انتخابات مجلس الأمة، أين اقتصر دور الإدارة على استلام ملفات الترشح، بينما سيطر القضاء على الفصل في صحة الترشيحات و تسيير مرحلتي التصويت و الفرز.

إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية من خلال تخويل رئيس الجمهورية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و كذا صلاحية وزير العدل في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية و أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لا يعزز الثقة باستقلال هذه الهيئات وحيادها.

و إذا كان المشرع مكن الجهات القضائية المختصة (المحاكم العادية و المحاكم الإدارية) من نظر الطعون المثارة خلال مراحل العملية الانتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن رقابة القضاء لمدى مشروعية عمليات التصويت يقتصر على الانتخابات المحلية دون البرلمانية.

مما سبق يمكن القول أن الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية يتميز بفعالية نسبية في السهر على تحقيق نزاهة الانتخابات و سيرها وفقا للقانون.

### ثانيا: الاقتراحات

في ظل أوجه القصور التي تشوب نظام الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ولتحقيق مزيد من الفعالية نورد الاقتراحات الآتية:

إعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تمكينها من فرض الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، والمساهمة في تسيير جوانب من العملية الانتخابية، مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، و إسناد مهمة تعيين أعضائها إلى القضاء نفسه.

توسيع تمثيل القضاء في اللجنة الإدارية الانتخابية و إعطائها الوقت الكافي لمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قاعدة بيانات الناخبين، وتفعيل دور لجنة الإشراف خلال هذه العملية. مع تمكين ذوي الشأن من الطعن في حكم المحكمة المختصة في حالة المراجعة العادية.

تحويل القضاء مهمة دراسة ملفات الترشح المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية، من خلال لجان قضائية التشكيل أو الاستعانة بأعضاء لجنة الإشراف و مساعدتها.

استحداث لجنة مكونة من قضاة و خبراء في الإعلام و المالية و المحاسبة يعهد إليها رقابة الحملة الانتخابية لاسيما من حيث الإيرادات و النفقات.

إسناد رئاسة مراكز التصويت للقضاة و رئاسة مكاتب التصويت لمساعدتي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بقدر الإمكان، مع إشراف اللجنة على تدريب و تكوين مؤطري مكاتب التصويت.

تمكين مجلس الدولة من الرقابة على المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية وفق آجال تتماشى و طبيعة العملية الانتخابية، وإسناد صلاحية فحص مشروعيات عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية للقضاء بدلا من المجلس الدستوري.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### I - مراجع باللغة العربية

#### أولاً: النصوص القانونية و التنظيمية

##### أ.الداستير

- 1) دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. ، العدد 64 ،بتاريخ 10سبتمبر 1963.
- 2) دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. العدد94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3) دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج. ر. ج. ج.، العدد9، بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4) دستورالجزائر1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 ماضي في 7 ديسمبر 1996،ج. ر. ج. ج.، العدد76 ، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 5) دستور مصر 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر (أ)، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.
- 6) دستور مصر 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر(أ)،بتاريخ 18 جانفي 2014.
- 7) دستور تونس 2014 ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد خاص،بتاريخ 10 فيفري 2014.

##### ب. القوانين العضوية

- 1) القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج.، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.
- 2) القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج. ر. ج. ج. ، عدد 57 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(3) القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج. ر. ج. ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(4) القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.

(5) القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

### ج- القوانين

(1) القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 62، بتاريخ 3 سبتمبر 1963.

(2) القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

(3) القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل و يتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

(4) القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989.

(5) القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية، ج. ر. ج، العدد 4، بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

(6) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج، العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

(7) القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

(8) القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

## د.الأوامر

- (1) الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج. العدد 47، بتاريخ 9 جويلية 1966.
- (2) الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967.
- (3) الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.
- (4) الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976.
- (5) الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 3، بتاريخ 9 جانفي 1977.
- (6) الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

## هـ. المراسيم

- (1) المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.
- (2) المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 5 جانفي 1982.
- (3) المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.
- (4) المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 6، بتاريخ 12 فبراير 2012.
- (5) المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 6، بتاريخ 12 فيفري 2012.

- (6) المرسوم الرئاسي 12-321 المؤرخ في 03 أوت 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس الشعبية و الولائية لسنة 2012، ج. ر. ج. العدد 48، بتاريخ 2 سبتمبر 2012.
- (7) المرسوم التنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ج. ر. ج. عدد 7، بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13 أفريل 1991، ج. ر. ج. عدد 17 بتاريخ 14 أفريل 1991.
- (8) المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج. ر. ج. العدد 53، بتاريخ 21 أوت 1994.
- (9) المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج. ر. ج. عدد 14، بتاريخ 16 مارس 1997.
- (10) المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012.
- (11) المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2012.
- (12) المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد كفاءات إسهار الترشيحات، ج. ر. ج. ج. العدد 8، بتاريخ 25 فيفري 2012.
- (13) المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.
- (14) المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج. ر. ج. ج. ر. ج. عدد 8، بتاريخ 15 فيفري 2012.
- (15) المرسوم التنفيذي 12-178 المؤرخ في 11 أفريل 2012 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 22، بتاريخ 15 أفريل 2012.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 22، بتاريخ 15 أفريل 2012.
- (17) المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج. ر. ج. ج. ر. ج. العدد 50، بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

18) المرسوم التنفيذي 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، ج. ر. ج. ج. العدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

#### و.القرارات الوزارية

- 1) القرار المؤرخ في 29 أبريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ 21 مارس 2012 الذي يحدد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2012.
- 2) القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. ر. ج. ج. العدد 68، بتاريخ 16 ديسمبر 2012.

#### ز. الأنظمة الداخلية

- 1) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 13، بتاريخ 4 مارس 2012.
- 2) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

#### ح.المداولات

- مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج. ر. ج. ج. عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007.

#### ثانيا: آراء و قرارات و إعلانات المجلس الدستوري

- 1) رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 2) قرار رقم 03 /ق.م.د /12 مؤرخ في 24 ماي سنة 2012 ، ج. ر. ج. ج. عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012 .
- 3) قرار رقم 05 /ق.م.د /12 مؤرخ في 24 ماي سنة 2012 ، ج. ر. ج. ج. عدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012 .

4) قرار رقم 06 /ق.م د /12 مؤرخ في 24 ماي سنة 2012، ج. رج. ج، عدد32، بتاريخ 26 ماي 2012.

5) إعلان رقم 01 /إ.م د/ 13 المؤرخ في أول يناير 2013 تضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج. رج. ج، العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 2013.

### ثالثا: الوثائق

- 1) مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، صادر عن وزارة الداخلية، أوت 2011.
- 2) محضر الجلسة العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني ، بتاريخ 02 نوفمبر 2011، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263، بتاريخ 21 ديسمبر 2011.
- 3) محضر الجلسة العلنية الـ 10 لمجلس الأمة، بتاريخ 20 نوفمبر 2011 ، الفترة التشريعية الخامسة السنة الثانية، الدورة الخريفية، الجريدة الرسمية للمداولات ، عدد8، بتاريخ 20 ديسمبر 2011.
- 4) دليل الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، 2012.

### رابعا: المؤلفات

#### أ. القواميس

- 1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، ط 3، بيروت، 2004.
- 2) أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000.

#### ب. الكتب:

- 1) إبراهيم محمد حسنين ، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 2) \_\_\_\_\_، الانتخابات القادمة، نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 3) أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- (4) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ط7، الجزائر، 2008.
- (5) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007.
- (6) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- (7) آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.
- (8) الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2008.
- (9) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013.
- (10) أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2000.
- (11) ايهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- (12) بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية، (مفهومها و سائلها و أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر 2004.
- (13) جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب و الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.
- (14) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- (15) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، عمان، الأردن، 2009.
- (16) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- (17) سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية، (دراسة مقارنة) ، أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس ليبيا، 2003.
- (18) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 الإسكندرية، 2012.

- (19) صالح حسين علي العبد الله ،الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة،دار الكتب القانونية،مصر 2011.
- (20) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية،(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان،2014.
- (21) عبد اللاه الشقاني،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.
- (22) عبد الله طلبة، القانون الإداري،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة،منشورات جامعة حلب، ط2 سوريا، دون سنة نشر.
- (23) عبد المومن عبد الوهاب،النظام الانتخابي في الجزائر،(مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية، ط1، الجزائر،2011.
- (24) عصام إسماعيل نعمة،النظم الانتخابية،(دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) منشورات زين الحقوقية، ط 2، لبنان ، 2011.
- (25) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية،(دراسة مقارنة)،دار الجامعيين ، الإسكندرية،2002.
- (26) \_\_\_\_\_،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2002.
- (27) علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر،2005.
- (28) علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ، وزارة الثقافة ، الأردن ، 2008.
- (29) عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور، الجزائر 2008.
- (30) \_\_\_\_\_، قانون الانتخابات،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012.
- (31) عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا،دار الفكر العربي،مصر،2001.
- (32) فوزي أوصديق،الوفاي في شرح القانون الدستوري،ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 الجزائر،2008.
- (33) ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.
- (34) \_\_\_\_\_ السرية في أعمال السلطة التنفيذية،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، 1993.

- (35) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر، 2005.
- (36) \_\_\_\_\_، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004.
- (37) محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني،(ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج،عمان ، الأردن،2009.
- (38) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،( الهيئات و الإجراءات أمامها)،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر، 2005.
- (39) \_\_\_\_\_، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(نظرية الاختصاص)،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5،الجزائر ،2009.
- (40) منصور محمد محمد الواسعي،حقا الانتخاب و الترشيح وضماناتهما،(دراسة مقارنة)،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2010.
- (41) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري،ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت،لبنان،1992.
- (42) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة ، ط7 ، عمان الأردن ،2011.
- (43) يحيى الرفاعي ،استقلال القضاء و محنة الانتخابات،المكتب المصري الحديث،القاهرة،2000.

#### ج. الأطروحات و المذكرات الجامعية

##### \* أطروحات الدكتوراه

- (1) أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.
- (2) أحمد صالح أحمد العميسي،النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2012.
- (3) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2012.

4) بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

5) سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، 2012/2011.

6) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

7) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .

#### \* مذكرات الماجستير

1) اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2) بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011.

3) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

4) راكان غالب غلاب المطيري ، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، الأردن ، 2010.

5) ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

(6) لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006/2005.

(7) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

#### د. المقالات و المداخلات

(1) أحمد أحمد الموفي، "الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 31، مصر، 2007.

(2) أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

(3) الصديق تواتي، "دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014.

(4) أيمن سلامة، "الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية و دعاوى السيادة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50، السنة 13، أفريل 2013.

(5) بدر محمد عادل محمد، "القيود في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، 2012.

(6) بركات أحمد، "مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

(7) خليفي عبد الوافي، "الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع" مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014.

(8) رشيدة العام، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010.

- (9) سالمة ليمام، "مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية"، في: الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار اليازة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2012.
- (10) سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990.
- (11) عبد العزيز نويري، "النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات"، مداخلة في الملتقى الوطني "قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.
- (12) عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في: الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.
- (13) عبد القادر شربال، "مآل الرقابة الدستورية في الجزائر"، في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- (14) عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في: الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 بيروت، 2009.
- (15) عيسى تولموت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، الجزائر 2007.
- (16) كريم السيد عبد الرزاق، "إدارة العمليات الانتخابية في التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية مؤسسة الأهرام، العدد 50، السنة 13، أبريل 2012.
- (17) ليندة بوشقورة، "قراءة في قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني "قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.
- (18) محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيد الحكم في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

19) مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 ، الجزائر، 2013.

20) ناثان براون و آمي هاورثرن، "مشاكل إدارة العملية الانتخابية"، ترجمة داليا أبو بكر و نجوى عبد الله مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام ،العدد20، ،السنة الخامسة ،أكتوبر 2005.

21) يعقوب موسى، "الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية،الجزائر، 05 مارس 2014.

22) يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، "ضوابط حل المنازعات ،الانتخابات المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،العدد 26،الجزائر، 2010.

## II- المراجع باللغة الأجنبية

### A) LES TEXTES JURIDIQUES

- 1) Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, j.o.r.f, N° 171, 24 juillet 2008.
- 2) Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, j.o.r.f, n°159,10 juillet 2004.
- 3) Loi n° 2013-1028 du 15 novembre 2013 relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, j.o.r.f, n°266,16 novembre2013.

### B) LES DICTIONNAIRES

- 1) **Le Grand Larousse illustré**, volume 03, Larousse, Paris, 2005.
- 2) **Oxford Advanced Learner's Dictionary**, 7<sup>th</sup> edition, oxford university press oxford ,2005.

### C) LES OUVRAGES

- 1) André Hauriou, **droit constitutionnel et institutions politiques**,4<sup>eme</sup> édition éditions montcherestien , Paris,1970.
- 2) Bernard Maligner, **Droit Electoral**, ellipses, paris, 2007.

- 3) Denis Baranger, **Le droit constitutionnel** , 6<sup>ème</sup> édition, puf ,paris, 2013.
- 4) Guy S. Goodwin-Gill , **Elections libres et régulières** , Nouvelle édition augmentée , Union interparlementaire , Genève , 2006.
- 5) Hervé Cauchois, **guide du contentieux électoral**, 2<sup>ème</sup> édition, berger-levrault paris,2005 .
- 6) Jean-Claude Masclet, **droit électoral**, 1<sup>re</sup> édition, puf, france, 1989.
- 7) Lahcen Seriak, **les élections en Algérie**, tout ce qu'il faut savoir, casbah éditions, Alger, 1997.
- 8) Rachid Tlemçani, **élections et élites en algerie**, chihab édition, algerie, 2003 .

#### **D) LES ARTICLES**

- 1) Bernard-Maugiron Nathalie, « Les juge et les élections dans l'égypte poste moubarek : acteurs ou victimes du politique ? », confluences méditerranée, N°82 2012/3.
- 2) Bernard Owen, « les fraudes électorales », Revue Pouvoir , n°120, 2006.
- 3) Castor Catherine, « L'égalité devant le suffrage », Revue française de droit constitutionnel, n° 90 ,2012/2.
- 4) Josso Selma, « Le droit à candidater aux élections législatives : un droit malmené » , Revue française de droit constitutionnel, n° 94, 2013/2.
- 5) Oumar Sakho Papa, « Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? », Revue Pouvoirs, n°129, 2009/2.

#### **III- مواقع الانترنت**

- |   |   |
|---|---|
| <a href="http://www.el-mouradia.dz">http://www.el-mouradia.dz</a>         | 1. موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية             |
| <a href="http://www.interieur.gov.dz">http://www.interieur.gov.dz</a>     | 2. موقع وزارة الداخلية                        |
| <a href="http://arabic.mjjustice.dz">http://arabic.mjjustice.dz</a>       | 3. موقع وزارة العدل                           |
| <a href="http://www.cnse.dz">http://www.cnse.dz</a>                       | 4. موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات |
| <a href="http://www.eueom.eu">http://www.eueom.eu</a>                     | 5. موقع الاتحاد الأوروبي                      |
| <a href="http://www1.umn.edu">http://www1.umn.edu</a>                     | 6. موقع جامعة منسيوتا                         |
| <a href="http://www.legifrance.gouv.fr">http://www.legifrance.gouv.fr</a> | 7. موقع نشر التشريعات الفرنسية                |

# الفهرس

# فهرس المحتويات

الصفحة

العنوان

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

1	.....مقدمة
6	.....الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات
7	.....المبحث الأول: الإشراف على العملية الانتخابية وآلياته
7	.....المطلب الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات
8	.....الفرع الأول: المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف
9	.....الفرع الثاني: المدلول القانوني لمصطلح الإشراف
11	.....الفرع الثالث: الفرق بين الإشراف و المراقبة
12	.....المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات
13	.....الفرع الأول: الاستقلالية
15	.....الفرع الثاني: الحياد
16	.....الفرع الثالث: الاحترافية و الشفافية
18	.....المطلب الثالث: النظم المختلفة للإشراف على الانتخابات
18	.....الفرع الأول: إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة
20	.....الفرع الثاني: إسناد الإشراف إلى جهة دولية
22	.....الفرع الثالث: إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة
23	.....أولاً: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة التنفيذية
24	.....ثانياً: إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة مستقلة
26	.....ثالثاً: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة القضائية
27	.....رابعاً: إدارة العملية الانتخابية في الجزائر
30	.....المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات
30	.....المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات
30	.....الفرع الأول: المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات
32	.....الفرع الثاني: المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات
34	.....الفرع الثالث: أركان الإشراف القضائي على الانتخابات
35	.....المطلب الثاني: التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر
36	.....الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية
42	.....الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية
42	.....أولاً: مرحلة القوانين السابقة على القانون العضوي 01-12
46	.....ثانياً: في ظل القانون العضوي 01-12

48	.....المطلب الثالث:مبدرات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي و موقاته.
48	.....الفرع الأول: مبدرات الإشراف القضائي على الانتخابات.
55	.....الفرع الثاني: موقاته الإشراف القضائي على الانتخابات.
60	.....المبحث الثالث: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
60	.....المطلب الأول:التعريف باللجنة و تنظيمها.
60	.....الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الوطنية للإشراف.....
63	.....الفرع الثاني: طبيعة اللجنة و تشكيلتها.....
63	.....أولا: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
63	.....ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
66	.....الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
67	.....أولا: اللجنة المركزية.....
69	.....ثانيا: اللجان الفرعية المحلية.....
71	.....المطلب الثاني: دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية.....
71	.....الفرع الأول: نطاق عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
72	.....الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
74	.....الفرع الثالث: علاقة لجنة الإشراف بالهيئات الرقابية الأخرى.....
74	.....أولا: علاقة لجنة الإشراف باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
75	.....ثانيا: علاقة لجنة الإشراف بالمجلس الدستوري.....
78	.....المطلب الثالث: سير عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
78	.....الفرع الأول: التزامات أعضاء اللجنة و مساعدتها.....
79	.....الفرع الثاني: آليات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
79	.....أولا: أشكال تدخل اللجنة.....
82	.....ثانيا: إجراءات الفصل في الإخطارات.....
83	.....ثالثا: أشكال الأعمال القانونية التي تصدرها اللجنة.....
87	.....الفرع الثالث: طبيعة قرارات اللجنة و حجيتها.....
90	.....خلاصة الفصل الأول.....
91	.....الفصل الثاني: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية.....
92	.....المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع.....
92	.....المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.....
92	.....الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية.....
93	.....أولا: تعريف القوائم الانتخابية و أهميتها.....
95	.....ثانيا: خصائص القوائم الانتخابية و شروط فعاليتها.....
96	.....الفرع الثاني: رئاسة القضاء للجنة الإدارية الانتخابية.....
96	.....أولا: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.....
98	.....ثانيا: مهام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.....
100	.....الفرع الثالث: الاختصاص القضائي بالطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية.....

104	.....المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الترشح.....
104	.....الفرع الأول: إشراف القضاء على مرحلة إيداع الترشيحات.....
105	.....أولاً: إجراءات إيداع الترشيحات.....
106	.....ثانياً: دور اللجنة الوطنية للإشراف في مرحلة إيداع الترشيحات.....
110	.....الفرع الثاني: إشراف القضاء على دراسة ملفات الترشح.....
110	.....أولاً: بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية.....
111	.....ثانياً: بالنسبة لعضوية مجلس الأمة.....
111	.....الفرع الثالث: رقابة القضاء على قرارات رفض الترشح.....
114	.....المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.....
114	.....الفرع الأول: الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية.....
116	.....الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف في الرقابة على الحملة الانتخابية.....
117	.....أولاً: الإشراف على استخدام وسائل الحملة الانتخابية.....
120	.....ثانياً: الإشراف على احترام ضوابط و قيود الحملة الانتخابية.....
126	.....الفرع الثالث: مدى إشراف القضاء على تمويل الحملة الانتخابية.....
128	.....المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.....
128	.....المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.....
128	.....الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع.....
132	.....الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين وتجنب احتمالات الانحراف.....
134	.....المطلب الثاني: تشكيلة لجان التصويت بين إشراف الإدارة و القضاء.....
134	.....الفرع الأول: تشكيلة لجان التصويت في انتخابات الغرفة الأولى و المجالس المحلية.....
136	.....الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة.....
138	.....الفرع الثالث: الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت.....
141	.....المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف خلال مرحلة التصويت.....
140	.....الفرع الأول: أدوات و إستراتيجية العمل.....
143	.....الفرع الثاني: تدخلات اللجنة المتعلقة بتهيئة و توافر الوسائل.....
148	.....الفرع الثالث: الإشراف على سيرورة عملية التصويت.....
156	.....المبحث الثالث: الإشراف القضائي على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.....
156	.....المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز.....
156	.....الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الفرز.....
159	.....الفرع الثاني: طبيعة الهيئة المشرفة على عملية الفرز.....
159	.....الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال عملية الفرز.....
160	.....أولاً: التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز.....
161	.....ثانياً: التدخلات المرتبطة بتأمين الأصوات المعبر عنها.....
163	.....المطلب الثاني: الإشراف القضائي على إعلان النتائج.....
163	.....الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية.....
164	.....أولاً: على مستوى مكاتب التصويت.....

164	.....ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية.....
167	.....ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية.....
170	.....رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....
171	.....الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية.....
171	.....أولا: الانتخابات التشريعية.....
171	.....ثانيا: الانتخابات المحلية.....
172	.....الفرع الثالث: التكييف القانوني لعملية إعلان النتائج.....
174	.....المطلب الثالث: إشراف القضاء على الفصل في صحة عمليات التصويت.....
174	.....الفرع الأول: اختصاص اللجان الانتخابية الولائية.....
175	.....الفرع الثاني: إجراءات الاحتجاج أمام اللجان الانتخابية الولائية.....
176	.....أولا: الشروط الشكلية.....
177	.....ثانيا: الشروط الموضوعية.....
178	.....ثالثا: ميعاد الفصل و مضمون القرارات الصادرة.....
181	.....الفرع الثالث: الطعن في القرارات الفاصلة في الاحتجاجات.....
183	.....خلاصة الفصل الثاني.....
184	.....الخاتمة.....
187	.....قائمة المراجع.....
201	.....الفهرس.....

## ملخص المذكرة

من موجبات العملية الانتخابية أن يعهد بالإشراف عليها و إدارتها إلى جهة تتوفر على مقومات الحياد و الاستقلال، بعيدا عن كل ضغط أو تأثير أو توجيه ، و في هذا الإطار يعتبر الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج، إستراتيجية لضمان نزاهة الانتخابات و كسب ثقة الشعب، نظرا لما يكفله الدستور و القانون للقاضي من استقلال و حيده و عدم الخضوع لغير القانون، و باعتباره الأقدّر على تفسير القانون و تطبيقه، وهو بذلك اختبار لاستقلالية القضاء و فرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب توفير الظروف و الإمكانيات اللازمة التي تحول دون استغلال هيئة القضاء لإضفاء مصداقية على انتخابات مزيفة.

و من هنا تهتم هذه الدراسة بدور القضاء في الإشراف على الانتخابات النيابية البرلمانية و المحلية من خلال الآليات التي كرسها المشرع الجزائري سواء ما تعلق بالرقابة السابقة عن طريق مشاركة القضاة في إدارة جوانب من العملية الانتخابية، أو السهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات من خلال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، أو ما تعلق بالرقابة اللاحقة من خلال اختصاص الجهات القضائية المختصة العادية و الإدارية، بالفصل في الطعون الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

## Résumé du mémoire

On considère parmi les nécessités de l'opération électorale ; qu'elle soit superviser et administrer par un organisme qui doit être neutre et indépendant, pour l'éloigner de tout pression ou orientation.

À cet égard, la supervision judiciaire intégrale du processus électoral, depuis l'élaboration des listes d'électeurs jusqu'à la proclamation des résultats est considérée comme une stratégie destinée à garantir l'intégrité des élections et à assurer la confiance du peuple, en raison de ce que la Constitution et la loi confèrent au magistrat en matière d'indépendance, de neutralité et de n'obéissance qu'à la loi. En plus, le juge est la personne la plus capable d'interpréter et d'appliquer la loi.

Ainsi, la supervision judiciaire des élections est le test de l'indépendance de la magistrature, et l'occasion pour soutenir son rôle pour l'instauration de la démocratie qui exige des circonstances et des moyens empêchant l'exploitation de la dignité de la magistrature pour cautionner des élections truquées.

À partir de cela ; cette étude s'intéresse au rôle de la magistrature dans la supervision des élections parlementaires et locales, à travers les mécanismes mis en place par le législateur algérien, soit de contrôle à priori, grâce à la participation de magistrats dans la gestion de certaines parties du processus électoral ou leur rôle consistant à veiller sur l'application des textes juridiques relatifs aux élections à travers le travail de la commission nationale de supervision des élections, soit le contrôle à posteriori, à travers le rôle des juridictions compétentes (judiciaires et administratives) dans la résolution des recours électoraux à travers les différentes phases de l'opération électorale.